مخطوطة

النور اللامع بشرح جمع الجوامع

المؤلف

عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (السبكي، ابن السبكي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Hellenstein E. 1497

كتاب الدر اللامع بشرح جمع الجوامع
تأليف الإمام العالم العلامة تاج الدين
أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين
أبي الحسن علي بن عبد الكافي
السبكي نور
آمين

Ex
Bibloth. Regia
Berolinenfi.

إهداء من مساعد سيف محمد الصيفي
وتم تصويرها في مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية
بالرياض
١٨ شعبان ١٤٢٠هـ
٣/١١/٢٠٠١م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب منها [illegible]
[illegible] البهائي

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله الطيبين الطاهرين فهو أهل
فقهه وخذلني

We 1487

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على نعم يوذن الحمد بازديادها ونصلي على نبيك محمد هادي الامة لرشادها وعلى اله واصحابه ما قامت الطروس والسطور لعيون الالفاظ مقام اكمال جمال رمش الجفون وغرت خطبا حمايم الدوح على منابر الغصون فان كتابي هذا الفقه منذ ها ماثة مصنف خطير وضممت اليه ما في شرحي المختصر والمنهاج مع مزيد كثير وينجري مطالع اصوله بالفحص عن دلايل حصوله فاقول وبالله التوفيق ان فنون العلوم الجامعة لكمال محاسن الرسوم منطوية تحت اصول سبعة واولها اصول الفقه فاصوله الاجمالية العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف ومن ثم لا حكم الا لله والحسن والقبيح بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته وصفة الكمال والنقص عقليه وبمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب اجلا خلافا للمعتزلة وشكر المنعم واجب بالشرع لا العقل ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده وحكمت المعتزلة العقل فان لم يقض لهم فثالثها الوقف عن الحظر والاباحة والصواب امتناع تكليف العاقل والملجا وكذا المكره على الصحيح ولو على القتل واتم القاتل لانتياب نفسه ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا خلافا للمعتزلة فان اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فايجاب او غير جازم فندب والترك جازما فتحريم او غير جازم فهي مخصوص فكراهة او بغير

مخصوص فخلاف الاولى او التخيير فاباحة وان ورد سببا وشرطا ومانعا فوضع ففي قول القايل عندي درهم ان شاء الله وان اتى مالك بقدر ان شاء الله بعدها اتى وقفت على اولا ينتفي المجاهيل ايضا وتقدير لفظ المتعلق غير بيد التعليق او المقصود في الاولى اللفظ وفي الثاني معناه الا انه لا يمنع بتقدير لفظ التعليق الا ترى انه لو قال انت طالق ثم قال اردت ان شاء الله لم يقبل فيه ويكتفي بتقدير لفظ الصفة الا ترى انه لو قال لغائب عليّ الف درهم وبويا نوعا فانه لا تقبل المتعمد له صح الكلام عاريا ولو حلفه ما كلما ما وقصد ما بعينه قال الرافعي تخصيص التعيين بالنوع فالاكتفاء بالصفة المتقدمة معهود في الفقه اذا تقرر ذلك ظهر ان الصوم المتوسط اولى في التعلق بالجملتين السابقة واللاحقة من المتعلق بالمشيية اذ المتوسط لها وربما يكون الاكتفاء بالصفة المتقدمة معهود في الفقه وذكر خلافها في شرح المحصر وبالله التوفيق وله خرج حال عصيانه شبه على ان العموم في صورة التخصيص بالقرايين عموم في المراد لا في الاستخدام فالقرائن كالبنى تعمم والاكرام على بعضها والبنى تعم على بعضهم وكذا القول في التخصيص بالشرط فولد المحجوج بعين لما من قوله لما فيه قوله بدل البعض من الكل وتبع في قضيته الشيخ ابو حيان التي امتدح بها الامام الشافعي انه الذي استنبط الخلف الاصول وانه الذي يعول التخصيص العموم بالمبدلين يعني بدل البعض وبدل الاشتمال الخواجي زيد علمه فانه يرجع الى بدل البعض في التخصيص به عند من يقول بذلك لان زيدا معرض عن الذات بوصافها من علم وغيره فاذا اقتلت عليه خصصت الحكم بعلمه فقط قوله لان المبدل منه في نية الطرح هو من كلام الصفي الهندي في الرساله السيفيه فانه انكر التخصيص ببدل البعض وبدل الكل وانكر لهما صفهاني شارح المحصول ايضا وفي قوله فلا يخفى تحامل لخرج منه نظر لانه يقتضي ان المبدل منه وقد قال السيرافي ان المحال ما يريد وين بقولهم انه في نية الطرح القاوه قال وانما مرادهم ان المبدل قايم بنفسه ليس تبيينا للاول كتبيين البعث الذي هو قايم المبعوث ومحله فالمخ الواطه وقال الرضي وشرح الكافيه يجوز ان يكون في ذكر المبدل منه فايدة لا يحصل لو لم يذكر صونا الكلام الفصحاء عن اللغو ولذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

من فوائده ان يكون بعض المدلول عليه اشهر والدليل مصاحبه وعادته يظهر وجه
التخصيص بالدليل **قوله بالحس** اى بالمشاهدة والا فالدليل السمعي وهو اللفظ
الذي حمله فيما الحس مدركا بين السمع واعلم ان التخصيص بالحس يؤول الى ان
العقل يحكم بخروج بعض افراد العام بواسطة المشاهدة فهو من التخصيص بالعقل
ولذا اقتصر الآمدي وابن الحاجب على العقل **قوله في معلوم التخصيص بالعقل**
ظاهر المتن جريان الخلاف في التخصيص بالحس ولم يرجحه الشارح اما لانه لم يجد
او لان التخصيص به قليل فالتخصيص بالعقل كما قدمنا بناء على ان الادراك للعقل
بواسطة الحواس نعم قد يقال اذا اشار الله في قوله وما اوتي صلدكة كله في التخصيص
بالحس **قوله ومنع الشافعي** سيمه تخصيصا حرطاهر بعد الرسالة
في باب ما ترك من الكتاب عاما يراد به العام ان من العام الذي لم يدخله خصوص قوله تعالى
الله خالق كل شيء وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها
فهذا عام لا خاص فيه فكل شيء من سماء وارض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله
خالقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها انتهى **قوله**
بطل الى ان ما خص بالعقل لا يصح اراده بالحكم التخصيص اخراج من
حكم العام وظاهر هذا التعليل انه يشترط لتسميته تخصيصا ما ذكره اراده المتكلم بالحكم
قوله وعند هم اى وعند الشافعي والسنوذ لا وكون الخلاف
لفظيا بالنسبة الى الشذوذ وقد قدمه بطل ايضا قول الزمناوي العام واذ الزمناوي له
لم يصد وعليه بعد التخصيص وهو قسم العام على بعضه افراده **قوله**
لتخصيص قوله تعالى والمطلقات سيصرح بنفسهن بلا نية وقو
مثل التخصيص عمومه للحوامل وقد خص ايضا عمومه بغير المدخول بها بقوله
تعالى في حقهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقوله واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا تربص باربعة اشهر وعشرا فانه خرج منه الحوامل **قوله**

ويدل على المراد لو لم يسمع عليه بالوضع كما في النوعين قبله
واسمها حطية الى داود وقوله تعالى ادخلوا هذه القرية واكلوا منها حيث شئتم رغدا
ما قطع من حيث هو هو بيت مخصوص بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين **قوله بناء على العمل الى ان فعل الرسول** بالخصص
اشار الى تحقيق الخلاف الذي بناه الآمدي بقوله انه لا نعلم في تخصيص الكتاب
بالمتواتر خلافا وزاد عليه الصفي الهندي فحكى فيه في الاجماع **قوله بالنها**
قاله الزمان وزاد عليه الصفي الهندي اي عسى من التفيد **لحور** او لحور
تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ان كان ذلك التعميم قد خص قبل ذلك بقاطع
كالعقل بان خرج بعضه بالعقل يجوز اخراج بعض اخر بخبر الواحد لضعف
دلالة العام بعد تخصيصه بالقاطع واردة له العام عند قبل التخصيص بالقاطع
قطعيه واذا خص بالدليل القاطع صار ظني الدلالة بالنسبة الى احاد **قوله**
وهذا مبني على قول بعدم اي على قوله وقيل يجوز ان خص بغير لفظ كالعقل
قوله فيكون مجملا بتخصص اي حتى من دلالته للحوامل وما دخله التخصيص فظني
لضعف دلالته على افراد بعد دخول التخصيص هذا ظاهر كلام الشرح وقد حمل
الزركشي وتبعه صاحب الرماني قوله المرجوع عكسه على اسلوب الحزاجاء فيه
انه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد اذا كان قد خص بقاطع ويجوز تخصيصه
ان لم يكن قد خص بقاطع لان العالب في العمومات ان خص حتى صار مجازا عام
الا وقد خص الا قوله والله بكل شيء عليم ويجوز ما خص بقاطع قد لا يكون في العالب
فلا حاجة الى تخصيصه وما لم يرد قاطع تخصيصه يدعو الحاجة الى ادخاله في
العالب فيعتبر تخصيصه بخبر الواحد لذكر وهو كلام متجه الا ان ظاهر يقضي
ان هذا امر هنا اخبار المصنف بما هو المجهور والا فاذا كان ذلك كما ذكر لم يعرف
ويعيد على مثله اخبار قوله لخرج لدسوقي الذي حمل الشارح عليه المرجع الى ما
تجب مع عيسى ان الامان على سبيل الفرح وادلته بالقول الموجب **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالعموم المتصل بالنطق به فقط تقدم بيانه في الكلام على شرح قوله
وقوم منعه اي حصوله الا بسماع قوله المستقل الى بعض خاص اي بان كان
حكم اصله مخرجا من العموم بنص خاص من كتاب او سنة متواترة او احاد هذه طريقة
المخرج الى كما يؤخذ من المستصفى تبعها الامام في المحصول ثم رجع عنها في المعالم لمنع
مطلقا واما الامدي وابن الحاجب فاعتبرا سببا وعلة القياس الى النص والاجماع والفرق
بين الطريقتين ان الاولى تصدق بان تكون حكم اصل القياس منصوصا وعليه فيه نظر
خلافا للناصر فانها لا تصدق بعدم الصور والطريقة الاولى اقرب بما سلكها الشارح
تبعا للمصنف في سرحه مع امكان حمل كلام الشارح على ما يعم الطريقتين وفي شرح البرهان
للاسنوي ان الصادر القطع بخروج المخصص به عن الخلاف وهو ما حكم اصله منطوق به
وعلته منصوصة او مجمع عليها وفي موجود في الفرع قطعا وامارا وفقطعا قوله
وقد مشى المصنف على ذلك اي على بعد التفصيل عن ابن سريج والمنع عن
الحنفية وذكر في شرح المختصر ان بعد التفصيل عن ابن سريج والمنع تبع فيه ذا
الحاجب جماعة من المحققين والذي نقله عنه الشيخ ابو اسحاق جواز التخصيص
بالقياس مطلقا وقال انه المذهب قوله وكابن اباان لم يخص مطلقا
هو الذي عليه الحنفية كما نقله سحنون عنهم قوله ولعموم ان لم ينقل اصله
الى اخره قد يقال انه تقدم الا ان يحمل كلام الشارح هناك على ما يعم الطريقتين المتقدمتين
بعدم تقريرها قوله لها ان اعمال الدليلين الى آخره تمام تقرير ان بعد ان بينا
ان القياس لدى سريج عارض مثله وفي تخصيصه به اعمال الدليلين واعمال الدليل
اولى من الغائه احدهما قوله وقد حصل من قوله بحالي الراسه والرالي الى اخره اشار
الى الاستدلال الرباعي الوقوع بعد عام الوارد اولا قوله وجوز التخصيص
بالمخصوص لرده كراهة ما في الكتاب ومر انه ليسه ولا دليل له وكانه اليه عن
ما لمسه قوله بامر من ان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد نقل المصنف
في سرح المختصر عدم الاجماع واما التمسك بعد مثله الرماوي في سرح العمدة بحديث

الى داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وعوانة وعلقه البخاري في ثلاثة مواضع
وغفوته والليث المطال وفسر سفيان الثوري حمل العرض بقوله مطالع حتى والعفو بالجلس
حتى منهوم قوله تعالى فلا اعلم لها الا في فحواه تخرج اذاها بالجلس تلا الخمس الوالد
بكر الولد وهو الذي عدها مالك والحربين عن المعطفر والرابع عن تصحيح المعوي ومحمد الثوري
وقد وجه محمد العراقي كما في الشرح ويرى عليه ما حرر الماوي ويعلل ذكرها التخصيص
بعموم المنسأ بالقرآن وقد ذكر الرماوي له امثلة قدمنا منها ما هو تخصيص بالمنطوق
وهذا تخصيص بالمفهوم قوله وقد حصر حديث ابن ماجة اي حصر عموم
قوله الماء مفهوم الشرط في الحديث الماني قوله كما لو قال الوهابي حرام على
كل مسلم سمع في العمل به ان الحاجب ويشمل التخصيص بالعقل ايضا فنهيه صلى
الله عليه وسلم عن استعمال الصلاة واستدبارها للبول والغائط مع استعماله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة بمثل المجوس واستدبار الكعبة قاله مخصص النهي عما
عدا البنيان قوله وعكسه المشهور ينبغي ان موضع العكس هنا بالمشهور على
ان الذي اختلف فيه المشهور اشتهر فيه الخلاف فمنه ما هو من الخصوص وهو عطف الخاص
على العام لكن مدركهم في التخصيص به هو وجوب اسرار المعطوف والمعطوف عليه
في الحكم وصحة الجزم بعطف العام على الخاص كما مشى عليه الشرح فاندفع ذلك طرد
خلافهم فيه كما مشى عليه المتن قوله ومثال الاول ما لا يقبل الدمي بكافر
وشرح الركشي احدا من كلام القفال الشاشي تمثيله بقوله تعالى واولئك الاحمال
احلهن ان يضعن حملهن فانه عام في المطلقات والمتوفى عنهن وقد عطف على ما هو خاص
بالمطلقات وهو قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن وقد مشى على التمثيل الرماوي وابو زرعة وكان الشارح
عوده عنه لما عطف الحكم العام على حكم خاص اذ العطف في الآية المتقدمة على المخصص
الاحمال على المطلقات اذ لم يتقدم لفظ المطلقات وعطف العام على الخاص عطف مفرد على
مفرد اذا المتعاطفان في الاصوليين اصالة ان كل من العام والخاص على الحكم عليه لا على الحكم

نسخة الألوكة

لما سبق في تعريف العام فراجعه لفظ يسمر والصلح الى آخره وحذفه ارتكاب
لفظ معناه بعض معنى العام **قوله وقد يعبر بالمتصل** بالمخصص الى آخره ومثاله
هناك صار فتح حذفه لسلاحيته صالا لما ذكر فراجعه **قوله وقيل بخصصه**
اي يقصص على دليل **المخصص** نقله ابن الحاجب عن امام الحرمين وابي الحسين البصري من
المعتزله وقيل الاول عكسه الوقف في المسئله وهو اولى بالاعتماد نص عليه الامام
في البرهان وابو الحسين في المعتمد وقد نقل المصنف في شرح المختصر القول بانه يخص
عن اكثر الصفه ولم اعلم سبقا في تخصيص عن احد منهم بيع قال امام الحرمين **قوله**
وقيل لا اي لا يسمى قوله العام المخصوص **قوله وقيل بخصصه** مطلقا اي مخصصا
كان او عن صحابي هو قول الحنفيه والحنابله كما حكاه المصنف وعيسى وحكاه
الرابع دائر على المتن كما ينبه عليه قول الشارح ايضا **قوله مع قوله** اي ابن
عباس **ان ثبت عنه** اشار الى ما ضعف نقله عنه فانه روى عن عاصم عن ابي
وزرين عن ابن عباس وقد قال فيه الامام احمد حدث ابو عبد الرحمن بمهدي قال سالت
سفيان عن حديث عاصم في المرتد فقال اما من قبله فلا وروى عن عاصم عن ابي وزرين
عن ابن عباس انصار موعاوفي اسناده عبد الله بن عيسى الخزاز الواسطي صدوق اعتقال قال
الدارقطني ارى عبد الله هذا كذا ان يضبط الاحاديث على عفان وغيره **قوله**
ويحمل اذ كاد يرى ان السر طه كما مر اول للقول بان لا كول المرئ داخله
في عموم ما رواه فلا يكون مخالفا له فيها من باب التخصيص لعموم مروه **قوله**
وقيل بخصصه بنسبائي اي قوله ومثل بالحمر الذي ذكرها المشايخ واحمد
في ظهر مذهب ابي ثور المأخوذ منهما فذكر ابن برهان و امام الحرمين ان حديث ميمونه
ميمونه يخرج بها وكل احد ونقل عنه في المحصول انه يخرج جلود غير الشاه والطاهر
انه يقول بالاول وان ماخذ غير منصوص على حديث شاه ميمونه فان عبد البر
نقل عنه في التمهيد انه انما صار الى تخصيص الدباغ بما كول لقوله صلى الله عليه وسلم
في جلد الشاة هلا ادبغتم جلدها فتنتفعوا به فقيده صلى الله عليه وسلم بجلود السباع قال ابو ثور

فلما روى الجواز اخذ بهما جميعا لانه لا تناقض فيهما انتهى وبين علته ان كلا من
خبر ابن اعاب دبغ فقد طهر وخبر النهي عن جلود السباع اعم من الانسر من وجه لان
النهي عن جلود السباع يعم دبغ وغير دبغ وخبر ابن اعاب دبغ يعم جلود السباع
مع غيرها فتعارضا في مسلة الزجيج وفيما يعارضا فيه وذكر الرجيج الحول وهو قول
الامام الى الفتح القشيري **قوله بان فعلها الناس** اي كثير منهم اذ لو
فعلها جميع المجتهدين فضلا عن جميع الناس كان اجماعا عاما من غير حاجة الى التقييد
بعدم الانكار **قوله والمخصص في الحقيقه التقرير او الاجماع**
تنبيه على ان في اسناد التخصيص الى العادة تسامحا وان جيدت سقرير صلى الله
عليه وسلم او بالاجماع اذ التحقيق اسناده الى التقرير او الاجماع **قوله على اطلاق**
بعضهم اي بعض الاصوليين لكثير من المحققين ان العام مخصص وقوله
نظرا الى انها اجماع فعلي استدلالها هو اخص من المدعى لعمي الاطلاق اذ
الاجماع الفعلي لا يدعيه في عدم الانكار او بعمل جميع المجتهدين واطلاق العامة
اعم من كل منهما **قوله وبعضهم** اي واطلاق بعضهم عدم التخصيص بالعامة
كابي اسحاق الشيرازي وابن السمعاني وغيرهما **قوله وان العام ايقصر**
على المعتاد ليس تكرارا للمسئلة التي قبلها لان هذه مقيدة للعادة السابقة
على ورود العام والتي قبلها للعادة اللاحقة له ومن صرح بانهما مسئلتان لا تعلق
لاحدهما بالاخرى القرافي في شرح التنقيح **قوله والاول** مثل للعام الذي
هو محل النزاع ايقصر على المعتاد ام لا وقوله وهذه والثاني تمثيل للعام الذي هو محل
النزاع انقصر على ما ورد المعتاد ام لا **قوله ويقرب هذا** الى آخره اورد من ذلك
ما رواه النسائي من رواية ابي الزبير عن جابر مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة للجوار مالك سحاطا وصححه الاسلام ابو الفضل العسقلاني في
تخريجه لاحاديث المختصر اي حديث حصر الشفعة في شركة لكنه شاذ والمتن ثقة وسط بان
شذوذه **قوله رهن** بالنصب اي لحوكل جار **قوله وقد يعم** ذلك هو الذي

بعض ابن الحاجب قوله وهو تعضي الى اخره قول ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر فاستدل الرافعي وغيره بهذا الحديث على وجه تقضي اعتبار عمومه مقالوا وفي تعليل بطلان بيع ما يقع الغرر لاجله بنهي غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعلى الفرق بان قول الصحابي ينهى عن كذا نقل لمتن الشارع غير بعيد انه اخبر عن واقعة عين وذا عموم لها بخلاف قوله نهى عن بيع الغرر فان احتمال كونه اخبر عن واقعة غير بعيد **قوله فهي المستقل** برفع غير تبعا لقوله جواب **قوله فلا** اذن هو المثال فانه عام لكل بيع يترتب بالغرر السابق ومن ثم مثل بمستقل ومن ثم وبغير مستقل بدون السؤال وكذلك قوله يدرك مثال لكون الجواب غير مستقل وجاء السائل عن الوضوء في البحر بغير السابق **قوله والمستقل** الجاهل جاء اي جاء الوضوء لا ماء من وقوعه سرعا والغه **قوله اذا امكن معرفته** الحكم اي اذا امكن المخاطب ان يعرف حكم المسكوت عنه من الجواب بان يكون في الجواب تنبيه على حكم المسكوت ويكون المخاطب وهو السائل اعلا التنبيه لذلك وسمي من وقت الفعل وزمان يتسع للفاعل الذي يتوقف عليه التنبيه بهذه الشروط اللازمة المذكورة والحصول تبعا لغيس صدره فحسبان المتن كما يري **قوله والمتاخر** السابق عرو والحاجة في المعنى بالحاجة فنافسه اورد ها الشارح وتحت البيان قوله انتوضا حوضا من بئر مثانين خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم يدل لرواية النسائي من حديث ابي سعيد الخدري قال مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بئر ضاعة فقال انتوضا منها وهي يطرح فيها ما يكن من النتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وفي رواية قاسم ابن اصبغ في مصنفه من حديث ابن سعد قال قالوا يا رسول الله انك توضا من بئر بضاعة وهي ما ينتي الناس والحائض فيلقى فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء وقد جزم الشافعي بان بئر بضاعة كانت تتغير عما يلقى فيها من النجاسات كثيرا ما فيها قوله **وهو ساكت عن غيره** اي فلا يكون حكما للمسكوت عنه تنبيها تاما يقوم هذا الحديث يرد قول اس كاس **قوله على ما قبل** يشير الى انه كما اصل الذكر وقد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل العسقلاني

قوله في شرح المنهج ما نصه قال في شرح مسلم قال العلماء سبب نزول الآية ايا ذكر الواحدي وعزاه عن الكلبي ابا لابه ثم قال وابن المرقع سارق الدرع المذكور قصته في تفسير قوله تعالى في سورة النساء يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الآية وقصة سرقة الدرع في تفسير الثعلبي واسباب الواحدي وعزاها وفي جامع الترمذي ومستدرك الحاكم دون ذكر كونها سبب النزول **قوله كما قال المفسرون** منهم الثعلبي ثم البغوي بغير اسناد وكذا ذكر الواحدي في الوسيط وفي اسباب النزول لكن يعكر على قولهم ان ذلك سبب اسلامه ان المعروف عند اهل السير ان عثمان بن طلحة اسلم قبل ذلك وفي هجرة الحبشة مع خالد ابن الوليد وعمرو بن العاص كما ذكر ابن اسحق وغيره وجزم به ابن عبد البر في الاستيعاب والمودي في تهذيبه والمزي والذهبي وغيرهم **قوله لكن يرد فيه نظر** ففي شرح المجمع للمصنف عن القاضي وغيره بعد الاجماع على ان صوم السكران باطل قطعا وانما عورض ذلك بالزام قول ابي حنيفة ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق الا بالاقرار فانه يلزم من قوله ذلك اخراج ولد الامة المستفرشة من عموم قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش مع ان سبب السبب الذي ورد هذا العام عليه هو ولد امة زمعة وهلم الذهب لمن عده على الاصح وقد حقق سيدنا في الحرز ان اباحسمه لم يخرج بموت السيد ان الفراش غير ابي حسمه هو المنكوحة وام الولد والاماء الفراش في الحديث على وليد زمعة مع قول عبد بن ابن زمعة ولد على فراش ابي لانسلم كون الامة مطلقا فراشا لجواز كونها كام ولد وقد قيل ويشهد له اضافة ولد زمعة فاعله بمعنى فاعله من الوان انتهى كلام سيدنا بمعناه **قوله وقد قال** الواو منه للحال **قوله وفي رواية** الى داود **هو اخوك** يا عبد بن زمعة بعد الرواية بيد مع صحيحه كون النبي صلى الله عليه وسلم اثبت نسب ابن وليدة زمعة بقوله الكحيل لم يقل هو اخوك **قوله للاهر** بعنا بالله اي ان تقول الله ان فرض بجحد صلى الله عليه وسلم اعدي سيال **قوله المستعمل** مجرور بعما للاهر أه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله باعادته ساق نوجه السؤال الاصرعجابه على ادا الامانه يعني ان سياقه على ذلك افاد ان صلى الله عليه وسلم هو الموصوف في كتابهم قوله عز وقته اى عن وقت العمل والمراد بتاخير عن دخول وقت العمل لا عن انقضاءه قوله يسمى الخاص العام بالنسبة الى ما تحته مما تحته لرجحان خصوصها ان التخصيص سان المراد بالعام لما عرف من ان الافراد المخصصه ليست مراده من العام حتما بل بناء واذا باخر يجد دخول وقت العمل كان باخر البيان عنده وباخر البيان عن وقت العمل ممتنع كما مر وباخر البيان قوله دون العمل اى بان ورد الخاص بعد الخطاب بالعام وقبل دخول وقت العمل قوله مطلقا اى عن وقت الخطاب بالخاص او عن وقت العمل قوله بان عقب احدهما الاخر اى في التكلم بان على وجه الاتصال وهو معتبر في جميع المحاورات اذ لا تصور فيها للتعارض الحقيقي قوله قولا لهم ظاهر ان المعول عليه امام الحرفين والمحققين وظاهر كلام ابن الحاجب المنع مطلقا وقد حكاه عنه وعنهم وذكر صرح الامدي واما الوقف الذي اشعر عليه صاحب البديع فلم يحكه الا عن العراقيين من الحنفيه قوله وقال الحنفية اى المتاخرون منهم فالمحققون منهم كالدبوسي في المحصص المعارض كما في تحرير سنجاري وعن عنهم هو حكم المطلق والمقيد قوله حتى لم يخرج عن الاصل من لم يزد بكسر الصاد من الزيادة على التثنية او الجمع اى فاذا خرج عن الاصل وهو الافراد الى التثنية او الجمع لم يكن دالا على ما فوقه ساكتا عنه بل على اثنين شائعين في الجنس او على جمع شائع في الجنس وكل منهما نكرة ايضا ودخل في كلام ابن الحاجب عاد الضمير على شائع في جنسه وفي تعريف الامدي بالنكرة في سياق الاثبات وفي كلام الشارح اشارة الى ان اعتبارهما الوحدة الشائعة بالنسبة الى ما هو الاصل في دلالة النكرة وهو الافراد لا بالنسبة الى التثنية والجمع والى ان ابن الحاجب والامدي لم يعتبرا الوحدة وانما يرجعان الى التسوية ووفق ابن الحاجب ما دل على شائع في جنسه معناه ما دل على حصة من الجنس مهما كم الصدق على كل من حصص كثيرة فصدر جنة تحت مفهوم كلي وقول الامدي انه عبارة عن النكرة في سياق الاثبات نحو معناه لان مراده بالنكرة المحضة بدليل قوله عقبه انه اخبر بقوله نكرة عن المعارف وعامد لوله واحد محض او عام مستغرق ثم يتبين بان النكرة خرج بالاستثناء عن التنكير اذ الاخص انها الماخوذ به عن كونها نكرة محضة انها بصيرة معرفة وقد نص سنجاني في تحريره قول الامدي وابن الحاجب قوله قال المصنف اى شارح المختصر وعلى الفرق بين المطلق والنكرة اسلوب المطلقين والا فصوليون اسهى اما المطلقون فعلى ما قرر ويكون المطلق عندهم اعم من النكرة بمعنى ان معنى كلام المصنف والشارح انه لا فرق عند الامدي وابن الحاجب بين المطلق والنكرة وليس كذلك بل بينهما عند ابن الحاجب عموم من وجه كما ان قوله ما دل على شائع في جنسه يخرج المعارف الى ليس نعريفها لفظا فقط ومعانيها بحال الاستعراقيه ويخرج كل عام ولو نكرة في سياق الاثبات او النفي كل رجل ولا رجل لانه بما انضم اليه صار للاستعراق وهو شائع في الشيوع فالمطلق اخص من النكرة بهذا الاعتبار واعم منها باعتبار تناوله المعرف لفظا فقط كالحوائر اللحم وهو خارج عن النكرة بدليل ان علامتها قبول اداة التعريف ودخول رب وذلك منتف في المعرف لفظا واما قول الامدي انه النكرة في سياق الاثبات يقتضي انه اخص منها مطلقا وترد عليه انه يخرج عنه المعرف لفظا فهو عكس ما يرد عليه ابن الحاجب كالامدي في تعريف المطلق انهم وقعوا باسلوب الاصوليين كلامهم في قواعد استنباط احكام افعال المكلفين والتكليف متعلق بالافراد دون المفهومات الكلية التي هي امور عدمية انهوا وقعوا باسلوب المنطقيين ايضا الان

في سياق الاثبات

الى التشبيه

تنبيه المطلق

المكتبة الشاملة
www.al-maktabeh.com

المطلق عنده هو موضوع للقدر المشترك لا هو مطلق عن القيد بالكلية والجزئية
والنكرة قد تكون موضوعة للجزء وقد تكون موضوعة للكلية والحكم في الجمع صحيح
بالافراد وانما العصيان للصيغة التي للحكم فيها على الماهية من حيث هي وقد مر في
المنطوق ما له اعتبار لها في العلوم **قوله الى آخره** الساقي اي لانه
على الوحدة السابقة لان الوحدة الشائعة بعض مقتضى الكلي في جزء الاضافي وبعض
معنى السابق في قولك ابن الحاجب ماذل على سابق وبعض السبق لازم له **قوله**
وهو ما زعاه من دلالة المطلق على الوحدة السابقة مدعى
انها انما قصد المشهور دون تقييد بالوحدة فلا يكون لكل منهما ما ذكر
قوله لوجود الماهية بوجود ما الخاص قوله البرماوي
كلام ابن الحاجب على وجه لا ساقي عند الاستدلال وهو ان الماهية مطلوبة
اولا بما عارضه دلالة المطلق عليها المطابقة فالتوقف وجودها على ما
ادلا يوجد الا في ضمنه كان ذلك مطلوبا من حيث يتوقف وجودها عليه
قال الامدي ان المطلوب بالمطلق جزئي وان لم يمكن بالمطابقة **قوله وقيل**
ان لبه ابداه الصفي الهندي احتمالا **قوله وذكر مرارا المطلق**
اي دون ذكر قيد من وصف ونحوه كما نبه عليه ما سياتي والشرح مر الفرق
بين ذكر القيد وذكر فرد من العام **قوله كما يقال في كفارة الظهار اعتق**
رقبة نبه على ان المراد ما لا ثبات في قوله متبنين ما يقابل النفي والنهي ونبه
عليه ايضا بقوله المراد به ما يشمل المنفي ايضا
قوله وتاخر المقيد اي علم تاخره عن وقت العمل بالمطلق كما ينبه عليه ادخال
صورة الشارح لحتى المنفي بقوله والا فاذا جهل تاريخهما **قوله او تقارنا**
اي بان عقبا احدهما الاخر كما مر بيانه في العام والخاص **قوله بجامع الباحر**
لحاب عنه بانه قياس مع قيام الفارق اذ الباحر عن وقت العمل بشيء ما حاضر
الساعي عنه واما الحضور بخلاف الباحر عن وقت الخطاب دون العمل **قوله هذه**

اي من مفهوم اللقب **قوله وعلى اي المسئلة** محمد خاص وعام اي والمسئلة
من حمل المطلق والمقيد وان صرح بها فهو بالنسبة الى الاصطلاح مجاز فان قيل هو انفرد
من ذكر بعض افراد العام وقد مر انه مفهوم لقب فلا يخصص قلنا هو هنا مفهوم صفة
كما يشهد به التمثيل وما مر محمول على ما كان من اصل اللقب دون ما هو من اصل
الصفة فانا لا نوافق ابا نور في القول بانه لخصصه ومحل الخلاف بيننا وبينه فيما هو
من قبيل اللقب **قوله فقال ابو حنيفة** يحمل لخصصه هذا المحل فحكاه خلاف
ابي حنيفة مسلم ان ابا حنيفة لا يقول بحمل المطلق على المقيد في الصور الاولى
ومن حمل عنده ذكر ابو زيد الدبوسي في الاسرار وابو منصور الماتريدي في تقويم
وغيرهما وجزم به سحنون في تفريعه وهو خلاف ما يقتضيه قول الشارح فيما مر
ونفي المفهوم يلغي القيد ويجري المطلق على اطلاقه بناء على ان ذلك مفهوم قول المتن
فقائل المفهوم يقيد به وقد يقال بل مفهومه ان ما في المفهوم لا يقيد به على
الاطلاق بل حيث اقترن به ما يقتضي التقييد بناء على ان منطوقه فقائل المفهوم
يعمل به اي مطلقا **قوله وقال السابع** قياسا مع قوله تعالى بعد في الحلق
توجد منه اشارة لما يعتبر للقياس من كون الحكم معقول المعنى وانه اقوى في حمل الاطلاق
اية التيمم مسح الوجه واليدين على تعيد اية الوضوء بزيادة مسح الراس وغسل الرجلين
فلا يجب مثلها في التيمم حملا على الوضوء ويلزم المطلق على المقيد قياسا مع عدم
الفارق كما في اية عدة الوفاة واية عدة الطلاق فان الاولى وهي قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا لم يعمل بالمحمول والثانية وهي قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
قيدت بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فانه لا بعد عن الموت بالدخول
قياسا للفارق وهو ابقاء احكام الزوجية بعد الموت كما قاسه وكونهما تغسله
بخلاف المطلقة البائن ولا يخفى على المتامل ان المثال الاول ليس من المطلق والمقيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله والمقصد عندنا فيس مثله في النتيج بقوله تعالى في قضا ايام رمضان فصله من ايام اخر ولم يعد بتتابع والامر بي وقيد في كفارة الظهار بالتتابع وفي صوم التمتع بالحج الى العشر بالعود بعد الثلاثة والسبعة فان قيل لم لم يعد من ذكر التراب في غسل ولوغ الكلب عند القائل به فانه ورد مطلقا في رواية البزار احداهن بالتراب وتعارضه قيدان احدهما الاظهر بالترب والثاني وعفروه الثامنة بالتراب وهما رواية مسلم فلما قيد ذكر من ساقي القيدين لحمل احداهن على بقية الجوائز واولاهن على الندب كما ان الاولى والثامنة على الاجزاء عدم الترتيب في واحدة من السبع او على التوسيع بتسمية التطهير بالتراب مرة نائبة للغسلات السبع فان قيل قد نقض الشافعي في الام والبويطي على بعض الاولى او الاخيرة وساق في الام الحديث بلفظ اولاهن واخراهن فلم يعمل الاصحاب به بل جوزوا ان يكون التراب في احداهن فلما كان الشافعي نص على ذلك ايضا في عيون المسائل عن الشافعي نقلها عنه حرملة كما افاده البيهقي في مناقب الامام فما علم رحمه الله اعلم بنحو هذا النص وحمل رواية اولاهن او اخراهن على الشك من الراوي كما دلت عليه رواية الترمذي اخراهن او قالت اولاهن قوله فان قيل الخ يعني انه على القول بان المطلق يحمل على المقيد لفظا لا يقيد باحد القيدين المتنافيين صاحب الظاهر والمتاول

قوله والظاهر ليس المراد ما في اية التيمم والمايدة فانه فيهما مستعمل في المكان المطمئن مرادا به المجيء والذهاب وهو الحدث اما المراد هنا فلفظ الغائط الذي هو اسم للمكان المطمئن مرادا به الحدث وقد هجر معناه الحقيقة اللغوية المذكورة فليس بمعارض معنيه مرجوح بالنسبة اليه لان المجاز الراجح وهو المرجوح فان المراد هنا الحقيقة لم تهجر ولا كان غلبة استعمال المجاز في استعمال لفظ يرجح على الظاهر

دليل اي انما يريد على ما يجاب قوله الاولوي منه اي من الظاهر حيث لعدم على الظاهر ولو عارضه وهذا الضعف القريب والبعيد تبع فيه كل من الزركشي والمناوي العضد وضعفهما عن وجه اخر وهو انه ان كان دليل ارادة المجاز اي ما يقابل الظاهر ضعيفا فهو مردود وهو المراد بالبعيد وان كان دليل ارادته قويا فهو صحيح وهو المراد بالقريب وعلى هذا الضعف جرى البرماوي لكن في عبارته بعض مخالفة لما هنا قوله لكن اقيموا الى الصلوة اي عزمتم على القيام وجه قرب هذا التاويل على الاول ان استمرار كون الظاهر وهو بعد الوضوء والقيام عزم مراد يترجح به الحمل على العزم بنحو انتظر بقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله وعلى الطريقة الاخرى الاجماع على ارادة العزم من قوله اذا قمتم دليل قوي كون ما تاول قولا قوله ووجه بعد ان المحاط محله اي محل التاول وهو اسكت قرب عهد بالاسلام الى اخره مما يبعد ايضا حديث صرد الدالي انه اسلم على اختير فقاله النبي صلى الله عليه وسلم اختر ايهما شئت لفظ ابي داود وابن حبان وغيرهما وحديث نوفل امر معاوية انه اسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى مال محمد الى اقدمهن صحبة محتجا بان عاقرا مضى منذ ستين سنة فطلقها رواه الامام الشافعي قوله وتظاهروا نصر على الدعاء الحسن اي بلون ادب الاجابة قوله ووجه بعد على كل انه قصر للمقام الموكد بما ساق ان الحاجب الحديث المتاول بلفظ فنكاحها باطل باطل باطل وهو لفظ رواية الطيالسي وهو عند احمد وفي السنن الاربعة بلفظ فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل اي بلا بينهما وهذان الروايتان فيهما مع تاكيد العموم بما تاكيد لفظ البطلان بتكريره ثلاثا تاكيد اخر يوذي به لنفي احتمال الخصوص فيكون الحمل بعيدا على المجاز بالاقتصار على العدد الناذر لبعده وتضعيف بعض الحنفية له بالانكار الزهري انه رواه مردود بتوهين احمد وابن معين

شبكة الألوكة

وعافاه الله اما الحديث بن حبان وردما حكى الزهري في تضعيفه **قوله وصل المعتمد**
فاويظهر حديث لاصيام لمن لم يبيت الى اخره قال الشيخ في بحر ان انما
اولى للمعارض صحيح عندهم في النقل وفي رمضان بعد السماء بالروية قال ولم
يكن اكل فليصم يشير بالمعارض في النقل الى حديث صلم عن عايشة دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني صائم واما المعارض الذي ذكر
في الغرض فهو حديث في كتب الحنفية انه صلى الله عليه وسلم قال بعدما شهد الاعرابي برؤية
الهلال الا من اكل فلا ياكل بقيه يومه ومن لم يكن اكل فليصم قال الزيلعي في تخريج احاديث
الهداية لم اجده وكذا قال شيخي الحافظ ابو الفضل العسقلاني في تخريجه وقال
از قصة لكم شهادة الاعرابي اخرجها اصحاب السنن دون ما بعده فا وهو موضع
الاستدلال وروى الدارقطني وابو يعلى على الاعظمي الفقيه وبن حديث ابن لزيبيب
وهو ان اعرابيا جاء الليلة شهر رمضان الحديث وفيه عند ابي يعلى ابصرت الهلال الليلة
وفيه عندهما وامر ان ينادي في الناس ان يصوموا غدا او بعد الحرب انما هو في قصة
عاشوراء في الصحيحين من حديث سلمة ابن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم
ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
قوله اي مع ذكاتها او كذكاتها بيان للمقدر روى بني الرفع والنصب عند الحنفية
على طريق اللف والنشر في كلام الشرح فالرفع عندهم على حذف المضاف وهو مثل واقامة
المضاف اليه مقامه والنصب على نزع الخافض وهو كاف التشبيه الجار واما عند العرب
كل من المقدرين عندنا فذكر فيما بعد **بقوله اما على رواية الرفع** الى اخره
وقوله واما على رواية النصب الى اخره وقد تقدم ذكر بيان وجه الاستشهاد
على كلتا الروايتين **قوله فبان يعرف ذكاة الجنين** خبر المبتدا بعده اي كائنا مستندا
وان تقدم ومر وكانا معترضتين بما بعد مثل قولهم ابو اخيه ابو يوسف فاعلم ان
المقصد فيه كون المتقدم خبرا **قوله تؤيد ذلك** اي في بعض طرق الحديث

الروايتين صح

هو في سنن ابي داود وبلفظ قلنا يا رسول الله **قوله لغير مضاف له**
اي لظاهر اللفظ اذ بيان المصرف لا ينافي الاضافة في الجملة والاستثناء لا يضاف **قوله**
لما لم يرد عندنا اي في مشهور المذهب **قوله ما ذكر** اي الاصول والفروع **قوله**
وهو اي ضمير خطابا بتشديد الطاء والمد اي غير مخاطب **قوله خلافا لمطرف**
ما نصه يقول ترك مرهلك داما محرم رحم محرم عقق عليه **قوله واسارف** هو
مرفوع في عيان المتن وكان اولى لم يشفع ولما غير الشارح الاسلوب واد راجعها
اولا ادرجها ضمن الحديث على الاسلوب الاول لوقوعها مسموعة **واختل الدماج**
المتن **قوله وترتيب القطع** عود بدء **قوله** ترتيب على انه استيناف
قوله اي المعظم فيهما فان الادناب اوله التكبير اربعا والحنه كلمة التوحيد
مرة واحدة والاقامة اولها التكبير مرتين وقد قامت الصلوة مرتين **مما حت**
المجمل قوله من قول او فعل مثل ان الحاجز الفصل بقيامه عليه الصلوة والسلام
تارك التشهد الاول ناسيا يحتمل العهد فيكون غير واجب والسهو فلا يدل على انه
غير واجب واعترض بان ترك العهد انما يدل على انه غير واجب وقد تقدم بان
ترك العهد انما يكون لاجماله وهو باب البيان بالفعل فمن المرك كف النفس وهو فعل
كما مر في مسئلة تكليف الا بفعل **قوله** في الطواف واما **قوله** الشارع من الدوح
الى الحرم يتحصل منه ان الاية من قبيل الظاهر واما ولها من قبيل المجمل والمبين تكون
واما الشارع من الكوع دليلا على ان المراد خلاف الظاهر كما ان الظاهر في ذلك **قوله**
اي لا اجمال فيه بدون ما ان قوله ولعموم في عداد المتن بالرفع على انه مبتدا لمحذوف
الخبر وكان الشارح اعتمد في ضبطه المحسنين والا فلو كان مجرورا عطفا على قوله الى
السرقة كان ظاهرا يتبادر راجعه ان يقال ولا اجمال في نحو مر بي **قوله ومسح**
الشارع الناصية مع ان المراد بعض مقدرها ام يقول الحنفية
سنن الناصية للمسح **قوله ومسح الشارع الناصية** من ذلك اي مما ورد
بمطلق المسح من غير الاقل **قوله على قدر ما يسلم** اي مقدار ما ذكر اي مران الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يصح قيد اشتراك المانع وذكر اد المعنى النكاح الشرعي قوله لاحاجة الى
جمعها كما مر في نحو العالم ان المقتضي بكسر الضاد ليس عاما وذكرها
انه ليس مجملا وعمر انزركشي ان في ذكر اضطرابا يتبع فيه المصنف ابن الحاجب وكلا
اضطراب اذ كلا منا قضين بين نفي العموم ونفي الاجمال فقد يكون الشيء مقتضى الدليل
انتفاء دون عموم ودون عدم اجمال ويهود فيه عن امثلة الحذف من هذا
القبيل قوله متردد بين الطهر والحيض تبع الشافعي رضي الله عنه فيما قالجمع من الصحابة
والتابعين القرء هو الطهر وحمله ابو حنيفة رضي الله عنه فيما قالجمع من الصحابة والتابعين
على الحيض قوله لتشابههما بوجه ما الاحتياج الى كل منهما قوله
وقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الاجمال فيما قيل هذا
المثال في المفرد وفي هذا المثال وما بعده في المركب كما جرى عليه ابن الحاجب
وشارحوه وفي تحريرهما الظاهر ان الاجمال في الكل وفي المفرد بشرط التركيب
قوله وقد يجمل السابع على الزوج ومالك على الولي لما قام عندهما
اي في بيان الاجمال ودلالة الدليل على ان المراد احد محملي اللفظ بيانا كما لو دل ما يخرج به
عن تقدم اضافته بالاجمال ويسري الاجمال الى المستثنى منه اي كان المخرج
اذا استثني من المعلوم صار كل من المستثنى وعينه مجهولا وهذا هو المراد بسراية
الاجمال الى المستثنى منه قوله من المشتبه به هو اسائر الله بحلمه
اي اذا قصر في تعريف المشابهة على ذلك وقد مر اخر مسألة خدوت
الموضوعات اللغوية ما يتعلق بهذا المحل قوله بين اجزائها وصفاتها
فيجوز به طلاق الجمع على الاثنين بان المراد ان جملة اجزاء الثلاثة عددان زوج وفرد
فالزوج اثنان والفرد الزائد عليها من حيث كونه ثالثا والمراد بالصفات
صفات الزوجية والفردية وحمل الصفات على الاجزاء لان الثلاثة لكونها تتصف
الثلاثة بعد الاعداد الا بالفردية قوله وان تعين الاول
نظر الى قصد المتكلم باعتبار تعيينه لبيس من حيث دلالة اللفظ الا صلية ان ينوي به

الجمل

ان يحمله على المعنى الثاني يقتضي كذب المخبر فيما يبان ان المراد احد معنييه وما يخرجه
ذلك عن الاجمال من حيث دلالة اللفظ الاصلية وقد قال ابو زرعة والمراوزة ان في عد
هذا المثال من المجمل نظرا لان المخبر لو استحلفه السرخسي في بيته وظنها ووجه الظروف
اعلم ان قوله في جميع الثلاثة كما لا يخفى هنا كما ان يريد هنا كما انه يوهم ان المراد الحكم الاخروي
مع وقوع الاجتزاء صلاة عما تعلق باللفظ والمعنى فتصح فلا اجمال وانما ذكرنا ملة
امر رباه ظهر لكل ارفع النظر قوله المصنف وان المسمى الشرعي
اوضح من اللغوي اي فلا اجمال في لفظ المسمى شرعي ومسمى لغوي بنا على القول
المقابل الشرعية كما تقدم في مذهب الترمذي السابق في مسألة اللفظ اما حيث هنا
واما مجاز فليس من المجمل بل يرد الى الشرعي بالعهود على الاول المختار ويحمل على اللغوي
على الثالث واما كون من المجمل على الثاني قوله والنية اي لمطلقة البائن
افضل او طواف وداع ونية الحج او العمرة الشاملة له ان كان طواف ركن قوله او
يوطي بكسر الطاء والمعنى لواحد المستعاد هو الوطء الذكر وصف للحرم نعلم
او تمكينا والمعنيان هما عقد النكاح لنفسه وعقد لغيره والقدر المشترك بينهما
مطلق العقد قوله او نقله يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي سهو فان
الذي نقله يونس ابن عبد الاعلى انما هو انها تولى امرها رجلا يزوجها وانما تزوجها
نفسها فانما هو وجه نقله الربيع المرادي الماوردي في الحاوي صاحب البيان
قوله اي الانضاح بالنون والفوقية المشددتين قوله فالاتيان بالظاهر
من غير سوق اشكال لان السوق بيانا اي اصطلاحا تنبيه على جواب اراد القاضي على التعريف
فان التعريف للصيرفي وقد اورد عليه القاضي ان الاتيان بالظاهر من غير سوق
اشكال نسمي بيانا فليس التعريف بجامع والجواب انه الما سمي بيانا لكونه اصطلاحا
وكلاما في الاصطلاح وان اصطلح غيرنا على تسميته بيانا فلا عبرة به ولا يشتغل
قوله وانما يجب العمل اي انما يجب عملا بمعنى انه لا يجوز منه على ان يريد منهم ان يفهم السامع
بحمله او يفهمه اذ الغرض انه لا يفهم بدون بيان والفهم شرط التكليف والله

المكتبة الشاملة

الى تكليف الغافل **قوله فلما لا يسلم امتناعه** فيه اى فى ان تاخير البيان عن وقت الخطاب بالفعل جائز وقوعا تاخيره الى وقت الفعل واقع عند الجمهور مع امكان تحمله واعلم ان فى عبارة المتن شيئا فانه منع فى المختصر اولا كون الفعل اطول من القول اذ قد يطول البيان بالقول اكثر من طوله بالفعل كبيانها فى ركعتين من الهيئات ومنع ثانيا تاخير وقوع البيان اذ تاخير البيان ان لا يشرع فيه عقيب الامكان وهذا قد شرع فيه وانما الفعل هو الذى يستدعى زمانا وقتله لا يعد تاخيرا ومنع ثالثا امتناع تاخير البيان اذا كان لغرض والغرض البيان بالفعل سلوك اقوى البيانين وهو الفعل لكونه ادعى الى المطلوب ومنع مرجحا كون البيان بالفعل يمتنع تاخيره مطلقا انما يمتنع تاخيره عن وقت الحاجة **قوله قلنا** اى قلنا جعل المظنون فى محل المعلوم اعنى نزل منزلته لوضوح وجه الذى يتبين به المراد من المعلوم وليس معارضا له حتى يمنع تنزيله منزلته اذ التساوى انما يعتبر عند التعارض لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح فالفعل اقوى بالمنع **قوله من القول والفعل** اى الواردين عقب مجمل تقدمهما وكل منهما صالح لكونه بيانا لذلك المجمل وهما متغايران كما لو طاف بعد نزوله انه الحج طوافا واحدا او اطواف واحد **قوله اى المبين** ينبه على ان المصدر بمعنى اسم الفاعل **قوله وهذا فى التاليف بعد المستقبل** اى الماضيين لما مر فى ان خبر الجميع كلهم **قوله بقرينة ما سيأتى** هو قوله سواء كان للمبين ظاهرا الى آخره **قوله احسن كما قال** اى فى شرح المختصر قوله مثلا يتاخر عقب معينى المشترك وعقب ما صدقات المتواطئ على ان المشترك قد يكون بين اكثر من معنيين وان المتواطئ قد يوضع لعدد من مشترك بين شيئين فقط وانما التى بالتثنية والمشترك والجمع فى اعتبار المرجعية للغالب فيهما **قوله ومتواطئ بين احد ما صدق** قد يتبع فى المصنف والشارح المحصول فى جعل المتواطئ قسما برأسه وقد تعقبه الامام فى شرحه بان المتواطئ لا ظاهر وهو العذر المشترك **قوله** [illegible] فى عدم تعرض المختصر فى اسم هذا المحذور وانما قدران البيان الاجمالى بالخطاب فلا يتفتح حينئذ تاخير البيان

التفصيلى كما هو المشهور الراجح قوله بخلاف تاخير الجملى فى الجملى **قوله قلنا هذا العام مخصوص** هو وما عطف عليه ان بحث المانع اصله للبيان الاجمالى فيما ظاهره **قوله مقارنة الاجمالى** تعليل لمحذوف قوله دون المفصل وهو انما لم يجز تاخير البيان المفصلى اذا قارن البيان الاجمالى لورود الخطاب **قوله لما سبق** المحذور السابق هو انتفاء المخاطب فى بعض غير المراد قوله وقيل يجوز فى النسخ انتفاء حاصل ان فى جواز التاخير فى النسخ وترجيح مرجحه اقوال ثالثها الجواز فيه مرجحة لوقوعه فى محل الجواز وعليها جرى المصنف تبعا للمحلى والبرهان كما نقله عنهما فى شرح المختصر وذكر فيه ان هذا هو مقتضى كلام الغاصى وامام الحرمين وطريقة حاكمة الخلاف فيه لغير قوله وهذا اقوى على الجواز فى الكل اى فى الجملى وما له ظاهر والنسخ والحاصل انا اذا قلنا بجواز تاخير البيان وكل منها فهل يجوز ان ينسخ قبل ريحانا بان يوحى بعض ذلك بعض مخصصات العام وبعض معقدات المطلق فقارنا للوطاب ثم يوحى البعض الاخر بعد من قبل وقت الفعل او لا يجوز ذلك **قوله لنقل اهل الحديث كما قال المصنف** اى فى شرح المختصر **انه كان فى غزوة حنين وان الاية قتله فى غزوة بدر** اما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فكونه فى غزوة حنين فى الصحيحين واما ان الاية فى غزوة بدر فقد روى احمد واسحق ابن راهويه وابو يعلى الطبرى من حديث ابى امامة قال نزلت الانفال فينا معشر اصحاب بدر وفى الباب عن ابن عباس اخرجه ابو داود والنسائى وعن سعد ابن ابى وقاص اخرجه احمد وابن ابى شيبة وعنهما وقد كانت غزوة بدر فى سابع عشرين من رمضان من السنة الثانية وكانت وقعة حنين فى السنة الثامنة بعد الفتح كما فى كتب السير يقال لى القتيل بعد الملك فما فسكان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب القاتل فى وقعة بدر فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب ابى جهل لمعاذ ابن عمرو بن الجموح لا بقول المنافقة متدفعة بقضاء صلى الله عليه وسلم بسلب ابى جهل لمعاذ بن عمرو واقعة عين فلا عموم لها والمقصود بالتمثيل فى جميع الاية بخصص عام كل سلب

قوله وكلام الامام الرازي والابدي يقتضي المنع في القرآن مطلقا
وذكر انهما لما ذكرا الاستدلال المانع بقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
انا لا نسلم انه للقرآن سلمنا لكن المراد هناك الذكر الذي يتعلق به العلم والامر المقدور احيانا

قوله ولو بضم الواو وتاء مصدر وكله الى اهله احث المنسخ قوله
اي من حيث تعلقه بالفعل اشار الى الجواب بان الرد على التعريف هو ان الخطاب
مذموم فلا يرفع والجواب ان اضافة الرفع الى الحكم من حيث تعلقه فالرفع في الحقيقة
للتعلق التنجيزي للخطاب لا الخطاب ولو سلم فيه تعلق الحكم الشرعي لخطاب كان ارفع
ولهذا اعتبر شيخنا في تعريفه فالقول بان النسخ رفع والقول بالتبيان عما ينتهي
امد الحكم متفقان على انقطاع تعلق الحكم وعلى ان ذلك انما يتحقق بالخطاب اللاحق
فلا تحقق بين القولين معنى يعتد به نعم مثالها الخلاف في يتوجب عليه حكم واذا رجع الراوي
القول الثاني الى الاول حيث قال في نبذته النسخ رفع حكم شرعي او رفع التعلق هو
في الحقيقة بيان انتهاء مدة الحكم انتهى وقول الشارح ان التعريف الاول يشمل النسخ اي
خلاف العالي هو صحيح بل الماضي شامل له ايضا اذ لا بد من وجود اصل التكليف كما ستعرفه
وانما يتحقق بالتعلق وبيان انتهاء التعلق يصدق بانتهائه بعد اتمامه من الفعل وقبله

قوله اي لما خوطب من الفعل يعني عند القائل بها وهم فريق من المعتزلة قائلون
بان عالم يقض العقل فيه بحسن وقبح فالاصل فيه الاباحة بدليل عقلي تقدم في شرح
قول المصنف فان لم يقض قالوا لهم الوقف عن الحظر والاباحة واما الاباحة
الاصلية عندنا فانها حكم شرعي بدليل شرعي كما ذكر في محله من الشرح فيما بعد **قوله**
وذكرهما اي خصهما بالذكر دون غيرهما مما خرج بقوله بخطاب **قوله فيه**
دخل ليس كون الخطاب دالا فقط بل قد يفتح **قوله** لدال على بقائه كالاجماع على بقاء حكم يتم التخصيص به كان
قائد يستند دليل على ذلك وكما عن صلى الله عليه وسلم بن رجم ماعز وعن كما في الصحيحين خلقهن
وغيرها **قوله كما قال اهل التفسير** من الحبر ابن عباس نقله عنه البخاري
في الصحيح **قوله لجواز نسخ الفعل قبل التمكن منه** من سيحاني في تحريره

بما بعد التمكن من الاعتقاد احتراز عن كلا الامرين وكم الخامس قبل التبليغ كما سيأتي في
الشرح **قوله او دخل** ولو بعد هذا بالمسهر تنبيه على ان الخلاف المتقدم
في المتن انما هو في تخصيص ابن الحاجب فرجع الخلاف ما قيل وقال الفعل والمشتهر وفي
ترجمة المسئلة ما ضعفه المصنف وعليه جرى الفصل في شرحه وشيخنا في الحين وتابعه
الملاق المتن النسخ قبل شروع المكلف في الفعل وبعد شروعه قيل مضى زمن يسع الفعل
فيهما وقد اكتفى الشارح في الاستدلال للجواز العقلي ببيان الوقوع بقصة الذبيح عليه
وعلى نبينا الصلوة والسلام وقد مثل شيخنا في تحريره الوقوع بوقوع الصلوة الخمسين ليلة
الاسراء بالخمسين وانكار المعتزلة اياه مردود بالنقل الواقع في مرتبة عليا من الصحة
اذ هو في الصحيحين وغيرهما واللائق كونه مثالا لمسئلة ثاني وهي انه هل يثبت النسخ
في حق الامة قبل ان يبلغهم الناسخ فان الصورة المذكورة من جملة صورها ومع كل
كونه مثالا لما مثل له شيخنا عفا الله تعالى عنه ملايم لتعبيره اياه بالنسبة الى الامة ما بعد التمكن من
الاعتقاد قبل ان يبلغهم الناسخ عن متمكنين من الاعتقاد **قوله لعدم**
استقرار التكليف اي لانه انما يستقر بخروج الوقت ومضي زمن يسع الفعل
ورفعه قبل ذلك رفع لما لم يستقر فلا يعود نقلا وحاصل الجواب منع توقف الجواز
العقلي على استقرار التكليف انما يتوقف على وجود اصل التكليف وان لم يستقر
فان قيل لا فائدة في التكليف مع رفعه قبل استقراره قلنا فائدته الابتلاء للعزم ووجود
الماهية عتقادا حيث اعتبر ناالتمكن منه على ان ما ذكرته من اعتبار قيد التكليف مبني على ظاهر
ظهور الحكمة والمصلحة للعقل في افعال الله تعالى وهو ممنوع على ما عرف من اصلنا
قوله وان خص من عمومه ما نسخ بغير القرآن اي فان العام يجوز التخصيص
حجة في الباقي على ما مر في تخصيص **قوله فلنا ليس ببدل لا من كل فيه**
اي بل ما تتابع ما اوحي اليه على وفق قوله تعالى ان اتبع الا ما يوحى الي والوحي كما يكون
قرآنا قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى **قوله وقيل وقع** بالمعاهدة
هو سقوط الحرمة بعض الظاهرية وكأنه لم يعتد بخلافهم فقال الاجماع على نفي

الألوكة

وقوع بالاحاد قول الشافعي ولو احدث الله في امر الاخر المراد بالاحداث
احداث نزول القرآن على وجه يقتضي رفع ما تقدم نزوله بالسنة فقوله بسنة
معناه ليبين بالسنة ما احدث الله اي ما انزله من القرآن قوله او تشد في موافقة
اي موافقه الرسول من اسناد المصدر الى الفاعل مما بينه كه اي الكتاب
قوله الثابت بفعله ان اراد انه لم يثبت بالقرآن مشروعيته ابتداء فممنوع
ولئن ان اراد انه لم يرد في القرآن تصريح ببيت المقدس اما ان اراد انه لم يرد في القرآن
ما يدل على مشروعيته استقبال بيت المقدس في الجملة فممنوع لقوله تعالى وما جعلنا
عن قبلتهم التي كانوا عليها وما جعلنا القبلة التي كنت عليها وبالاتفاق المراد بالقبلة
في الايتين بيت المقدس قوله وهذا القسم اي بسنة السنة القرآن ظاهر في الفهم
اي متبع الشافعي السابق اي كخطابه وظاهر في الوجود ايضا مثله المثال السابق
وهو صحيح التوجه الى بيت المقدس الثابت بفعله عليه الصلوة والسلام بقوله تعالى
قوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآية وهذا بسنة تحريم صيد حرم المدينة الصائم اهله ليلا الثابت
بالسنة بقوله تعالى فالآن باشروهن والقسم الاول اي بسنة القرآن بالسنة
محمول عليه اي على الثاني في الفهم وان النص المذكور بعد ظاهر فيه لكن حيث كان
المعنى المقصود ان عتبع على النبي المتعة تان يتبع لمخالفة السنة للكتاب
كان الكلام في القسمين على منوال واحد والشافعي نص اخر في الرسالة بمعنى النص
السابق اشار في اخره الى المعنى السابق وهو قوله هو ابا السواك على لسان مناظره
فان قال هل يسبح السنة بالقرآن قيل له لو نسخ السنة بالقرآن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه
سنة تبين ان سنته الاولى منسوخة بسنته الاخيرة حتى تقوم الحجة على الناس بان الشيء
يسبح بمثله انتهى فقوله حتى تقوم الحجة الخ اخر يشير الى ان القصد ان يتبع على المتعة
ان يقول كيف احلف الكتاب والسنة في حديث وحد نا السنة ما ظاهر في نسخ القرآن
فلا بد وان تكون هناك قرآن يوافق السنة المشار اليها وقوله ان القسم الاول
محتاج الى بيان وجوده تنبيه على اعواز التمثيل له قوله من انه كالنسخ السنة

بالكتاب

الكتاب في احد القولين هو المشهور عن الشافعي وحكاه الرازي عن اكثر
اصحابه قوله وكالكتاب بالسنة قيل عكس ما هو المشهور عنه قلت نقله اعلام الحرمين
والهندي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم في المتواتر واما الاحاد فكما امام الحرمين
كلام الاجماع على عدم وقوع نسخ الكتاب بها قوله وما فهمه المصنف اي عن ان
كلام الشافعي في الوقوع لا في الجواز العقلي لارتفاع مقام مثله عن الكلام فيه وان
مراده انه لا يسخ القرآن بالسنة اما وقوعها قرآن ولا السنة بالقرآن الا وسعها سنة
دافع لمحل الاستعظام الذي هو انكاره ما وقوعه ظاهر لاصحابه من نسخ كل منهما
بها من قوله ربين شعبها الاربع قيل في ساقها وفخذاها وقيل يداها
ورجلاها وقال القاضي عياض شعب فرجها الاربع اي نواحيه قوله ثم
جهدها بضم الجيم والهاء اي جامعها قال ابن الاعرابي الجهد من اسما الجماع وكانه يريد
انه كناية عنه اذ الجهد بالفتح المشقة كني به عن الجماع لما يلزمه عادة من الحركة
التي من شانها ان تشق وهذا الجماع المكني به قد فسره رواية مسلم اذا قعد بين
شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل ورواية ابي داود والترمذي
الختان بالختان ورواية الترمذي اذا جاوز الختان والمراد بالمس والالزاق
والمجاوزة بالاداء هو المحاذاة المذكورة اذ ان ختان المراة اي موضع القطع منها
فوق مدخل الذكر وختان الرجل اي موضع القطع منه دون الحشفة فاذا غابت
الحشفة تحاذيا فاذا حاذى موضع بضعه الحشفة والمحاذاة المعبر عنها بما ذكر ضابط الغيبة
قوله ويجوز على الصحيح النسخ المنصوص بالقياس بتمرين مع الايضاح
ان يقول اذا رجح قياس ظاهر كما خبر شرعيه حكم اصله عن نص على نقيض حكمه في الفرع
فخبر يجيز تقديم القياس على خبر الواحد بشروطه عنده او يسوي بينهما نوجه اباحة
والذبر وهو خبر الواحد اختلفوا على اقوال على الصحيح نقلها وقول جمهورهم
هو المنع كما سنذكره لها احتاره المصنف قوله لاستناد الى النص يتبين
حمل النص هنا على الدليل الدال على علية العلة مع حكم الاصل او على النص الدال على حكم الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط بان الدال على حكم الاصل قد يكون عليه مستنبطة فيكون النص على الحكم المرجى
نسخه معارضا لها فلا يصح الاطلاق بسببها كما يوخذ من اشتراط الخصم الصريح في باب
القياس ولما اورد على المصنف ان المخالفة القياس هنا لشاوله ما علته مستنبطة
تاتي ما سياتي له في باب القياس كما ذكرناه اتفاقا اجاب بما حاصله ان اطلاقه القياس هنا
مقيد بما علته منصوص عليها كما دل عليه كلامه في باب القياس وهذا المقيد هو الذي
اختاره الآمدي وما وقع في شرح المختصر للمصنف من عزو القول الرابع الى اختيار
الآمدي سهو وان تبعه عليه الزركشي وابو زرعة نعم ادعى الصفي الهندي ان منع
النسخ بالقياس بعد نبينا عليه الصلوة والسلام محل وفاق فان سلم ذلك كان
ما اختاره المصنف والآمدي على القول الرابع وكان مخالفا بينهما
تابي ذلك **قوله وقيل يجوز** ان اريد بالجواز الذي هو مورود النفي
والاثبات في القولين للجواز العقلي فهو مليل الجدوي وان اريد انه لا مانع شرعا
من وقوعه في الشرع وهو الذي يليق بالاستدلال المذكور في الشرح بما حصله من جرحا
هو الذي عليه جمهور اصحابنا ومنهم العبري والكيا وابن الصباغ وسليم الرازي
وابو منصور البغدادي وابن السمعاني فانهم قالوا ان القياس لا ينسخ بنص
ولا اجماع ونقل ذلك ابو اسحاق المروزي عن النص ولا يخفى ان كلام هو كما ليس
في الجواز العقلي لا ارتفاع فقامهم عن الكلام فيه انما كلامهم في امتناع الوقوع شرعا
لامر شرعي او جزاء وهو الملايم لما مر عن الشافعي من اعتبار اتحاد نوع الناسخ والمنسوخ
في القرآن والسنة وعلى ترجمته جرى ابن برهان في البسيط وشرحها مخالفا جمع الجوامع
قوله بنص مثال نسخ القياس في زمنه عليه الصلوة والسلام بالنص
ما لو قال صلى الله عليه وسلم الفاضلة في احرام كما ثبت معلوم فلو فرض انه قال
بعد ذلك بيعوا الارز بالارز متفاضلا كما يفيد النص ناسخا لقياس الارز على البر
في الحكم الثابت بالنص السابق **قوله او قياس** مثاله ان يساوي بعد الناس الجديد الى
النص الاول والجواز نسخ الدرة بالدرة متفاضلا فيقاس عليه بيع الارز بالارز متفاضلا

نسخ

هذا القياس ناسخ لذكر القياس **قوله وعلى النص** المنسوخ به الضمير في به
عائد الى القياس الناسخ وهو تنبيه على ان ما قدمه او كما من نسخ النص بالقياس صورته
ان يتاخر حكم القياس اي الدال على حكم اصله على النص المنسوخ به **قوله واحيانا**
يجب توجد مما سياتي في الشرح ان الآمدي نقله عن الاكثر وهو كذلك **قوله**
بمنع الاول اي نسخ المحتوي دون اصله لجواز ان الباقي اي الاصل وهو نسخ حكم
المحتوى دونه **قوله لكن توجد مما سياتي** اي في الشرح حكايته قول زايد على
الملاحظ المستفاد من المتن وماخذ ما حكاه الشارح بصيغة هل فيه ان نسخ المحتوى
لا يستلزم نسخ الاصل كنسخ المحتوى اي فيسمح نسخ الاصل مع بقاء المحتوى وهذا القول
هو عكس الثالث المحكي لابن الحاجب اي امتناع نسخ المحتوى دون الاصل **قوله** وكانه يشير
الى ظهور المصنف من عبارته ان الخلاف الثاني فرع على الجواز من الاول ان العلامة
البرماوي شيخ الشارح قد صنيعي في شرح الغيثية على هذا المفرع عبارته جعل اهل الخلاف
الاول رفع حكم المحتوى مع التعرض لبقاء حكم الاصل مع التعرض لبقاء حكم المحتوى
وجعل محل الخلاف الثاني رفع احدهما مع عدم التعرض للاخر وسع في كون محل الخلاف
مهما ذكر الزركشي وماسلكه الشارح هو المحصل التحقيق والله الموفق
قوله بل هو اي الخلاف الثاني وهو الخلاف في نسخ احدهما هل يستلزم نسخ الاخر
او لا يستلزمه سار لما فعله الخلاف الاول وهو الخلاف في انه هل يجوز
نسخ المحتوى دون اصله كعكسه او يمتنع والاقتاح وعليه الاكثر كما افاده عن
الآمدي مبني على الاستلزام المحكي عن الاكثر فهو المتن والجواز وهو المرجح في المتن مبني
على عدم الاستلزام وكلاهما خلاف ما عليه الاكثر **قوله ويجوز** نسخ المخالفة
اي الحكم المفهوم بطريق المخالفة **مع نسخ اصلها** وهو حكم المنطوق **ومعروفه**
بان لا ينسخ منهما **قوله لانها** اي المخالفة **تابعة** في الثبوت لاصلها وهو حكم
المنطوق فتسقط في الارتفاع لان جهة الدلالة على ثبوته انتفا الوصف الذي دل
عليه حكم المنطوق مثاله الصوم لوجوب المركوة لا سقاط عن المعلوفة ثبت حكمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حيث جزء من علة الزكوة فهو تابع في الثبوت لثبوت حكم المنطوق وهو وجوب
الزكوة في السائمة معللا بالسوم فاذا فرض انتفاء الحكم الذي هو الوجوب في السائمة وبطلان
علية السوم اتسع دليل حكم مفهوم المخالفة اذ الفرض انه لا دليل سواه وتبعيته لحكم
بما وقع ثبوت دليله فاذا ارتفع ارتفع وذكر معنى التبع **قوله وتبعيتها له**
من حيث دلالة اللفظ عليها هذه اي ودلالة اللفظ على حكم المنطوق لم ترتفع وان ارتفع
الحكم لدليل منفصل ويكون ارتفاعه بناء على ان ارتفاع المعلق عليه ارتفاع حكم المنطوق سقط
اعتبار دلالة اللفظ عليه فسقط ما بني على اعتبارها من فهم الحكم **قوله وقال**
الشيخ ابو اسحاق الى اخره تنبيه على ان ما جزم به المصنف ليس محل جزم بل مع
ترجيح الشيخ ابي اسحاق خلافه **قوله وخالف بعضهم** فجعله ايهم هذا الخلاف
كما في ردعه والزركشي بان القول المنسوب اليه غريب لا يعرف في كتب الاصول كما قاله
الزركشي قال وانما اخذه المصنف من كتب التفسير **قوله نظر الى اللفظ**
فانه على صورة الخبر ولا يخفى ضعف هذا التمسك **قوله والفرق** جواب سؤال
تقريره السؤال ان التابيد في قوله صوموا ابدا افيد الواجب قال به من المصنفين
ابو زيد الدبوسي وابو منصور الماتريدي والبزدوي والسرخسي نقل ذلك كله
شيخاي وخسرو **قوله فان كان مما لا يتغير** اي بان التكليف بالكذب وان
ان ما قبله محل حكمه وفاق **قوله فيتم الباري** عنه اي بان التكليف بالكذب
قبيح عقلا وهو مبني على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين فان قيل الكذب
وصف نقص وقبحه بالعقل محل خلاف وفاق فلم لا يمتنع التكليف به اجيب
بان قبحه باعتبار ما علم لا باعتبار التكليف به فلو اباحه الشرع او اوجبه انتفى
قبحه ولا مانع عقلا من ان يبيحه الشرع او ان يوجبه لعرض المكلف من جلب
مصلحة له او درء مفسدة عنه الا ترى ان الجهل عنه في الاعيان مما لا يتغير وقد
اباح بنص الكتاب مع اكون على الكفران يتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان
وهو متضمن للكذب الذي هو الاخبار بنقيض الايمان وذلك كاف في الدلالة

على جواز الوقوع عقلا وكذلك الجواب الكلي في الصور التي ذكرها الفقهاء **قوله**
اي مد قوله تعالى الى الليل الخ **قوله** سقط من صيغة المصنف لفظة وقيل بعد يجوز وكذا في العباب
لم يسقط وقيل يجوز وقيل عن مستقل ويستفاد من الملاق قوله وقيل يجوز
حكاية هذا القول المزيد في الشرح فقوله ما قبلها اي قبل يجوز وهو قوله وقيل وقوله
حينئذ اي حين سوت لفظة وقيل بعد قوله يجوز **قوله وقال بعضهم المغرب**
هو منقول كذلك في محصر التقريب للعامري كما ذكر المصنف في شرح المنهاج وعزاه
اليه الشارح بما اسمعه من نقله عن بعض اهل الظاهر كما في الاحكام والمحصول وعزاه
للملاق المعروف في الاعتداد بخلاف اهل الظاهر **قوله بعد التسليم رعايته**
المصلحة نفسه على ان الجواب اولا بمنع رعاية المصلحة في مشروعية الاحكام
لا وجوبا ولا ندبا وان سلمنا رعايتها وجوبا او تفضلا فقد تكون المتعال الى الاصلح
اصلح في علمه تعالى كما يستقيمهم بعد الصحة وتصحهم بعد القوة **قوله نسخ**
التخيير من صوم رمضان والفدية عن اعلى قراءة تطيقونه بالبناء للمجهول وتطيقونه ظاهر
وصح في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الاية وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر يفطر ويفدي حتى نزلت هذه
الاية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم
الشهر فليصمه قلت فقد روى البخاري عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى
الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير
والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا قلت
كونها محكمة بالنظر الى معنى هذه القراءة لا بناء على كونها منسوخة بالنظر الى معنى قراءة
الجمهور فلا تعارض فان ملت مذا ولى بعض المفسرين قراءة الجمهور على ان المراد
لا يطيقونه تاويلهم معارضا لحديث سلمة في الصحيحين ومن امثلة الوقوع صحة وجوب الكفر
عن الكفارات بقوله تعالى واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا ونحوها بايجاب القتال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ان قوله اذا اجتمع الرسول واقع موقع البدل من قوله وجوب
اي كنسخ اذا اجتمع المرسول المار به **قوله وخالف اليهود** سيد الانام
ابو حفص البلقيني على ان حكايته خلاف اليهود في كتب اصول الفقه مما لا يليق كان الكلام
في اصول الفقه فيما هو مقرر في الاسلام وفي اختلاف الفرق الاسلامية اما حكايته
خلاف الكفار فما لنا سبب لذكرها اصولا ولا دينا **قوله الذي فهمه المصنف**
عنه اعلم انه قد اشتهر عن ابي مسلم انكار النسخ ولما كان هذا النقل لا يصح اراده
ظاهره لانه يودي الى انكار شرعنا اختلف في تاويله فقيل اراد انه لا يقع في شرع
واحد وان وقع نسخ شرعه باخر وانما وقع نسخا في الغير وقيل اراد في القرآن خاصة
وهو ظاهر ما في المحصول عنه وقال المصنف لم يكن ابو مسلم وانما سماه تخصيصا
والظاهر انه انما قال ذلك بحسب ما فهمه عنه كما ذكر الشارح لانه وقف على مصنفه في التفسير
ولم ينقل هذا عنه بالواسطة **قوله عنده** اي عند ابي مسلم **قوله ويعلم في قوله**
يعقوب يوم انه المتروك هذه الصيغة مع ان ابن الحاجب عبر بها واستحسنه في شرحه
مصرحا بما ذكره الشارح على انها عبارة الاعدى **قوله المقصود**
نعت للمعاد لو قدر نسخ جميع التكاليف لكان المقصود من وقوع ذلك ان يعلم
وقوله على معرفة متعلق بقوله لتوقف **قوله فلا نزاع في المنع** اي فان القائل
بجواز نسخ جميع التكاليف مراده انه يجوز عقلا ان لا ينتهي تكليف من التكاليف
وان كان ذلك بالنسبة الى ما عدا المعرفة اذ ارتفاعها بطريق النسخ وبالنسبة الى
المعرفة انقطاعها بطريق الاتيان بالمامور به ومراد القائل بعدم الجواز انه لا يجوز
عقلا ارتفاعها كلها بطريق النسخ وان جاز انقطاع التكليف ببعض بعضها **قوله**
قولنا الخمسة الذي باطل اي كما قرره ولو الشارح رد اعليهم **قوله ان**
الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا لبس في حكمهم المراد انه لا يثبت
حكمه من كونه ناسخا الحكم بعلق بهم تنجيزا والمراد انه اذا وقع خبر ايل السني صلى الله عليه
وسلم الناسخ وقبل ان يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم الامة فهل يثبت حكم الذي هو النسخ في حق الامة

المصنف

ضاس

بينما في الطلبة عبر انها المختار لا يثبت وهذه العبارة تفهم بطريق اولى انه لا يثبت
في حقهم في صور الاولى ما قبل نزول الناسخ الى الارض وبلوغه اليه صلى الله عليه
وسلم الثانية ما وقع ليلة الاسراء بعد بلوغه اليه صلى الله عليه وسلم وقبل نزوله
الى الارض من رفع فرضية خمسين صلاة لخمس صلوات الناسخ ما بعد نزوله
الى الارض وقبل ان يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصورة والاولى لا يثبت
بنهما حكم الناسخ قطعا واما الثانية فهي سوته فيها احتمالان كلام المتن كالمختصر
يفهم بطريق اولى ان المختار انه لا يثبت وكلام ابن السمعاني يقتضي ثبوته حيث قال
فرض الله خمسين صلوة ليلة المعراج ثم نسخه قبل ان يعلم به الامة قال ولكن
كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد علم به واعتقد وجوبه فلما وقع النسخ الابعاد عليه
واعتقاده **قوله كزكاة** ركم او رجوع الى اخره بيان لان محل الخلاف ذا ان
جزئيا لمثالين الاولين والرابع وشرطا كالمثال الثالث لان ذا ان عبادة مستقلة
مجانسة كصلاة سادسة فانه ليس محل خلاف للحنفية كما يؤخذ من التلويح وحرر
شيخنا وغيره وان خالفه بعض اهل العراق اما ان عبادة مستقلة غير
مجانسة كالزكوة بالنسبة الى الصلوة فليس بنسخ اجماعا كما لا يخفى فيقتضي ان سقوط
ما ادعاه البرماوي في شرح الالفية من ان حكم ذا ان للجزء او الشرط انما استفاد من قوله
جمع الجوامع فيما بعد وكل الخلاف في سر العبادة او شرطها وان مسلة نقص الجزء
او الشرط ليست في جمع الجوامع حتى انكر على شيخه الزركشي ما تبعه عليه الشارح من حمل
عبارته عليها وما تبعه البرماوي مفسد لعبارة اكثر الاصوليين لاداه الى التكرار فيها كما لا يخفى
تنبيه تضمن كلام المختصر ان الزيادة التي ترفع مفهوم المخالفة نسخ عند الحنفية وهو غلط
لان الجزء يفوت مفهوم المخالفة فلا يتصور منهم القول بان رفعه نسخ لان النسخ
فرع ثبوت المنسوخ ولم احد فيه المصنف في المتن واعتمد التلويح والعواشي
ان سكوت المختصر عن استثناء ذكر لظهور ابار الاختصار عنا ظاهر **قوله والمختلف**
المتروك غيره اي كالبراءة الاصلية اذ انتفاء وقف العبادة المشروعة على امر زاد عليها اجماعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزيادة المكررة

او شرطا مستند الى البراة الاصلية ورفع حكم البراة الاصلية ليس بنسخ وكنحو مات تحريم الاذى
نحو الاضرار وكالاضرار بالنسبة الى ذي بالتغريب ونحوها فان رفعها انما هو برفع
لما اقتضاه الدليل العام لا لما اقتضاه دليل اخر يدل عليه فليس بنسخ **قوله فقط**
بالشاهد واليمين اجيب عنه في المختصر كابن الحاجب والاولى ان يجاب بما مر
محل واحد الامة بتعميم الارشاد الى الاحتياط في الاستشهاد والحديث
في الحكم بالشاهد واليمين والاستشهاد غير الحكم وعن جزئيات هذه القاعدة احوه
محلها الخلافيات ومطولات الفقه **قوله عود الاقوال المفصلة** بصيغة
الفاعل اي التي تشتمل على تفصيل مقابل لاطلاق القول السابق والمطلقة بصيغة
المفعول من البيان كما اشار اليه في الشرح وفي بعض شروح ما يقتضي انها بصيغة
من البنا **قوله ومن الاقوال المفصلة** ان الزيادة ان تميزت الى اخره هو قول
العامري عبد الجبار قرره الشارح على الصواب الملخص من الاحكام والمعتمد
لابي الحسين محترزا عما وقع في المختصر من الغلط في حكايته **قوله ومنها ان**
الزيادة ان اتصلت الى اخره هو قول الكرخي **قوله لا فرق بين متصلة**
اي المتصل من الشرط وهو المقارن لجميع الحيثيات كالاستثناء والمنفصل وهو
المتقدم عليها كالوضوء **قوله** بان يجمعوا على انه صلى مثله ابن السمعاني بنسخ
وجوب الزكوة وحرب غيرها من الحقوق المالية **قوله ان يذكر الشيء حالا**
ما لم يكن قيدا ولا اي بحيث لا يكون الجمع بين الدليلين وكذا قول احد المصنفين اي
اللذين لا يكون الجمع بينهما **قوله او قول الراوي** هذا سابق على ذلك
ومعناه ما لو تعارض بينهما بنحو كما في الصحيحين صحيح مسلم عن علي رضي عنه قام
النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الجنازة ثم قعد ورواه ابن حبان بلفظ كان يامرنا بالقيام
في الجنازة ثم جلس وامرنا بالجلوس **وقوله الراوي** كان اخر الامرين كذا اكثر قول جابر رضي الله عنه
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه اصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وابن حبان واما تعيين كل من الراويين التاريخ فانما تركه لظهور

قوله في

قوله وان يكون متاخرا عن المخالف لها هذا التقرير المعتمد وهو كما هو قول المختصر انه لا يثبت النسخ بما وافقه الاصل
وقد قرر الزركشي وابو زرعة والرماوي هذا المحل على العكس وهو ان المخالف متاخر
ان المتاخر هو المخالف للاصل لان الانتقال عن الاصل الذي هو براءة الذمة يفيد الوجوب
الثبوت ما شك فيه فقد خالف الاصل اتفاقي وهو عند التحقيق مع الثبوت
مدلول المخالف لاحتمال ان لا يوجب لكون المخالف ناسخا فليتامل **قوله لما علم**
انه معصوم تنبيه على ان صور التعريف باللام في الناسخ اذا كان المحكم معلوم
النسخ والمجهول هو الناسخ فضعف احتمال كونه عن اجتهاد لجلالة الشكيين مباحث
النسبة **قوله ومنها تقريره لانه كف عن الانكار** تنبيه ان من الافعال ايضا
الترك اذ هو فعل نفسي كالكف عن الانكار فاذا علم يفعل وعاصره عليه ولم يكن ذلك
الفعل مطلوبا شرعا لانه الالحق وقد بعث لبيان الشرعيات كما علم صلى الله عليه
وسلم بخط اسفل الرد المعلاه في الاستسقا فعمل عليه فركه كما رواه ابو داود
والنسائي وعرها فقد استدل اصحابنا على استحباب ذكر ومنها الاشارة كما مر انه
صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك ان يضع النصف من دينه على ابن اخيه كما في الصحيحين
واما قصر الشارح على التقرير بحثا فقصار المقر عليه حيث فرع عليه على العصمة اشعارا
بتقرير صلى الله عليه وسلم على باطل فقصد الشارح التنبيه على ما به يظهر الارتباط بين
تعريفي السنة وبين اثبات العصمة وتفريع انتفا التقرير على الباطل يثبوتها لان المعصوم
متعلقها الاقوال والافعال التي صرت بها التثبيتة والتقرير من الافعال
فثبتت العصمة فمه فيلتفى ما بنى على سوئها من التقرير على الباطل **قوله كما تقدم**
اي في مسئلة لا تكليف الا بفعل او اخر المقدمات وعبارة الزركشي والى زرعة هنا
الكف فعل على المختار وعلى يوجه ان الخلاف هناك في كون الكف فعلا واما الخلاف
هل المكلف به في النهي فعلها هو الكف او فعل الضد او عدم فعل وهو الانتفاء
قوله معصومون العصمة عدم قدرة المعصية او خلق مانع منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلقا مولد وفاقا للاستاذ والشهرستاني وعياض والشيخ
الامام لعل اقتصارهم عليهم للاشارة الى انتفاء دعاوى الروافض من نقله عن الخصوص
كما انتقد ذلك بعض المصنف ايما وفي الاتحاف نظر فقد حكاه ابن برهان في الوجيز عن
عن اتفاق المحققين واختاره في الاوسط وقال الفاكهي الحسن في اول السيرة ما نصه من
تعليقه انه الصحيح من مذهب اصحابنا ونقله ابن حزم في الملل والنحل عن ابي بكر الرازي مجاهد
وابي بكر ابن فورك وقال انه الذي ندين الله به وعلى ذلك جرى المتأخرون كشيخ الاسلام
البلقيني ومن عاصرهم وقال ابن عطية في تفسيره في الكلام على قوله تعالى ربنا واجعلنا
مسلمين لك الاية الذي اقول انهم معصومون من الجميع وذكر ما حاصله ان التوبة في قوله
صلى الله عليه وسلم انى لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين من توبة لغوية لارجوعه
من كمال الى اكمل بسبب تنزل معلومه والاطلاع على ملكوت اطلع عليه من قبل وقد وافق امام
الحرمين في الارشاد والاسناد على منع تصور المعصية منهم وان خالف وموضح في نقول
الصحابة مع انها لم تقع قوله عن ان يصدر معلوم الحال مقدر اي لكرامتهم
على الله تعالى وذاهبهم عن ان يصدر عنهم ذنب قوله والاثر على هو ان صدر
الصغيرة اي على اشتراط جوازها عقلا صدورها بعده عنهم سهوا والتنبيه
بالسهو تحرير للنقل في شرح المقاصد المذهب عندنا منع الكبائر بعد البعثة مطلقا
والصغائر عمدا لا سهوا وفي شرح المواقف ان الاشاعرة يقولون بجواز صدور الصغائر
غير صغائر الخسة سهوا بشرط ان ينبهوا فينتهوا واما هي في نحو سخيف ابن الخطيب
وشروحه للمعصوم عن من الحاق جواز الصغائر التي لا تدل على الخسة نظير ما على الاكثر وينبغي
حمله على عدم التعمد ويستثنى من محل الخلاف في الكبائر ما اشار اليه في شرح المقاصد عن
بعد الكبائر في الاحكام فعصمتهم عنه محل وفاق اما الكفر ضلطا فيجوز عقلا فهي وضعه الماتن بجواز
قوله فاد الا نبي محمد صلى الله عليه وسلم احد اعلى باطل يدخل في عموم قوله احد غير المكلف
وعبارة الرماوي في البيت ومن الفضل تقريره مكلفا ولو كافرا وهي مخرجة لغير المكلف ويتردد

النظر والعلم بين اولي بان الكلام في تقرير هو جه على جواز الفعل المشترط عليه وكون
تقرير غير المكلف حجة على الجواز للمكلف مطلقا موضع توقف وعلم منصبه صلى الله عليه وسلم
مع كونه ولي كل مسلم واولى بكل مسلم من نفسه واهله الذين منهم الابوان والجد يقتضي ان لا يقر
الصبي المميز على باطل والقلب الى هذا اميل ولعل الله تعالى يفتح عليه بما يرفع التوقف رأسا
قوله دليل الجواز للفاعل يستثنى من كلام ما اذا اسمعتريان فيه ثم وقع السؤال عنه لامر
اخر شرعي كما مضى فيكفر بالحرية اي كيفية للتعبيد فلا دلالة للسكوت هنا على جواز
الفعل اتفاقا قوله لعدم وقوع المكروه من امته فكيف منه
اي فكيف يقع منه مع عظيم منصبة الشريف على كل منصب ولكن الصواب محتمل لان يكون
المعنى تكيفكا يندر منه فلا يفيد الاستدلال حينئذ الان وقوع المكروه اشد ولا
الاستغناء وقد استدل لعلي انتفاء وقوع المكروه منه بامرين احدهما ان كمال شرفه وعلو مقامه
يابى ايقاعه منه ما نفي عنه والثاني ان التاسي به مطلوب فلا يقع منه مكروه
اذ لو وقع لكان التاسي به مطلوبا فلا يكون مكروها واما فعله المكروه وخلاف
الاولى لبيان الجواز فهو افضل في حقه لانه قيام بواجب او بيان المشروعات واجب
عليه وقد قال الحلوي في ومن النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره قال العلماء ان ذلك كان
افضل في حقه من التثليث لبيان المشروع وعن امثال الخلاف الاولى ان ما يعد خلافا
في الكرم وان حملناه فهو مثال للمكروه قوله كقطعه السارق من الكوع بيان المحل
المقطوع في اية السرقة ويقال هذا التمثيل انما يصح على القول بان اية السرقة من المجمل وهو
مرجوح كما مر اول المجمل وانا نقول بل يصح على الراجح ايضا فان المراد بالسارق هنا بيان ما في نفس
مجملا كان او مرادا به غير ظاهره وقوله الظاهر في الحصول الى المنكب ظاهر الاية عليه ان محل
القطع هو المنكب فبين فعله صلى الله عليه وسلم مجمل الاية وهو ان محل القطع الكوع وان الايدي
فيها من مجاز الحلول واسم الكل وارادة البعض وفي بعض الشارحين تبعيد قولنا المتبين انا حيث لم
ينقل المجمل اشارة اليه حتى قوله قال المصنف روى باسناد حسن ان صلى الله عليه وسلم
قطع سارقا من المفصل يعني الزوج وفي تخريج احاديث الرافعي لمصنفه ابي الفضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حجر كما صله للشيخ الامام العلامة سراج الدين ابن الملقن ان في كتاب الحدود لابي
الشيخ من طريق نافع بن ابي عمران النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يعطون
السادس من الخمس **قوله وغيره** اي وعمر الباب وهو الحلي ولم يخصص به
لسما متعددين به اما في الحبيلي فلم اراد انه لا يتعلق الا حدي لا نزاع في انه علي
الاباحة بالنسبة اليه ولبقية امته واما فيما كان مخصصا به فلم اراد ابا لبس فيه من
بذل الفعل على الوجه الذي هو متقيد به وقد سعلق سا المقيد به على وجه احكاما وتر
والصحيح تعلقه به على وجه الوجوب وبنا على وجه الاستحباب وقد سعلق بنا المقيد
بالكف عن ذلك الفعل كالزنا على الاربع **قوله نرد بناشي من القوابس في تعارض**
الاصل والظاهر لرجح المصنف شيئا منهما حتا ومن ثم وقع هذه الفاعل دخول
صلى الله عليه وسلم من ثنية كدا بالفتح والمد وخروجه من ثنية كدا بالضم والقصر وجلسته
لاستراحته عند فاصل الظهر وذهابه الى العيد في طريق ورجوعه في اخرو نزوله بالحصب
والمرجح في كل منها الظاهر وهو التشريع **قوله فاصته صلى الله في الاصح**
للقطع بان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته وذلك يقتضي علمهم بالاشتراك
عادة وبتحقيق معنى التاسي المطلوب بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
والتاسي فعل مثل ما وقع فعل على الوجه الذي فعل ولقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها يكون على الوجه الذي حرج في ازواج ادعيائهم **قوله بل يكون مجهول الصفة**
اي فيجري فيه الخلاف الاتي كما اشار اليه بقوله وسيأتي اي مجهول الصفة **قوله وما**
اشكل نسبه على اشكال في جواب الماتن وجوابه اما الاشكال فهو ان كلامه
هنا فيما سوى البيان بدليل قوله وما سواه اي وما سوى ما تقدم والبيان مما تقدم فمحل
كلامه الي ما سوى البيان يعلم صفته بكونه بيانا وذكر تفاقا واما الجواب فهو ان قوله
ويعلم بنحو الخ المراد به تعلم صفته فعله صلى الله عليه وسلم من حيث هو لا صفة فعل يقصد كون
الفعل سوى ما تقدم يخرج البيان فلا اشكال بل وما ذكر اذ كان البيان ذكرا واما افاد
حكم الفعل الواقع بيانا وثبت بالاقامة ان وقوع الفعل بيانا مما تعلم به صفته

الحبيلاه

قوله الكاوه والبلاذ

قوله وقد يتخلف الوجوب الى قوله في الصلوة قال الزركشي وبوب عليه بعضهم
للمصنف في شرح المنهاج ان عد الامام النقص لسجود السهو وسجود التلاوة في الصلوة
فانه قد ورد الامر بالامام مع تخلف الوجوب عنهما فيهما فاشار الشارح الى الجواب عن
ما حاصله ان النقص انما يصلح اذا لم يكن التخلف لمانع كما سيأتي في اعراضات العلة
محكيا عن اكثر فيهما بناء وقيام الدليل على الاستحباب في كل من الصورتين مانع من الاستدلال
بالامام المذكورة على الوجوب فيهما فالنقص فيهما غير قادح **قوله مجرد قصد القربة**
بان يدل قرينة على قصد القربة بذلك الفعل مجردا عن قصد الوجوب بان يعني دليل الوجوب
وقرينة اذا امكن ان جعل مجرد قصد القربة امارة هو من حيث كونه مدلول القرينة
والا فقصد القربة امر باطني لا اطلاع عليه **قوله وهو اي الفعل** جعله مرجع الضمير
لاخذ المقسم ومرجع الضمائر قبله في قوله صفته ووقوعه ولكونه وقصد المصنف
افادة ان الكلام بالنسبة الى مدلول امارة امارة من امارة تبين فضول ابي زرعة كما مر
مقصوده في قوله وهو كثير يمنوع **قوله لانه احوط** اراد ان الحمل على الوجوب
احفظ لانه لتضمنه الجزم بطلب الفعل البعد عن الوقوع في الترك تصونا عن تطرق الاثم
اذ على احتمال الندب والاباحة يقتضي ترك الفعل اثما وعلى احتمال الوجوب
يقتضي الترك الاثم وقد تعقب في مختصر ابن الحاجب وشرحه للمصنف وغيره
بمنع كونه موضع احتياط اذ الاحتياط انما يشرع حيث تقدم وجوب كما في الصلوة
المنسية من الخمس اذ المراد عينها او كان بثبوته هو الاصل كوجوب صوم اليوم الثلاثين
من رمضان اذ المراد هلال شوال لان الاصل بقاء رمضان واما احتمل غير ذلك ولا وجوب
ولا اصل فيه فليس موضع احتياط كالصوم عند الشك في هلال رمضان هذا والقول
بالوجوب اداه متعددة او رجحها ابن الحاجب واجاب عنها كما مر بجوابه في الاجوبة عما رد به
المصنف في شرحه كابي شامة في كتابه المحقق من علم الاصول فيما يتعلق بافعال
الرسول من الادلة فق تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه اجيب عنه بان معنى ما اتاكم
ما امركم به بدليل مقابلته بقوله وما نهاكم عنه والجواب للاسنوي ورده المصنف

شبكة
المكتبة
www.alukah.net

بما حاصله مع التوشيح ان المعنى ما لكم عليه بالقول او الفعل فاقباوه والصدور
الى ما لكم لشموله للفعل فانه اية على ما ذكرنا اشمل فائدة ومنها قوله تعالى لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الآية اجيب عنه بان معنى التاسي ايقاع الفعل
على الوجه الذي فعله والغرض ان الوجه مجهول فالتاسي به اما هو في غير ما يحتمل
وجهه واجاب عنه ابو شامة بمنع كون التاسي ما ذكر واستدل الى تفسيره
اللغة الايتساء الاقتداء والاتباع دون التقييد وساق كلام ابي عبيد وابن فارس واللحياني
والمراغب واطنب في ذلك **قوله لانه المتحقق بعد الطلب** بيانه ان قوله تعالى لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مدح على التاسي يقتضي انه مطلوب شرعا والطلب
صادق مع الندب والوجوب لكن الوجوب يستدعي قيد الوجوب للجزم والاصل عدمه
فالمتحقق طلب الفعل لا بقيد طلب الجزم وهو الندب **قوله لان الاصل عدم الطلب**
اي والمادلت الاية على حسن التاسي والاتباع حسن شرعا هذا وقد قرر المصنف وشراح
المنهاج ان الاية لا تدل للوجوب والندب والاباحة **قوله وبما معه القرينة للاباحة**
الى اخر جواب اشكال حاصله كيف يجري القول بالاباحة مع قصد القربة لان بين استواء الطرفين
ورجحان احدهما تنافيا **قوله كما بينهما في خطه مسطورا على الملا منهما**
تنبيه على ان النسخة التي اراد الزركشي فيها ان لم يظهر لخط المصنف فاعتمده وتبعه
ابو زرعة مرجوع عما فيها فلا اعتراض واعلم ان القول بالوقف بين الاباحة
والندب فقط لا باحة غريب والذي اختاره الامدي وابن الحاجب وتبعهما في اختياره ابو شامة
في كتابه المحقق من علم الاصول وافعال الرسول هو انه ان ظهر قصد القربة فللندب
والا فللاباحة والاباحة هنا بمعنى عدم الحرج كما نبه عليه الامدي حيث قال انها
لهم قصد القربة دل على رجحانها الفعل الذي هو قدر مشترك بين الواجب والمندوب
والاصل دليل على رفع الحرج الذي هو قدر مشترك بين الواجب والمندوب
والمباح لا يقال لم ذا هو ما نقلناه المصنف من الوقف بين الوجوب والندب ان ظهر قصد
القربة لان الترجيح الذي هو مدلول قدر مشترك بينهما كما ذكرناه لا مدلول لفظ ليس مراد الامدي

الا ان المحقق من ترجيح الفعل لانتفاء دليل الوجوب كما نبه عليه ابن الحاجب وغيره
في شرحه المختصر للمصنف انه اقرب مما لخاه الامدي وابن الحاجب لغيرهما فيحتمل
ان يكون تركه للذكر وان يكون قصد حكاية ما ذكر ملويا لجر حكايته **قوله اي لحالة**
اي بان يخالف مقتضى كل منهما مقتضى الاخر فتعارضا وتفسير التعارض بانه التقابل على
سبيل التمانع يرجع الى هذا **قوله لكن في تاخر الفعل فرق لانقاء النسخ** يعني ان
النسخ حاصل بصورة تاخر الفعل دون صورة تقدمه وقوله **لانه تقدم** تعليل للنسخ
في صورة تقدم الفعل بدلالة الفعل على الجواز المستمر اي فاذا تقدم كان القول
ناسخا لما دل عليه الفعل من استمرار الجواز **قوله والفعل انما يدل لقرينة** اي لان
له محامل فلا بد من امر مقارن يعين بعضها **قوله بل لانه يبين به القول**
اي بيانا ما اشكل من معاني الاقوال بالافعال وذكر الخطوط الخمسة وهو امر
التشكيل والاشارات والحركات التي جرت العادة بان يستعان بها في التفهيم
اذ المراد بالقول به وهذا مدفوع بان غايته ان وجد البيان بالفعل لكن البيان بالقول
ارجح لانه اقوى دلالة كما قدمه الشارح ولانه اعم دلالة اذ يبين المعدوم والموجود
والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه لا يختص بالموجود المحسوس ولان دلالة
القول متفق عليها ودلالة الفعل مختلف فيها والمتفق عليه بالاعتبار **قوله**
الى اخر ما تقدم يعني قوله في كل سنة واوظر فيه في سنة بعد القول او قبله **قوله**
وان رجح الامدي تقدم القول فيه ايضا بل هو المنقول عن الجمهور
قوله لان التخصيص اهون منه لان النسخ رفع للجميع والتخصيص رفع للبعض
مجهود دونه في مخالفة اصل العموم **مبحث الاخبار** استنجاب حكم العام
قوله كقد لو لفظ الهدايا فان مدلوله لفظ المركب تاما معنى له اي لم يوضع
قوله فرجح خلافه الى ان ضل حاذر اي مدلول لفظ الهدايا خاسيا مركبا
بناء على تفسير التركيب بانه ضم لفظ الى لفظ للافادة والاول مبني على تفسير التركيب بانه ضم لفظ الى
لفظ افاد او لم يفد والا فالامام لا ينكر وجود لفظ ضم بعضه الى بعض لا معنى له

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله وليس موضوعا لانه يأبى التصريح به لان وضع المهمل تضمن الموضوع
له بمعنى غير موضوع لمعنى ولا بد له كما لا فائدة لتوله الانسان انسان مما يقال
صرح به لدفع توهم عود الضمير في انه على المركب ومطلقا بان تقول تصور وضع المهمل
يدفع هذا التوهم ويحتمل ان المراد المستعمل **قوله وللتعبير عنه بالكلام**
اي ولكون المركب المستعمل يعبر عنه بالكلام اي يسمى كلاما وقد يجاب ان مسمى الكلام
اخص من مسمى المركب المستعمل لاختصاص الكلام بالمركب التام النسبة وعموم المستعمل
له ولنسبته غير تامة من الاضافي هو المقيد وجاء الشرط وجاء الجار ونحوها
فالاولى في وجه المناسبة ان يقال ولكون المقصود هنا من اقسام المستعمل المخبر الذي
هو احد اقسام الكلام بدا بتعريف الكلام او لانه بتقسيمه الى الخبر وغيره فسر بالخبر
مبالغة في تمييز المقصود عن غيره فقال والكلام الى آخره **قوله لان تحته**
في ذلك اي لانه الذي يستدل به في الاحكام **قوله اي صادق واللساني**
تنبيه على امرين احدهما ان فاعل افاد ضمير يعود الى اللساني لا امر المقسم مع كونه
اقرب مذكور لانه الى المركب كما يرجع الزركشي ولا اليه او الى الكلام كما جرينا بواردعة
لان كلا منهما مع بعده في الذكر اعم من المقسم الثاني ان تقسيمه باعتبار مصدوقه لا باعتبار
مفهومه **قوله فطلب ذكر الماهية استفهام** قد يقال تعريف الاستفهام بمادة اللفظ
المفيد لطلب ذكر الماهية كما يؤخذ من هذا التقسيم غير جامع لان الاستفهام كما يفيد
طلب الماهية قد يفيد طلب تعيين فرد من افرادها نحو من في الدار ام عمرو وقد يفيد
طلب بيان وصف من اوصافها نحو هل استغنى زيد وهل احصد الزرع ويمكن
ان يجاب بحمل طلب ذكر الماهية على ما يعم ذكرها مع وصوفه ومع تعيين وتشخيص
لبعض افرادها ودورة تكفيلون السبعة جامعا وان كان فيه ابهام بالمسببة
الى اقسام المستفهم عنه **قوله ام افاد طلبها باللازم** اي بالمطابقة المعبر عنه
بالالتزام وهو ان يكون انفكاكا ذهنيا معناه لان معنى كل من التشهي والترجي ملزوم
للطلب لان نفس الطلب اذا التمني لكونه للشاب غير ممكن عادة فلا سوجه الى الطلب

وانما معناه

وان معنا بالملفوظ لهوالة ويلزم ذلك كونه مطلوبا بالوامكن والترجي توقع حصول
المحبوب الممكن كالمعدوم ويلزم هذا المعنى كون المترجي مطلوبا **قوله وقد يقطع**
الى آخره جواب عن اعتراض الغزالي وغيره على اطلاق ان الخبر يحتمل الصدق والكذب فانهم
اعترضوا بان من الخبر ما هو صدق لا يحتمل الكذب كقولنا محمد رسول الله وعكسه ما هو
كذب لا يحتمل الصدق وكقولنا القليل الواحد نصف العشرة وتقرير الجواب ان قيد الجهة
مراعى والمعنى الخبر المحتمل من حيث هو خبر وعدم احتمال الكذب في بعض الاخبار وعدم
احتمال الصدق في بعض ليس من حيث كونه خبرا بل باعتبار امور خارجة عنه كقيام القواطع
على الرسالة وكتصور مدلول العشرة والواحد **قوله وقد يقال الى آخره** حاصله
تقسيم ما صدق الكلام اللساني الى خبر وانشا وهو ما جرى عليه البيانيون وحاصل التقسيم
السابق اقسامه الى خبر وانشا وطلب وانشا وانقسام الطلب الى امر ونهي واستفهام
وهو ما جرى عليه الامام الرازي ومن تبعه والطلبي في التقسيم السابق يندرج باقسامه تحت الانشاء
في التقسيم الاخير كما نبه عليه في الشرح **قوله والخبر حلا فراي ما لذاته صدق او كذب**
المطابق فهو في الانشا ما يحصل مدلوله بالكلام ان يقال في تفسير حلا وابي عما يحصل مدلوله
بالكلام لكن عدل عنه لما سيأتي من احتمال احدهما الاشارة الى ان الحمل من الخبر والانشا نظر بين
يؤخذ كل من تقسيمين نبه على كل بتقسيم بذكر احد شقيه او يصح ان يقال الكلام ان كان مدلوله
يحصل به هو الانشاء والا فهو الخبر وان يقال الكلام ان كان لذاته خارج يطابقه او لا يطابقه
فهو الخبر والاول الانشا الذي يعرف كل من القسمين باعتبار مفهومه الوجودي وان كان يعرف
احدهما بالمعدود من احد القسمين ويعرف الاخر من الاخر اقتصارا على الاوضح او الوجودي
اوضح من العدمي **قوله وغيرهم انما يقبل والنظام** وان اشتهر هذا القول عنه كما
اشتهر الذي قبله عن الجاحظ اشار الى ما نقل عن النظام في الفرق بين الكلام والقول **قوله فالمساذج وهو الاعتقاد** وهو محمد الشاك **واسطة قبل الشاك** لانه لا حكم عنده و
تصديق له بل الحاصل عنده تصور مجرد كما حقق في المطول فتدبر **قوله بالجملة الخبرية** ليس بجيد فان الخارج
عن المقسم واجيب بان مرجع ما ذكر ليس بخبر مردود بل هو خبر باعتبار مدلوله واما الم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا حكم له ولا تصديق فيه بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة اولا وقوعها وذلك لا ينافي كونه لفظا
بالجملة للخبرية مع الشك خبرا **قوله والراغب** الاصفهاني قال ابو القاسم الراغب في كتاب
الذريعة ان الصدق التام هو المطابق للخارج والاعتقاد وحد اقل ما يلزم كل واحد منهما ليكون صدقا
تاما بازاء اقل ما يوصف به صدق وكذب كقول المبرسم الديباج قصد زيد في الدار فانه لا يقال انه
صدق ولا كذب واما ان يقال للصدق وللكذب باعتبارين وذلك اذا كان مطابقا للخارج غير مطابق
للاعتقاد او عكسه كقول المنافقين نشهد انك لرسول الله فيصح ان يقال لهذا صادق باعتبار المطابقة
لما في الخارج وكاذب لمخالفة ضميره للقائل ولهذا كذبهم الله تعالى هذه الكلام فقد جعل فرقة المطابق
للخارج والاعتقاد صدقا موصوفا بالتمام وجعل مقابله قسيما لاحدهما ما يوصف بالصدق
والكذب باعتبارين والصدق هنا هو المقابل للكذب بالاعتبار الآخر والكذب المطلق هو المستفاد
من كلام هو المقابل للصدق التام والقسم الثاني واسطة وهو ما يوصف بصدق وبما كذب وذلك
قولك من ما قصده كاذبا لجهلهم وعبارة المتن ما تفيد وصف الصدق بالتمام وبالنقيض منها بالواسطة
ثم في قوله اولا وقيل بالواسطة نظر فصيلها قوال القائلين بها بقيد ان الراغب قائل بالواسطة
ولعله سكت عن التصريح بالواسطة عند الراغب تبعا لها من الواسطة في المذهب الذي قبله
ويكون قول المصنف فان فقدا معناه فان فقدا معا او على البدل بان يفقد هذا تارة وهذا
تارة وقد حمله الزركشي تبعا لابن زرعة والبرماوي على ان المراد فقدهما معا فاعترضوا بانه غير
مطابق لكلام الراغب انما بناه على فقد احدهما لا على فقدهما معا وحمله الشارح
على ما ذكرنا لتدفع الاعتراض وغيره ان الشارح جعل من الكذب ما لا اعتقاد فيه اصلا وهو عند
الراغب الواسطة كما يشير عنه كلامه **قوله ومدلول الخبر** اي مدلوله ما يقصد وعليه
انه خبر **قوله لان قائله** وضعه كما عقلية اي ليست لعلاقة عقلية بمعنى استلزام نسبة
الدليل للمدلول استلزاما عقليا يستحيل معه تخلف المدلول عن الدليل كما في دلالة الاثر
على المؤثر **قوله وتقسيم الظهر الى الصدق والكذب** اي بناء على القول بان مدلوله
ثبوت النسبة في الخارج بدليل قوله ومقابلة وتقسيم الخبر عليه باعتبار ما تضمنه من النسبة
الخ وقوله باعتبار وجود مدلوله معه وتخلفه عنه يفيد مع ما قدمه من الجواب

ان مدلوله ما صوف الخبر هو الصدق وان الكذب ليس من مدلوله وانما هو احتمال عقلي وقد صرح
بذلك الرضي الاستراباذي في شرح الحاجبية وارتضاه الحوفي سعد الدين **قوله نعم**
الدول المؤلف الامام سالم عزهد التحلف بشعر بترجيح الشارح له وهو
معارض بما تقدم عليه من انا قطع بان الذي تقصد عند اخبارنا بقولنا زيد قائم بعرفانا
الخالف ثبوت نسبة القيام لزيد ها حكما بذلك ونقطع بان الذي توهمه من اخبارنا بان زيدا
قائم مثل ذلك وهذا هو الذي نص في المحصول ورجحه الامام بانه لو اريد ايقاع النسبة لما
كان بنا كل للحكم معنى لامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة واعلم ان الامام قال بان اللفظ موضوع
للمعنى الذهني لا الخارجي كما تقدم ذلك عنه في الكتاب الاول فقوله هنا ان مدلول الخبر
حكم الذهن بالنسبة جار على ذلك المنقول بخلاف المصنف فانه قال بان اللفظ موضوع فالمعنى
للمعنى الخارجي فخالف الامام هناك مع قوله هنا بما قال الامام **قوله ومورد الصدق**
والكذب في الخبر النسبة التي تضمنها اي النسبة الاسنادية كالنسبة التي يضمنها قائم
من قولك زيد قائم او ما يقع احد الطرفين من النسبة التقييدية كضرب زيد لعمرو في المثال
المذكور وقوله **كقائم** اي كنسبة قائم التي تضمنها فان لفظ قائم كاسناد الى ضمير زيد تضمن نسبة
القيام اليه اذا صح ان يكون قائم مثالا للنسبة **قوله ومن ثم** اي من هنا وهو ان المورد
النسبة الاسنادية تبعا لقول الامام مالك وبعض اصحابنا في فرع ذكره الهروي في الاشراف
والماوردي في الحاوي والروياني في البحر **قوله والمذهب** اي الراجح عندنا انها شرط في
السب منها بشهد لذلك استعمال الشافعي وغيره من الائمة على صحة انكحه الكفار بقول
تعالى وقال امرأة فرعون وما في البخاري مصرحا بانه يقال للقصاري ما كنتم تعبدون فيقولون
كما تعبد المسيح ابن الله فيقال لهم ما الذي الله من صاحبة وما ولد **قوله فمن ثم الناس**
لفظ رواية البخاري فمن ثم الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يجد ثون من
هذه الاحاديث عن مائة سنة لبعض آحاد بيته كانت معروفة عند المحاكمين من قومه يجب
ما فيهما ان المحاكم ينقر من بعد المايل والمحو كل ما ليس مرادا وانما المراد الخواص اذ كل
القرن **قوله بان يكون** - بالبناء للمفعول والجار والمجرور اعني قوله على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل ان ظنهم معصوم عن الخطأ ظاهر ما اعتمده ابن الصلاح في انواع علوم الحديث مستندا
الى ما ادعاه من ان ما اسنده البخاري ومسلم اي رواه باسنادهما المتصل مقطوع بصحته والعلم
اليقيني حاصل جملة باجماع الامة على تلقيه بالقبول ثم قال لان ظنهم هو معصوم من الخطأ فيحمل
اي وان كان متعلق النظر وموضوع الخبر به لا الحكم الشرعي ومقصود الشارح هنا الاشارة الى ما قدح
في دليل الواجع بمنع المقدمة القائلة بانه لا يلزم من ظنهم صدقه تعمدهم في نفس الامر ولساد
المنع بان يقال لم لا يلزم صدقه في نفس الامر بناء على ان ظنهم معصوم من الخطأ مطلقا فقوله
كما قيل اي قاله الشيخ والجواب عنه معروف في كتب اصول الدين فقوله وكما حامل
على سكوتهم اي كما لو كان مما لا يعلم لكونه غريبا وكالخوف وغيره فاعتماد الشارح
على الخوف والطمع حيث فسر الحامل بهما مستند والتحرير وتصويره هذه المسئلة انه اذا اخبر واحد
بحضور عدد التواتر عن محسوس ولم يكذبوه فان كان مما يحتمل ان لا يعلموه مثل خبر غريب لا يقف
عليه الا الافراد لم يدل سكوتهم على صدقه اصلا وان كان مما لو كان لعلموه ولكنه مما يجوز ان يكون
حامل عن السكوت عن تكذيبه من خوف او طمع لم يدل سكوتهم على صدقه ايضا وان علم انه
لا حامل لهم عليه صح الاستدلال على صدقه فلما كان احتراز العضد قوله اذ فرض المسئلة كذلك
اي ان الذي لخبر بحضرتهم عدد التواتر وان الاخبار عن محسوس قوله وما حامل
على التقرير والكذب الظاهر ان نفي الحامل على الكذب لاخراج الكذب الذي ليس بمحرم
كالكذب يدفع به عن نفس معصوم او ماله فقد قال المصنف في شرح المختصر ان صور المسئلة
سماعه صلى الله عليه وسلم كلام المخبر وفهمه اياه وعرفانه انه كاذب كذبا محرما ولا يخفى ان الحامل
على الكذب ان كان دافعا للتحريم كقصد الدفع في المثال السابق فهو حامل على التقرير ايضا
لانتفاء المعصية والا فلا اثر له وعلى كل فلا اقتصار على نفي الحامل على التقرير كما قوله
بخلاف ما لو اخبر المخبر متعلق بكل من قوله بينه وقوله اخر بيانه اي لجواز ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم بينه قبل ذلك بامر لم يبلغنا او اخر بيانه فيبنيه بعد بما يخالف
ما اخبر به المخبر قوله مخرج بشخصا الشخص الغير الذي لا يستند نواه كما في الصحاح قوله
واقله اثنان وقيل ثلاثة القول بالثلاثة قريب والذي قاله ابن الحاجب وهو اقله

ما اراد نقله

وقيل ان ظنهم معصوم عن الخطأ ظاهر ما اعتمده ابن الصلاح في انواع علوم الحديث مستندا
الى ما ادعاه من ان ما اسنده البخاري ومسلم اي رواه باسنادهما المتصل مقطوع بصحته والعلم
اليقيني حاصل جملة باجماع الامة على تلقيه بالقبول ثم قال لان ظنهم هو معصوم من الخطأ فيحمل
اي وان كان متعلق النظر وموضوع الخبر به لا الحكم الشرعي ومقصود الشارح هنا الاشارة الى ما قدح
في دليل الواجع بمنع المقدمة القائلة بانه لا يلزم من ظنهم صدقه تعمدهم في نفس الامر ولساد
المنع بان يقال لم لا يلزم صدقه في نفس الامر بناء على ان ظنهم معصوم من الخطأ مطلقا فقوله
كما قيل اي قاله الشيخ والجواب عنه معروف في كتب اصول الدين فقوله وكما حامل
على سكوتهم اي كما لو كان مما لا يعلموه لكونه غريبا وكالخوف وغيره فاعتماد الشارح
على الخوف والطمع حيث فسر الحامل بهما مستند والتحرير وتصويره هذه المسئلة انه اذا اخبر واحد
بحضور عدد التواتر عن محسوس ولم يكذبوه فان كان مما يحتمل ان لا يعلموه مثل خبر غريب لا يقف
عليه الا الافراد لم يدل سكوتهم على صدقه اصلا وان كان مما لو كان لعلموه ولكنه مما يجوز ان يكون
حامل عن السكوت عن تكذيبه من خوف او طمع لم يدل سكوتهم على صدقه ايضا وان علم انه
لا حامل لهم عليه صح الاستدلال على صدقه فلما كان احتراز العضد قوله اذ فرض المسئلة كذلك
اي ان الذي لخبر بحضرتهم عدد التواتر وان الاخبار عن محسوس قوله وما حامل
على التقرير والكذب الظاهر ان نفي الحامل على الكذب لاخراج الكذب الذي ليس بمحرم
كالكذب يدفع به عن نفس معصوم او ماله فقد قال المصنف في شرح المختصر ان صور المسئلة
سماعه صلى الله عليه وسلم كلام المخبر وفهمه اياه وعرفانه انه كاذب كذبا محرما ولا يخفى ان الحامل
على الكذب ان كان دافعا للتحريم كقصد الدفع في المثال السابق فهو حامل على التقرير ايضا
لانتفاء المعصية والا فلا اثر له وعلى كل فلا اقتصار على نفي الحامل على التقرير كما قوله
بخلاف ما لو اخبر المخبر متعلق بكل من قوله بينه وقوله اخر بيانه اي لجواز ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم بينه قبل ذلك بامر لم يبلغنا او اخر بيانه فيبنيه بعد بما يخالف
ما اخبر به المخبر قوله مخرج بشخصا الشخص الغير الذي لا يستند نواه كما في الصحاح قوله
واقله اثنان وقيل ثلاثة القول بالثلاثة قريب والذي قاله ابن الحاجب وهو اقله

ما اراد نقله

ما اراد نقله قد يرد عليهم انه كقول الامدي عاقد جماعة توليد على الثلاثة والاربعة ومنع
العبارتين مختلف وكلام الامدي قريب مما في علوم الحديث لابن الصلاح حيث ذكر الغريب والعزيز
ما رواه عن ذلك الامام رجلان او ثلاثة والمشهور ما رواه عدد الجماعة قوله هكذا خبر
الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة هو ما جرى عليه الامدي والبيضاوي وابن الحاجب والامامان
والعراقي وهو رأي مأثور عن النظام قوله وقال الاكثر لا يفيد مطلقا رجح المصنف ما
عداه واعلى عليه الاكثر لقوله انه هو الحق قوله وما ذكر من القرينة يوجد مع الاعتماد
عند اقدح في المثال الخبري ولا يلزم منه القدح في المدعى الكلي ويندفع بان يبقى الفرض
فيما يصح الحمل على محمل الاعتماد من قرينة اخرى قوله وغيره اي كالامدي وما اشار
الى ان قول المصنف في شرح المختصر لم ار من صرح بذلك الصحيح يعني غير ابن الحاجب صدر عن
اتباع للنظر والتبع قوله وانما لم يفد الواحد بالعدل الى اخره تنبيه على انه
ترك لكونه لا يصلح تقييدا لمحل النزاع مقتضاه ان خبر الواحد الذي ليس بعدل لا يفيد العلم
بلا نزاع لان المحمول عليه في احاد العلم على القول الاول هو القرينة فقد تقوم القرينة على صدق
خبر غير العدل على وجه يفيد العلم والقول الثاني ينفي امكان خبر الواحد العلم مطلقا
فالتقييد بالنسبة اليه لغو واما الثالث فالتقييد بالنسبة اليه على وجه الاشتراط
وكذا الرابع وذلك لا يقتضي صحة كونه قيد المحل النزاع كما اشار اليه الشارح بان الوصلة بهم لو صح
المصنف باشتراطه على الثالث كان اولى كما يشير اليه كلام الشارح وقوله لما يحتاج اليه
استدلال على التقييد به بقياس اولوي اذ لما احتاج الى التقييد في افاد النظري فالضروري
العلم النظري اولى قوله بشرطه اي من العقل والذاكرة والسمع والبصر والنطق في محال
استماع الكل منهما والعدد او تمام اليمين قوله لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث
الاحاد الى القبائل والنواحي الى اخره ايماء الى ان الوارد بعثه عليه الصلوة وسلام الاحاد
اخبار احاد فاثبات حجية خبر الواحد لها مصادرة على المطلوب فلا تصلح حجة لانا نقول التفاصيل
الواردة ببعثه الاحاد وان كانت اخبار احاد فمجملها بفيد التواتر المعنوي كالاخبار الواردة على شجاعة
علي وجود حاتم وربما يستدل بالاجماع السكوتي فان الصحابة لم تنكر لوا خبر الواحد ويعملوا به وشاع ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عبر كبير وقد اشار اليه الشارح في اول خطبة الكتاب **قوله وادل السمع ايضا** يجب على ان القائل بالدلالة عقلا لا ينفي دلالة السمع وان ليست مقصودة له والحكم بخلاف القائل الاول فانه ينفي دلالة العقل فاعتراض الزركشي بانه كان ينبغي ان يقول المصنف قيل وعقلا بزيادة الواو غير وارد **قوله اي من جهة العقل** بيان لان قوله عقلا غير عن نسبة **قوله وانما الترجيح الاول** اي في المتن والا فقد رجحه في شرح المختصر بل يرد دعوى صحة النقل عن الامام احمد وابن سريج والقفال ثم قال وقد يقال ان القفال كان في اول امره معتزليا فلعله قال هذه المقالة وقت اعتزاله وابن سريج كان يناظر ابا داود فلعله بالغ في الرد عليه فتوهمت منه هذه المقالة انتهى **قوله كبعض المؤلفة** هو ابو الحسين البصري **قوله وقالت الظاهرية** لا يجب العمل به مطلقا مقتضى كلام المتن فيه وفي الاقوال الخمسة بعده نفي وجوب العمل والاستدلال في كل منها انما ينطبق على مقتضاه العمل وهو اخص من نفي الوجوب ولو قال المصنف وقالت الظاهرية يمتنع مطلقا وعطف عليه بقية الاقوال لطابق الاستدلال فيها **قوله تقدم في باب ذكر في بعضها** اي في قوله واجيب بان ذكر فيما المطلوب فيه العلم الى اخره **قوله قال** اي ابن السمعاني فقبلوا خبر الواحد في الصلاة الزيد على خمسة اوسق لانه فرع اي انهم قالوا بوجوب الزكوة فيما زاد على خمسة اوسق بخبر واحد وان بلغ نصابا او نقصا عما لا يجوز خرصه كالجاري فيما سقت السماء والعيون او كان العشر مع حديث الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهذا الغالب على قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فانه لم يعتبر في زكوة الزروع والثمار نصابا بل اوجبها في القليل والكثير **قوله بان يحتاج الناس اليه عاما** يشمل الحاجة الخاصة لجزء من الناس كالحاجة الى الشهادة في الزنا والحاجة العامة لكل المكلفين وتقييد الحاجة بالتاكد مع كثرة التكرر **قوله وبانتهائها في معارضة القياس الى اخره** مقيد بما اذا لم يكن القياس في الحرمين وقد قال بعد سياقه لا يبعد ان يكون المراد به خلافا يعني اظهار مراد من اطلق تقديم القياس على خبر الواحد فلا يكون قولا ثالثا وعلى ما في المتن فالاول في معارضة القياس الذي يجب العمل به والثاني كالحنفي والثالث التفصيل بين ان تعرف العلة اولا تعرف **قوله اولا تعرف** اي

الخبر المعارض للقياس حديث العرايا اي عن ابي هريرة في التمر فان ابا حنيفة لم يقبله قال الحنفي لمعارضته قياس الاصول المعلومة قالوا وما كان كذلك لم يجب العمل به ان الاصول المعلومة مقطوع بها من الشرع وخبر الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم قالوا ومعارضة القياس من وجوه منها الوجه الذي ذكره الشارح منتصرا عليه ومنها ان الضمان هنا مقدر بمقدار واحد وهو الصاع مطلقا خرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف القيم قدرها وصفتها وهنا ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه وكذا ما بعد الرد لكونه ذهب بعض اعضاء المبيع ثم ظهر عيب فانه يفسخ الرد وان كان اللبن التالف حادثا بعد القبض فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان محللا فانه كان منه موجودا عند العقد فيفسخ الرد وما كان حادثا لم يجب ضمانه ومنها ان اثبات الخيار ثلاثا من غير شرط مخالف للاصول فان الخيار الثابت باصل الشرع من غير شرط لا يتقدر بالثلاث كخيار العيب وخيار الرؤية عند من يقول به وقد تمسك الشافعية بان خبر الواحد اصل بنفسه يجب العمل به اعتبارا بان الذي اوجب الاصول التي عارضها القياس هو موجود في خبر الواحد فهي اعتبارا واجابوا عن تقديم الحنفية القياس للقطع بالاصول وكون خبر الواحد مظنونا بان شأن الاصل ان يكون خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل الخبر من ذلك الاصل واجابوا عن الوجوه المذكورة اما عن الاول فبانا لا نسلم ان جميع الاصول تقتضي الضمان بالمثل او القيمة كما ذكر بل ان الحر يضمن بالدية والجنين بالغرة وليس واحد منهما بمثل للمضمون ولا قيمة وايضا فقد تقتضي المثلي بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كما لو اتلف شاة لبون عليه قيمتها معتبرا بها لا قيمتها وعن الثاني بان المماثلة في العرايا متعذرة لان ما يوكل من اللبن لا يتحقق مماثلته له في المقدار بل يحمل كونه اقل من الموجود حالة العقد او اكثر واما عن الثالث فبمنع ما ذكر من تركيب القياس فان قدر الرد في الموضحة لا يختلف مع اختلافها كبرا وصغرا وقد يتضمن ما يقتضي الحسنى كالحلمة تصغر الحلمين وكبير وكالذكورة والانوثة واما عن الرابع فبان النقص اذا لم يعلم العيب بدونه لا يمنع الرد وهنا الفقه لا يعلم العيب بدونه واما عن الرابع فبانا لا نرد على صاحبه الشرع واما على صاحبه فبان من الصور المقدر عن صور التخيير بانه لا يتبين التقرير بالتخيير بين المصراة والحلبن والمكيلون باصل الخلقة او قل مزجم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الهدة غالبا فلا فحيال الروية والعيب وقد ذكر واوجها اخر فيها حسنوه

وكلت الطلاق وبعض شروح الحديث كشرح العمدة لابن دقيق العيد **قوله والجمادي** بالمد

من الهاشمي عن ابن القاسم عنه القاضي في المغرب ولذا اعتمد المصنف محاكاته قال ابن الصلاح كما لا مزيد

عنه منعا للتصحيف بجزء الواحد عقلا **قوله خلافا للمتأخرين** لانه تحصيل الحاصل

حكاية ابن السمعاني له عن الاصحاب وكما يريد معظمهم وفي الاحتياط جزم ابن الصلاح في كتابه في الاصطلاح

والعاقلي بالخلاف غير منقول لان ما اختاره المصنف هو الذي اختاره ابو الحسين ابن القطان وجزم به الماوردي

والروياني لانهما قالا ان الفرع لا يجوز ان يروي عن الاصل وهذا لا يأتي مستقيم **قوله لا يسقط**

المروي اي ذلك المروي الذي تفرد به وذلك غير المروي فتقبل رواية كل منهما اذا جزم به

الامدي الثاني في الخلاف في سقوط المروي **قوله بتكذيب للآخر** عيان بخلوية حتما بكذب

الآخر له **قوله وكما في حد اقوى شهادة** رد لما يفهمه الثاني في عبارة المتن وصرح

به المصنف في شرح المختصر وهذا للمصنف الحضري من انه يلزم على القول بالاسقاط الذي في الامدي

الخلاف فيه اذا اجتمع الاصل والفرع في شهادة ترد تلك الشهادة لان احدهما غير عدل فلم يتم النصاب

قال المصنف وكأنهم يعني الاصحاب يقولون بعد اقتضاء الشارح على ابن دقيق العيد ما يلزم وهو ممنوعه انما يلزم

من انتفاء عدالة احدهما ان لو تحقق عدم الكذب من احدهما وليس كذلك لاحتمال النسيان الاصل او غلط

الوزيجان يحمل التفسيق عليه الاصل بشيخ آخر حدثه **ولو استوى المصنف** في المتن

على الاول الذي اختاره **بما جعله** مبنيا عليه خاصة من نفي رد شهادة تحتهما فيها بان قال لدليل الفعل

لو احتيجا في شهادة لم يرد بذلك قوله ومن ثم الى آخره **لسلك** عبارة المتن **من ذهب الثاني**

بين المبني الذي هو نفي رد شهادتهما **وبين القول الثاني** الذي هو اسقاط المروي وكان الاحسن

والله اعلم هذا حاصلها في شرح المختصر دون المتن والضمير المضاف في قوله انهما للدعوى **تتمة**

لو تتبع انكار المحدث الامر من اصحاب الشيخ الذي زعم الراوي انه حدثه فان كان الراوي من مشاهير

اصحابه لم يقبل الانكار وان لم يكن من مشاهيرهم فقال ابو بكر عن اصحابنا انه يرد كما لو رد واحد شهادة خالد

الوالد لم يسمع لو عضو على من لام قاتلا او قاعدا او مراكبا او ساجدا او غلط على من نام فضبطها

لقول اصحابنا ان خالد الذي لم يسمع قتالا ملبس ضمهم قال ابن برهان وما قيل من ان

سيأتي ان الناقل عدل فكيف يرد بنافيه ذلك وان نقله فالاولى عند فيما اذا لم يرد **قوله**

وزيادة العدل الي من اكتفى الشارح في التمثيل لها بغير الاعرابي فقط ومن تأمل

ما لم يعمم الاعرابي حديث مسلم وغيره من رواية ابي هريرة لا يتجه عن ربعي عن حذيفة انا النبي

صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فان ربعيا لم يذكر تربتها تفرد

بها ابو مالك الاشجعي ورواية سائر الرواة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ومنها حديث ابن

عمر في صدقة الفطر انفرد فيه سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي برواية اوصاعا من قمح واكثر الرواة لم يذكروا

الا صاعا من تمر او صاعا من شعير فقط **قوله والاول المقبول** اي مطلقا هو الذي اشتهر

عن الشافعي ونقله الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء والمحدثين وادعى ابن عبد البر اتفاقهم والجمهور

عليه **قوله فان كان الساكت لشيخ** الي الغرة تعصيب من الخلاف السابق في حالة الحاد

المجلس بغيرها بين الصور وهو فارق فيها تابع للمحصول **قوله كان قال ما سمعتها** اي والحال

انه لم يقطع قاطع عن سماعها كما قيد بذلك ابو الحسين البصري وتبعه في المحصول **قوله** قال الثاني

للزيادة وصلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم على قوله فيما سبق السماء العشر فيما سقت بعده

مع استظهاري قوله فكراوي بين **رواها احدهما دون الآخر وسيأتيه**

وبيان الاكثر على المقبول فهو احالة في المتن على ما حق بابي قريبا في قوله ولو انفرد واحد

عن واحد وهذا التفسير على ان تقدم من قوله وزيادة العدل مقبولة صورتها اذا انفرد العدل

بزيادة نحو عن عدد وصلها لعدد وكم اوكد اوكل اوجل قوله والواضح ان كان عدد لم يشتغل ظلم حيث

اي بغير المجلس وقوله وشرح المختصر في ترجمة المسئلة اذا انفرد العدل من جماعة من الرواة برواية

حديث بزيادة نحو قوله ولو انفرد واحد عن واحد ليس معناه رواية فرد عن فرد كما فهمه الزركشي

وابي زرعة وبنيا عليه الاعتراض بانه تكرار للرابح الخالف لقول الحنفي باشتراط العدد او العاقدين

في خبر الواحد كما مر بل معناه ما حمله عليه الشارح من انفراد واحد بالرواية عن واحد شاركه في رواية الحديث

بعدد وهما الكل ضبيح الشارح في حل قوله الكرخي وحل قوله ولو انفرد واحد عن واحد يقتضي انهما مسئلتان

فخالفهما حيث خص الوضع الاول بالتفصيل من الاستناد الى مجلس الرواية والسكوت وعلى الحالة

وكل من الموضحين على كيفيته كما لا يخفى الاخرى والحق انهما مسئلة واحدة كما مر فتأمل والتفصيل والله اعلم

www.alukah.net

كان فسقه وطغيانه وذلك لدليل خاص بها واعلم ان التمثيل بالمجسم يدل على انه ليس المراد بكفر سيبويه
من اتى بها هو صريح كفر كالقرامطة ونحوهم بل من يأتي بها لشبهة قام به مقتضاها الاسلام غير اداب كب
بدعة يلزم بها امر هو كفر فكفرهم من يرى ان لازم المذهب مذهب كالمجسمة فانه يلزم قولهم بالجهل بالله
والجهل بالله كفر ويلزمه ان العابد لحسم عابد لغير الله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجيب عن الاول
بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس كفرا بخلاف الاقرار بوجوده ووحدانيته وانه الخالق العليم القدير الخ
وبرسالة الرسل وعن الثاني بمنع كونه عابد الغير الله بل هو معتقد في الله سبحانه ما لا يجوز عليه مما جا
به الشرع كما قيل ولربما ولله ما لا يكون كافرا وقد قرر الغزالي ان عدم التكفير اقرب الى السلامة وابسط
الكلام في ذلك محل هو التوجيه **قوله لما تقدم مع جوابه** اي من وجوب تقدم هوان مخالفة ترجح
احتمال الكذب وجوابه انا لا نسلم ذلك **قوله اي حيث راسخ في النفس** هذا اعم من الاوهام
والادراك والهيئة النفسانية او لحدوثها قبل ان ترسخ لنسي حالا وبعد ان ترسخ تنسى ملكة هو
والتغيير بالملكة كما صنع المصنف تبعا لابن الحاجب تقديم للتعريف بجنس قريب والتغيير
بالهيئة تصدير بجنس بعيد لكنه مع التقييد بالراسخة اوضح واما قول صاحب البديع هيئة تحمل على ملازم
التقوى والمروة فيفسد بطرد التعريف **قوله والمعنى في اقرأ وكل فرد من افراد**
كل ليس الامر والمراد كما صنع المصنف تبعا لابن الحاجب تقديم للتعريف بجنس قريب والتغيير
الشارح في بحث العام عن الاكثر وقال ان عليه اية التفسير قوله اي الجائز مع قوله الذي هو
مكروه تنبيه على ان المراد هنا الاباحة بالمعنى الاعم وهو الاذن في الفعل لا بمعنى استوا الطرفين
استحالة ان يتعاطى هذه الامور وان اسقط العدالة فليس بحرام وذكر صاحب المطلب والتهذيب
انه سمع من العاصي تقي الدين ابن رزين ان بعض من لقيه من المشايخ بالشام كان يقول في تخريج تعاطي
المباحات التي تزري بها الشهادة ثلاثة اوجه ثالثها ان تعلقت به الشهادة حرم والا فلا لكن في الثاني
والبسيط الحرام بعد التحريم مع رد الشهادة قوله والمعنى عن اقرأ وكل فرد من افراد
عاد كرأي من الامور المذكورة وذلك بناء على ان اولاد الجمع المعرف باللام او الاضافة احاد كما تقدم
الشارح في بحث العام عن الاكثر وقال ان عليه اية التفسير قوله مع قول الابياري
في شرح البرهان انه مجمع عليه تنبيه على ان المصنف ابن بال لحكاية الابياري الاجماع وذلك

كما مر

المجهول باطنا وظاهرا مردود اجماعا حكاية ابن الصلاح ثم النووي ثم العراقي في
التقييد رد المجهول باطنا وظاهرا عن جماهير ليضم اثنان خلافا لمن نقل حكاية الاجماع
قوله وكذا المجهول العين كان يقال فيه عن رجل مردود اجماعا اعلم ان المعروف
في اصطلاح اهل الحديث ان مجهول العين من لم يرو الا راو واحد ورد منقول من اكثر العلما
في كلام ابن الصلاح ومن تبعه وهذا المعنى هو المناسب للتعبير بالمجهول والرد والذي مشى الشارح
على تفسيره بما ذكر مخالف لما اقتضاه كلام المنقول حكايته الاجماع فيه وقول المصنف فيه فان وصفه بحو
الشافعي بالثقة والحفظ فان يحو عن رجل واخبرني رجل من المقطوع عند المحدثين اذا لمبهم
كالمساقط الذي لم يذكر ووقع في البرهان لامام الحرمين تسميته مرسلا لكن في عبارة غيره واحد
من ائمة الحديث انه منفصل في اسناده بمجهول ايهم بعلة فيه ولعل هذا مستند ما في جمع الجوامع
قوله فان وصفه الي اخره هذا اعرف عند كثير من المحدثين بالتعديل على الابهام وعند
بعضهم بالتعديل المبهم **قوله كقول الشافعي كثيرا اخبرني الثقة** قال الماوردي والروياني
اشتهر ان الشافعي يعني به ابراهيم ابن اسماعيل وقال ابن برهان قيل انه يريد به ما كان م
كما وقيل مسلم ابن خالد الزنجي لانه كان يرى القدر فاحتيج عن التصريح باسمه لهذا المعنى
وفي المعرفة للبيهقي وباب الاستشفاء عن الربيع اذا قال الشافعي اخبرنا الثقة فهو هشام بن
حسان واذا قال من لا اتهم فهو ابراهيم ابن ابي يحيى واذ قال بعض الناس او يروى عن اهل
العراق واذا قال بعض اصحابنا فهو يريد اهل الحجاز وقال ابو حامد بن حسان اذا قال الشافعي
اخبرني الثقة عن ابي ذئب فهو ابن ابي فديك او عن الليث فهو يحيى بن حسان او عن الوليد
ابن كثير فهو عمرو او ابن ابي سلمة او عن ابن جريج فهو مسلم ابن خالد الزنجي او عن صالح مولى
التوأمة فهو ابراهيم ابن ابي يحيى **قوله وكذا مالك قليلا** ذكر ابن عبد البر ان ما كان حيث قال
الثقة عن يكنى ابن عبد الله الا صبح ترجيح القبول ومخالفة الصيرفي وعين ليظهر ان قول الرهني
مخالف لكثير من المحققين مان الاول قايل ان لا اتهم تو يثبوت التفي بطريق راجح
لم يطلع عليه الواصف والرهني بمعنى كونه توثيقا صلا ويقول ما هو في الابهام لا يعرض للصحة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الراوي والغاية ومذكر بيد فيح اعتراض الزركشي على المصنف بانه اوجز لتخصيصه الاهي بالذكر
لانه قد خالف فيه الصيمري وغيره **قوله واحب** المجيب هو المصنف وفي بعض النسخ صنع الموانع
قوله وان كان ذو ناب في البرية اي من جهة انه لا تصريح بالموثق وقوله من كل انعم خلاف
قوله اخبر والثقة **قوله او مقطوع كتب الحكم** لا يخفى انصله ما ادام لم يكن فيحل
يبرى الكلب ونحوه فان كان منصفا بذلك لم يتقل فقا **قوله وهو الا وهو ما ذكره**
عند فصل الكبائر اي فانهم عدوا منها الربا بالموحدة والكمال السمع والعقوق ونحوها
واحد في شيء منها **قوله لان حق الدين لا يتدح في العدالة** اتفاقا تنبيه على الخلاف
في **المسئلة** التسمية اي حال تسمي شيء من الدين معين او تسمي ليس خلافا في المعنى بل في الاطلاق
والتسمية والراجح ثم **قوله والاقوام انما ضبطه ما يبطل الصلاة** فانه قال في الارشاد ويعبر
كما نقله الرافعي عنه كل جزء تؤدى بقلة الكثرة عند تركه بالدين ورقة الديانة فهي محالة للعدالة
قوله ولهذا كان ظاهر من التعاريف اي بحسب دلالة المقام ان ذكرهم اشتراط العدالة بعد
اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ يؤذن بان المراد بالعدالة ما عداها والا اشتراط الاسلام والا
كان بالنسبة اليه تكرارا فلذا لحمات الكثير وتعريفها على ما عدا الكفر ترك **الكبيرة** الماخوذة
في تعريف العدالة لم يكن ادخال الكثير فيها مقصودا ثم وقع التعداد لما قصد بالتعريف
قوله كما صرح به شرح الروياني اي من ان نسبة العمد كبيرة اما الخطأ فلا اشكال في كونه
ليس معصية فضلا عن كونه كبيرة ملاحظة لخصوص شرح بغلبة كونه كبيرة **قوله**
اما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة كذا اطلقوه وفي معناه المختلف
فيه من مطبوخ عصير العنب فقد قدمنا عن شرح المهذب والروضة في كلام يشبه ان يكون ما خذ
الشارح قولها قولا ان الخمر المعنية التي لم يشبها ما ولا طبخت بنار تحرم اجماعا ثم قالا واللهو المرو
واما المطبوخ من عصير العنب المختلف في حرمه وسائر الانبذة فان شرب منه القدر المسكر حد وردت
شهادته وان شربه قليلا وهو يعتقد اباحته كما تخفى فيه اوجه الاصح المنصوص تحد ولا ترد شهادته
ثم قالا واذا شربه من يعتقد تحريمه فالمذهب انه يحد وترد شهادته انتهى وهو يخالف تصحيح النووي
المتقدم في شرح ما ذكر صغيره فقد يكون الشارح سلك معتمد الحل وان معتقد

التحريم كالشافعي مردود والشهادة على المذهب وذكر صغيرته في حقه كبيرة وعليه فاطلاق
الشارح انه صغيرة فيه نظر والمعتمد ان شرب محتمد الحل عند تاكيد بنت لحكم الصغيرة
وهو قبول الشهادة مع ارتكابها العرض في اعتقاد الشارب الحل فهي صغيرة حكما لا حقيقة ما في
اعتقاده انه يعتمد حلا لا محصية ولا في اعتقاد بالاقاق وجوب الحد فيها وان اوجبه
وانه في خصوص ما تعاطاه **قوله وقد جماعة الخصب** منهم الجبادي وشرح الروياني
قوله وقال ابن عبد السلام وقد والحصر الخ لم يجزم به ابن عبد السلام بل قال يظهر
الحصر بل قال الظاهر انه ليس بكبيرة وخالفه الملقيني فقال بل الظاهر انه كبيرة موجبة
للحد فقط اما عن خبر عن المفسدة وظاهر قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وهذا في
المحصنة قوله اما قذف الرجل لزوجته اذا اثبت بولد يعلم انه ليس منه لعان لهم انفا لو لم يلاعن ولا يلزم
انه ليس منه ما يكون القذف صادقا له وليس كذلك اذ اعلم زنا زوجته وظنها موطوءة انفا بين في محلل من
القفة فقد صاح له اما مسلم عليهم بان الولد ليس منه فيحل عليه فيها نفي الولد باللعان ويتحول الحي اما الكامل فزنه
وان الولد الزنى ولده من زنا **قوله بل هو واجب** اي للصحيح في الدين **قوله وان**
كان فيه اما اذا لم يكن فيه فبهتان وغيبة وفي صحيح مسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي من
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قال الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قال افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وقد عرف النووي في الاذكار الغيبة بكونها ذكر الشخص بما يكره
مما يكون وكانه نظر الى جعلها في الحديث السابق في مقابلة البهتان ولكن صدر الحديث يدل على انها
اعم منه فالبهتان الخبر عن نوعها وكون البهتة معاقبا عليه متفق عليه عند القائل به حيث
لم يكن في البهتان منها ضرر للمعصوم **قوله وبناء العصيان في مواضع مذكورة**
في محلها هي ستة كون في الاذكار وروضة باضاح وقد نظمها في بيتين هما
القدح ليس بجيد في سند ... ظلم ومعرف ومجهول
والظلم فسق ومستفت ومن ... طلب الاعانة في ازالة منكر
فالمدلم ظاهر والمعرف ذكر وصف اولقب يعرف المذكور في رواية ونحوها الا بقيد كالاعرج

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

والاعمش والقصير وغندر ونحوها والمحدث هو الناصح بجرح المجروح من طرق واوتاد
وبذكر غلط مصنف او اخبار بعيب صبيح او الاعلام بمساوي خاطب او من يقصد شرائه
او مبايعته او ايداعه ونحوها واما المستفتي فانه وان جاز له ذكر من يستفتي بسببه
بما يعينه فالاولى له ان يقول ما يقول في انسان يفعل كذا ونحو ذلك ولعله المسائل
فيود محل بسطها الفقه **قوله وقطع الرحم** هل يعم القطيعة بالاساءة او تتوقف
الترك لاحسان قال ابو زرعة الاول الاقرب والثاني هو المتبادر والاتحاد
امرا بالصلة امر موكد انا هيه عن القطيعة فهي تحريم موكد اولا واصلة بينهما والصلة ايصال
نوع من نوع الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان
قوله والعقوق اي للوالدين كشيخنا ان اللام في العقوق للعهد وقوله واما حديثها الخ
اي رد على الزركشي بما قدمه ان اطلاق المتن العقوق دون مفسد يدل لما في
الام رد على الزركشي بما قدمه ان اطلاق المتن العقوق دون مفسد يدل لما في
الحديث الجائي عن الام صححه الترمذي وعلى قياس الصحيح عدم الرد صنوابير
اي فيكون عفوهما من الكبائر ورده الشارح بانه لا يلزم من الحديث على ذلك لاحتمال
الحديث الاول عليه والاكرام في الثاني خروج الحديث الثاني عليه فقد روى الترمذي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعن العباس من اذى عمي فانما عم الرجل
مسوابيه وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر لعمر في قصة سعاية مال العباس وتبه الشارح
في انما كلامه على العقوق لا قطعه وعلى تحريمه يحمل الحديث الاول الي الترمذي مع كونه
في الصحيحين اخرجه البخاري في الحيل ومسلم في المغازي والصحيح المثل واصله ان تطلع
خلتان من اصل واحد يريد صلى الله عليه وسلم ان العباس والدي من اصل واحد فاكرامه اكرامه
قوله بثبوته الاولى بثباته وان كانا مصدرين ثبت لان المعارف تتبت في القتال
قوله الى اكله ضئيلا نبه بقوله مثلا على ان المصنف انما اقتصر على قوله ومال اليتيم
دون ذكر مضاف وحاصل تقديره ما يصح اضافته من اكل وغيره من وجوه الاتلاف

ويصح تقدير مضاف بعدها ويجر الاستيلاء عطفا وهو التعدي في مال اليتيم **قوله وزور**
ان عد اللام في تقيد بشهادة الزور اي كما ترد في تعمد شهادته الزور وبذلك صرح
سبق عنه قال في القواعد فيتحتم الشرع على استشهاده الزور واكل مال اليتيم فوق الكبائر وان
وقعا في مال الخطير فهذا امام وارفعها في مال حقير كزبيبة وعن فحوى ان الحصر في الكبائر
فظاهر عن جنس حد المفسد كما لقنه في المغني وان لم يتحقق المفسد ويجوز ان يفسد ذلك
بقصد الترقي انتهى وقد يفرق بينهما بان في شهادة الزور مع الجرأة على انتهاك حرمة المال
المحصوم جراءة على الكذب في الشهادة بخلاف القليل من مال اليتيم فلا يستلزم التقصد فيه
مجلا فما قوله والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمدا والنفي الشارح عن ذلك
بالتقييد في الحديث المستدل به **قوله اما الكذب على غير فصغير** اي مطلقا رادا على
الزركشي في قوله انه ليس على اطلاقه وان منه الكذب في غالب اقوالهم اذ لا يخفى ان كثيرا
هذا انما صار كبيرة بالاصرار وبذلك رد عليه ابو زرعة ثم قوله ليس على اطلاقه الظاهر
ان اراد به ان الكذب الذي يتربت عليه قتل او نحوه مما مفسدته مفسدة كبيرة او يتضاهي
مفاسد الكبائر كبير فيستثنى من اطلاقه وهو مراد وبان المحكوم به صغير الكذب
من حيث هو كذب لا من حيث هو وسيلة الى كبير نعم الكذب على غير من الرسل عليهم
الاعم كبيرة لا سيما قبل تبيغ شريعة ذلك الرسول لانه جرأة تؤدن بقلة اكتراث فاعلها بالدين
وليست مطلقا جسنة فقد رد على الاطلاق قول الشرح غير **قوله وضرب المسلم**
بلا حق الملفق فتاوى ما يسمى ضربا والدليل غير مطابق للمدعى لاطلاقه وتقييد الرمل
وما قاله الزركشي من ان ضرب الذمي كضرب المسلم اوجبي بان يلتحق الملاقة **قوله** كاسيات
عاريات الى اخره اي مائلات مميلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وهو الحديث من اعلام النبوة
لانه اخبار بما وقع قبله ووقوعه وكاسيات عاريات قيل تستر احداهن بعض بدنها وتبدي
بعض اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وما يلات على غيرهن
اي مميلات غيرهن عن طاعة الله فيعلمن المعاصي وقيل في تسريحهن كما تفعله البغايا
ورؤوسهن كاسنمة البخت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او يكون تعاونها بلفظها او بعصاها ونحوها **قوله وسبب الشيء** لو عبر بقوله وسبب معلول
كان اولى كما قال ابو زرعة **قوله معناه ذكر السبب** جواب سؤال تقديره ان حديث الصحيحين
سباب المسلم فسوق وتعقيم الاخبار يقتضي السباب فيكون سب المسلم كبيرة وتقرير الجواب ان السباب
مصدر ساب وهو يقتضي تكرر السب من الجانبين فالمقصود تكرر السب وهو امر زائد على صفة اصل
السب وسيلة الى عفو فيكون كبيرة وان لم يتكرر لحديث الصحيحين من الكبائر شتم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه
فيسب امه **قوله اما بذل مال للمتكلم** وحاصله قيد بالجائر لصيرورة امن الواجب كالمحبوس
ظلما وقد وقع في فتاوى النووي نقلا عن العقال ان المحبوس ظلما اذا انفق ماله لم يتكلم في خلاصه
بجاه او غيره لم يكن من باب الرشوة بل هو عوض حلال كسائر الجعالات انتهى وفيه نظر لانه من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي في فتاوى العقال هو انه لو كان بيد ظالم فقال
ان خلصتني منه فلك كذا يحتمل ان يقال يستحق كما لا يخفى ويحتمل ان يقال تخليصه من جملة النهي
عن المنكر وهو من فروض الكفايات فيكون بالتخليص مسقطا للفرض عن نفسه فلا يستحق شيئا تأمل
هذا كلام وفي الروضة في القضاء انه ان كان الطالب للقضاء من يتعين عليه او يستحق اقطاعه
بذل المال والاخذ ظالم بالاخذ وهذا كما اذا انتظر الامام المعروف الاهلية لمال انتهى وهو
جزم بالاحتمال الثاني فينبغي ان يكون هو المعتمد فيحمل البذل للجاعل ويحرم على الاخذ الاخذ
ويحمل قولهما اذا علم المجعول له ان الجاعل مظلوم بالحبس فان لم يعلم ذلك لم يرجع عليه فلا يسمع
عليه الاخذ قوله وفي حديث تنبيه على انه ليس تمام الحديث المشار اليه بل هو كذلك فانه مطول
من حديث رواه ابن عمر مرفوعا بلفظ ... لا يطرأ لهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان
عطاءه وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة هكذا اساقه المنذري في الترغيب
والترهيب ثم قال رواه النسائي والبزار واللفظ له باسناد جيدين والحاكم وقال صحيح الاسناد
وروى ابن حبان في صحيحه شطره الاول انتهى فما قصر الشارح على ما نقله عن النسائي فقصور وقد ضبط
المنذري الرجلة بصيغ المؤنث الجمع وشرحها بانها المتشبهة بالرجال والديوث بالذي
يقر اهله على الزنا مع علمه بهم **قوله والقياد** وهو استحسان الرجل على غير اهله

سبع في بعضها بذكر الزركشي وفي اصل الروضة في الطلاق العلائي عن النص ان الغرامة من محل الجناية
وعلى بيته وبينهم اشتهر وعليه العمل في معنى الدية وعلى العاقلة في ثلاث بالمفرد قال الزركشي
ويشبه ان يختص بالاهل او الذي جرت بجنايته العادة بالمداراة وعليه يحمل ما في الروضة
فيتجه ان المحل في محل اعتيد فيه الخيار فقط والا فالاجبار ايضا ومع حق البر والغنم قوله وياس الرجعة استدل على انه من الكبائر بما صح انه كفر وفي
عقابه بالحسبان الياس من روح الله تعالى كفر وان الامن من مكر الله تعالى كفر فما اراد والياس
لانهما رسوخ الرجعة الذنوب والامن لاعتقاد ان لا مكر فكل منهما كفر وفاقا لانه رد للقرآن
وان اراد وان من استحل ذنبه فاستحل العفو عنها استحق ان يدخل في حد اليأس
او غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حد الامن فالاقرب ان كلا منهما كبيرة كفر ومسلك الشيخين
في عدهما من الكبائر ظاهر حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر
الاشراك بالله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن لمكر الله رواه الدار
قطني في العلل لكن قال الصواب انه موقوف من قول ابن مسعود وكذا رواه سفيان
الثوري وحريز بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع قال ابو الطفيل عن ابن مسعود وكذلك
رواه ايضا عبد الملك بن مسرور بن عبد الرحمن وقرأ القرآن عن ابي الطفيل والله اعلم
فعطفهما على الاشراك بالله المجمع على اطلاق الكفر بهما هو ما يأتي غير الكفر **قوله وهي قطع**
الطريق على المال باخافتهم تنبيه على ان المقصود هنا هو الاخافة فان اقترنت بالاخافة
قتل او اخذ مال قتل منهما كبيرة على افرادها داخله فيما سبق وفي الاستدلال بالاية على عد
مجرد الاخافة كبيرة اشارة الى رد قول الى زرعة انه لم يوجد الامر بمجرد الاخافة من غير انضمام
قتل او اخذ مال فقط يتوقف في عدها من الكبائر **قوله بالموحدة** اشارة الى استبعاد
المحوزين الزركشي فيما ذكرناها لما في التحفة لضبطها بعلم المصنف موحدة **قوله**
اي انها كالمواظبة عليها من نوع او انواع لما مر من ان العبارة ان المواظبة
المذكورة كبيرة سواء غلبت العادات عليها ام لا وهو الوجه المرجح لما نقله الرافعي عن ظاهر
من ان من حلف على فعل معاصيه كان عليه كفارة ومن علمت معاصيه طاعته كان فيه ردود الشهادة

وعد انهى بعض المختصر واما استوا الطاعا والعصا هي فلا كما يحقق و سيذكره سبق
ان الفصل بواسطة ثلاثة وهاصيغة لان شرط القبول العدالة وهي ملكة الطاعات فلم تحقق
شرط القبول منتف فيقتضي القبول لانتفاء شرطه وقد ضبط الشيخ عز الدين الاصرار
المعتد وذكر بان من تكررت منه معصية تكرارا يشعر تعاطيها بدينه استخفافا وارتكاب
الكبيرين ردت شهادته ورواية وكذلك من وجدت منه انواع من الصغاير يشعر مجموعها
بما يشعر به ارتكاب الكبايير وهو ضابط حسن فيراعى امر يشعر غلبة المعاصي بقلة المبالاة بالدين
اظهر وقد ثبت اعتبار الغلبة شرعا فالضبط بما يستند اليها اولى **قوله وقد قال**
ابن عباس هي الى السبعين اقرب رواه عنه الطبري والقاضي اسمعيل بإسناد
مختلف والعلم عند الله **قوله وسعيد بن جبير هي الى السبع مائة اقرب** لفظه سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ايضا رواه الطبري من رواية قيس بن سعد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قوله الاخبار عن عام ابي حنيفة من الرواية والشهادة قال القرافي اثبت هذه التفرقة
حتى ظفرت به في كلام المازري ثم ساق معنى ما ذكر المصنف والفرق بينهما موجود في كلام
الشافعي في المختصر مبسوطا في عدة مواضع ولعل ذلك عند المازري فقد ذكر الشافعي فيما
نقله عنه المزني في المختصر في باب شهادة النساء رجل صحيح في اشياء ظاهرة جرت بينه وبين غيره
شهادة امرأة في الولادة ولقطة قلت الخبر ما استوى فيه الخبر والمخبر والعامة هي حرام او حلال
قال الفتح والشهادة صحيحة ما كان الشاهد فيه خليا والعامة والمحكوم عليه قال ثم الى آخر
كلامه وقد ذكر الرافعي اوائل الصيام في الكلام على ان الاكتفاء بالواحد في هلال رمضان
على طريق الشهادة او الرواية قال فيه وجهان ثم قال والثاني وبه قال ابو اسحاق انه رواية
بان الشاهد به ما يكون الشاهد فيه بريا وحد احترز بما يستوي فيه الخبر وغير الخبر **قوله**
وخلافه هو الاخبار عن خاص بعض الناس على ان الواقع فيه الى الامام الشاهد
يرد عليه انه يصدق على الدعوى والاقرار الدعوى اخبار بحق لغيره على غيره والاقرار اخبار بحق
والاقرار اخبار بحق لغيره عليه وكل منهما خاص بعض الناس على الواقع فيه فلو قال
وعن خاص هو عدم قبول غير الخبر على غيره فلا يرد الشهادة لسلم عن الايراد والمقسم الضابط للاخبار
المتحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بانه قال فتموا الصلوة وبانه قال وكانقرءوا الزنا وتحوه لكذ وناتي بقولنا فعلوا
كذا اوبما يفعلوا كذا وتحوه لكذ والصحابة يخبرون بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
والتابعون يخبرون بان الصحابة اخبروا عنه وعلم جبرا وجه الاول ان جواب
القاضي اوصح ولا حاجة معه الى تاويل
كل منهما اسم للفظ مركب خاص ولا ينظر في كونه اسما لذلك اللفظ الا الى ثبوت خاصة الانشاء
او الخبر بدلوله وهي صحة التصديق والتكذيب وعدمهما ووجوده دونه وهما مفهومان
وكان النظر الى اللفظ الذي جعل مناط تسميته خبرا او انشاء ثبوت خاصة احدهما لدلوله هو
التحقيق
الملائم فالمحققون يذكرون كل قاعدة عند من ينظر الى عالم سطر له صاحبها ولو نظر كل منهم الى ما لم
اليه كل من الآخرين لوافق فيه اشار الى ان المختلفين المذاهب التالية لم يوجد حكايتها مجموعة
كما في المتن واما توجد متفرقة في كلام الائمة ولو جاق خلافا لابي حنيفة
قد اشتهر في الاصول نقل ذلك عن الحنفية وانكره الشمس السروجي من متاخريهم وقال
لا اعرفه لاصحابنا والمعروف عندهم انما انشا نقله عنه الزركشي
وكان الشارح راى ان ذلك لا يعارض ما اشتهر من النقل فلم يعول عليه قوله ان
تقدير وجود مفهوما في الخارج قبيل اللفظ اي لضرورة صدق اللفظ بان يعت
واشترى وتزوج صيغ اخبار عن ماض والامر عدم نقل ولا تكون الملفوظ بها عند العقد
صادقا لبيعقل بيعه ونحوه الا بتقدير وجود معناها قبل البيع ونحوه قبل اللفظ
اذ لا يصدق خبر بدون هذا التقدير والعايل بالاول يجيب بانه لا ضرورة بل استعملت
صيغ الخبر للانشاء مجازا واشتهر حتى صار حقيقة عرفية هذا وقد نقل العضد ان
العايل بانها اخبارات يقول انها اخبارات عما في النفس لا عن خارج انتهى وفي تحريره سبحانه
ان الوجدان يرد لكون الوجدان شاهدا بان الكائن في النفس علم بتعلق العاقد ليس
الا ارادة ايقاع العقد كالبيع ولا يعلم قول النفس بعتك فضلا يرامه فهي لذلك احتمالات

او وجود صفوته
قوله الخارج به

تكلف كون المذهب

قوله ان التقدير لعدم وجوده

تصحيح

تصحيح التمرتاشي مستشهرا باختيار المصنف له والذي صححه الامدي وابن الحاجب والمعتزلي
عن الاكثرين ورجحه الامدي واتباعه هو الموافق لما في المحصول من الرواية والشيخان وقال ابن الصلاح
انه الصحيح الذي اختاره الخطيب يعني البغدادي وغيرهم كذلك صححه النووي وعلله
البزدوي في تبعيته والقيته مخالفا المصنف
تبع في الحكاية عن القاضي الامام الامدي والموجود في التقريب القاضي هو القول
الرابع المنقول عن الشافعي وهو الذي نقله عن القاضي القزالي في المستصفى ورواه الخطيب
في الكفاية بسنده اليه
تنزيلا لاكثر المتن ذكر
السبب وظاهره ان جلب الجرح بدون بيان السبب وكان مستند قول ابن الصلاح لعامل
ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة وتعديلهم على الكتب المصنفة في الجرح وقلما
ينعرضون فيها لذكر السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس
بحجة ونحو ذلك فاشترط بيان السبب في جرح الرواة يفضي الى تعطيل دل وسد باب الجرح في
الاعم الاكثر فاجاب ابن الصلاح عنه بان ذلك لقلة تعمده في اثبات الجرح والحكم به فقد
اعتمدناه في التوقف عن قبول حديث من قالوا فيه ذلك بنا على انه اوقع عندنا ريبة توجب
اي لا انه مجروح في نفس الامر ولهذا من زالت عنه هذه الريبة بحث عن الحال واوجب الثقة
به قبلناه كالذين اخرج لهم صاحب الصحيحين ممن تقدم فيهم الجرح عند غيرهما
قال
ورد عليه اشكال على القول بقبول الجرح مطلقا وهو انه يقضي رد
اكثر الرواة حتى الائمة الكبار فانه قل من سلم من الجرح وقد تكلم في الكثير من الائمة لكن يدفع
الاشكال ما مر من الجواب لانه اذا كان عدم القبول انما هو للشك فقد الجرح فلا التفات
لكلام من جرح احدا من الائمة اذ الشهرة بالامامة والجلالة تغني عن التعديل وتدفع
في صدور من جرح احدا منهم
هذا التعليل انه لو اطلع المعدل على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح وهو كذلك
الواقعة لما ذكرنا احتمل انه قضى بعلمه بالاشهاد فلا يكون نقلا للاصح به العبدري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في شرح المسند في وذكر ابن دقيق العيد بحثا وهو ظاهر [illegible]
اي ما لا استقر المروي عنه ولا يخفى ان هذا دون التصريح
كما قاله ابن دقيق العيد [illegible] اي ان يترك
العالم العمل بما رواه الراوي او بما علم العالم بشهادة الشاهد [illegible]
[illegible] اي لا المعنى في الشاهد [illegible] فيه اذ
ربعة كالركشي يشرب قدرا يسكر كان ياخذ بالحديث والتحقيق ان
اباحنيفة لا يرى ان مناط الحد الشرب الا في الخمر واما النبيذ فمناط الحد فيه عنده
السكر لا الشرب ولا شرب قدر مخصوص حتى ان من شرب قدرا كثيرا ولم يسكر
لا يحد عندهم والشافعي يرى ان مناط الحد فيه الشرب كالخمر فلذا اجعل الشارح محل الخلاف
الشرب اشار الى ذلك [illegible] استثنا / اخرج [illegible] ترك الاستثنا هو القول الاول
والاستثنا هو قول ابن السمعاني الا ان يكون بحيث لو سئل الراوي لعين المراد من اللفظ
الاول اظهر من الثاني [illegible] الى آخره هذا اللفظ
من تدليس الاسناد وهو ان يسقط الراوي شيخه ويرقى الى شيخ شيخه الذي عاصره بلفظ
يحتمل بوهم سماعه منه كعن فلان او ان فلانا قال ونحوها وليس ذلك قادحا فان لم
يدرك شيخ شيخه فهو ارسال لا تدليس وان لم يرد بلفظه ما يوهم بل صرح بالسماع ممن لم يسمع
منه فهو كذب وقول ابي زرعة تبعا للزركشي ان المصنف لم يتعرض لتدليس الاسناد
وهم [illegible] يعني نصر بلخ وما وراء اهلها باهل ما
وراء النهر منهم كثير من علما الحنفية [illegible] باشتراط التسعة [illegible] الصحابي
في تعبيره [illegible] صلى الله عليه وسلم في تعبيره باجمع اسعار او
باشتراط اتصافه بالتمييز حين اللقاء وقول بعضهم لنفي اقل ابهامه ذلك واذا لم يشترط التمييز
فيدخل في الصحابة من حنكه صلى الله عليه وسلم من الاطفال كعبد الله بن الحارث بن نوفل
او مسح وجهه كعبد الله بن عبد الله ابن صغير فيما واشباههما صغار وان في الصحابة
وان اختار جماعة خلاف ذلك كما هو ظاهر كلام ابن معين وابي زرعة الرازي

واني حاسر

وابي داود وغيرهم فانهم يقولون في مثل هذا له رؤية وليست له صحبة
ولا يدخل في هذا التعريف الانبياء الذين اجتمعوا به ليلة الاسرا ولا الملائكة الذين
لقوه تلك الليلة او غيرها لان المراد الاجتماع المتعارف المألوف على وجه العادة
وفاقا لهم فوق رتبة الصحبة وهل يدخل في اسم الصحبة وفد حتى يصح تعبير استشكله
ابن الاثير في اسد الغابة وهو محل نظر وسبق ان ثعلبة البهز والد سعيد لا صحبة
لابيه بل لوالد جده [illegible]

في بعض شروح مختصر ابن الحاجب اي راه النبي على ان النبي في كلام ابن
الحاجب فاعل راي وهو يوهم ان النصر اذا راي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يكون صحابيا وظاهر كلامهم خلافه وفي النصر باجتمع او
لقي تلخيص فيه [illegible]
الى آخره هذا
هو الذي قاله الخطيب البغدادي ولكن الذي عليه العمل عند اكثر اهل الحديث
ورجحه ابن الصلاح وسبقه النووي والعراقي في الفيه هو قول الحاكم انه يكفي في ان
يسمى من الصحابي او بلقاه [illegible] ظاهر الاكتفا بواحد
من اطالة الاجتماع ومن الرواية وهذا الظاهر غير مراد اذ لا قايل به وقد
اوله الزركشي بان المراد باحدهما اطالة الاجتماع دون الرواية وزعم انه قال باشتراط
الرواية دون الاطالة واوله الشارح باشتراط كل منهما عند قائل فاشار الى رد ما زعمه
الزركشي بذكر ان ما نقله [illegible] منقول
[illegible] ونظر اولا يخفى ان قصد الذين عرفوا الصحابي انما هو تمييز
من سمع صحابيا عن غيره من الرواة حين انقسام الرواة الى صحابي وتابعي وعرفا
ليثبت لخاصة الصحابي من كونه عدلا بتعديل الله له بمجرد رؤيته وذلك بعد
انقراض عصر الصحابة بمئات مرتديا لبس صحابيا عندهم اذ قد احيط علمهم بجملة
واتفقت صحبته بخصوصيه عدو الله ورسوله
اي من ارتد ومات على الردة فقد انعم خير الامة استدلالا على عدالتهم بقبلنا الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودسوم عليهم قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس وأكثر المفسرين على ان الصحابة هم المرادون بهاتين
الآيتين وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق في سب الصحابة كبيره
وغيره من الاحاديث وأدلة الصحابة بتزكية عدلين فكيف بثنا الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم فوجب العمل بما هو ظاهر من عدالتهم

قوله

اقول اذا ذكر هي اللايق بمقسم الرواة كما مر فلا بد من زيادة وقد الموت
على الاسلام والا لوجه الآخر تعالى عليه يكفي في بقي لزوم ما ذكره اذ تعريف
من يسمى صحابيا بعد موته واذا لم يعرض الصحابة والسب اذ احد عد ما سبأتي
في الحقائق من قول السعيد موكب في الادراك سعيد او الشقي عكسه علمت ان سوق
اسم الصحابي في الحياة على ما هو مقصود المعرف من اثبات شرف الصحبة مشروط
بالوفاة على الاسلام وظهر كذلك الحق الرام ان الشخص لا يسمى صحابيا بعد الاعتبار
الا اذا علم موته على الاسلام سمى ان موته على الاسلام قد تعلم قبل وقوعه باستصحاب
حكم الاسلام حيث لم يظهر ما ينافيه
اشار به الى انه ليس المراد بكونهم عدولا ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم
انما المراد ما صرح به من انه لا يبحث عن عدالتهم ومن قواعد القول بعدالتهم مطلقا
انه اذا قيل عن رجل من اصحاب النبي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا كان
محمد كتعيينه باسمه هو على هذا اعم من
المعضل مطلقا
اي بقوله راو واحد وينفرد عن
المرسل بقوله غير الصحابي فالمنقطع على هذا اضيق من كل من المرسل والمعضل
والمراد ان لا يسقط في الاسناد من موضع واحد اكثر من راو واحد فاذا
سقط راويان فصاعدا من موضعين فصلا كل واحد من موضع فهو منقطع مذكور
الا ان اللايق بالادب ان يقال واحتج به ابو حنيفة ومالك
مطلقا واختار الآمدي الآن ينظر الامدي صح الامامين في سلك بسلو

واحد

واحد كما لا يخفى بقوله وهو مرسل وبقوله عن غير الصحابي احتمال ان الساقط
ابن الصحابي البديع مرة قال مسلسل واحدا بعد واحد ومرة قال مسلم ذلك الرواة سواء
اورده في مقدمة صحيحه على لسان خصمه غير انه لم يرد فيما عداه من كلام الخصم وشك
عند كان الحاضر ابو بكر او غيره قضاة وقع بين ابي هريرة اي فاذا الرسل
احدهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمان الذي حدث ابو هريرة وظاهر
هذا اختصاص ما ارسله بما كان من رواياتهما عن ابي هريرة وظاهر ما سيأتي
ينبو عن ذلك فانه قال وكذا ما ارسله الاصغر عن الاكبر جوابا لمن قال له كيف قبلتم عن ابن
المسيب منقطعا ولم تقبلوا عن غيره قلنا لاحظنا ان ابن المسيب روى منقطعا
الا وجد ما يدل على سنده ولا ناشر روي عن احد فيما عرفناه عنه الا منقطعا معروفا
فمن كان على مثل حاله قبلنا منقطعه قال ورأينا غير واحد ممن لقيناه ممن يسمي المجهول ويسمي من يرغب
عن الرواية عنه ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرسل عمن لم يلحق من لقيه بالمنكر
الذي لا يوجد له شيء يسند فقرقنا بينهم بما فرق اهل العلم بينهم ولم نحابب احدا ولكنا
قبلنا ما ذكرنا بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته انتهى وفي هذا النص ايضا
ما يدل على ان القبول لا يخص بمرسل سعيد ابن المسيب بل كل من شاركه فيما ذكر قبل
مرسله كما استظهره المصنف كما في التقييد وقوله كان ابن المسيب خلافا لما نقله
الروياني فيما سئل عنه من ان النص يقتضي الاختصاص بسعيد ابن المسيب فوهم
وان عضد مرسل كما سيأتي انما قيد بالكبار لان غالب رواياتهم عن الصحابة
فهو مما يقوي الظن بان المحذوف صحابي فاذا انضم اليه عاضد اخر مما ذكر قوي
به فقبل وحينئذ فينبغي ان يكون الضابط للتابع الكبير انه من اكثر رواياته
عن الصحابة والصغير من اكثر رواياته عن التابعين والحاضط الصغير بانه
من لم يزد على الاثنين والاثنين ونحوهما من الصحابة فلا يكفي بعدالتهم هنا بل لا بد من
قوله مضعف كذا في نسخ اي عند من قال بعدم تعديلهم كما سيأتي
والا فقد احتج بعض العلماء بالمرسل وبعضهم بقول الصحابي فاذا انضم قوي الظن

شبكة الألوكة

الحاصل بما فكان المجموع حجة لذلك فمن لم يحتج بها على الانفراد وكذا اهل العصر ان كان اسمها بار كان الذي محل به صحيح مجتهدي العصر وكذا انتشار حيث كان الساكتون عليه مجتهدي العصر فليس سنيا صحيحا بانفراده

[illegible] اجود مساواة في الفهم اي فهم المعنى منه بان يكون مثله في الجلاء والخفاء

مثل لفظا ظاهرا لدلالة المعنى لفظ خفي الدلالة على ذلك المعنى ولا العكس لا مثلا عن ذلك فقدم ما رتبته التاخير والعكس لوجوب تقديم الجلي للحرس المعارضين على الخفي فقوله فلا يجوز في بعض لم يذكر والهد الحوالة للبعض الذي قالها بالجواز فيه ضابطا ويمكن ان يضبط بانه ما كان في ايراد ما بلفظ مزيد تفوت بايراد بالمعنى كعنوات الرتبة العليا من البلاغة في اقاده الحكم الشرعي فان لفاته اشتراط العلم بها وتقديمها على الصلة والفاته اعتماد الصلة بالتكبير الاولي والتحاقها بالسلام لو حصلت بغير الالفاظ المشار اليها لفاتت المرتبة العليا من البلاغة

يختلف به بيان ان محل الخلاف هو ما كان ظاهرا المعنى فالم يظهر معناه ومن المتشابه لا يجوز روايته بالمعنى بل ينقل بلفظه ليقع الايمان بلفظ من عز ناول اوبنا وبر على المذهبين السلفي والخلفي وله كما انه ليس من الكلام فيما تعبد بالفاظه

بيان ان محل الخلاف ما لم يتعبد بلفظه اما ما يتعبد بلفظه كالاذان والاقامة وما ذكر منهما فلا يجوز نقله بالمعنى قطعا واعلم ان من المتروك ان يكون ذلك المروي من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم فلا يصح نقلها بغير القائلها لخروجها بالتعارف البين على المدعي اليها جبارا لا ظهر روى ضرار الان حتى الوطيس واما اشتراط ان لا يكون المنقول من مصنفات الناس فقد حرم به ابن الصلاح في علوم الحديث وتعقبه ابن دقيق العيد بما محصل منه انه اذا المراد الى تغيير ذلك التصنيف كان حراما فيجوز روايته بالمعنى اذا نقلناه الى اجزائنا ونحاريجنا اي باساليبنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم [illegible] يكون بينه وبين صاحبه الى آخر ما اشار به الى رد قول المصنف وشرح المختصر

[illegible] في القبول وقول السمعاني لا يجب عند علماء فان تفرع الخلاف على الترجيح وهو البحث عند المراجعة وبها واما اذا احتمل ان يكون رد وي عن تابعي فرك وطائفة حتى محكي عن الاستاذ ابي اسحق وعليه جرى القاضي في المعتمد وعمر حكي الخلاف ابن برهان في الاوسط والاصح وغيرهما قوله ومن ثم عطف الصور الخالدة لها على ما قبلها وشاركته لسقاد حكايه الخلاف الذي في الصور الاولى وهي قوله من السنة في بقية الصور فانه اذا قيل بعدم الحجية في الصور الاولى تقدم رتبتها فيها وفي الاحتجاج اولى بان يقال بذلك فيه [illegible] اي في مراتب التحمل والفاظ الاداء ولما احال المصنف بيان الفاظ الاداء على المحدثين لانها من مساعيهم راى الشارح ان المناسب لذلك اختصار الكلام في مراتب التحمل ايضا ونحيل بسطه كتب اصطلاح الحديث

اشارة للرد على الزركشي وابي ردعة في قولهما ان مسائل كتاب الاجماع كلها مبنية على هذا التعريف لان منها ما لا يوجد فيه كون الاجماع حجة وكونه قطعيا تارة وظنيا اخرى وكون خرقه حراما تنبيه على ان اختصاصه بهم يعني ان ما قالهم هو المعتبر دون اتفاق غيرهم وان اشتراط وفاق العوام عند القائل به لا ينافي اختصاص الاجماع بهم بهذا المعنى [illegible] اي ان خلاف من قال باعتبار وفاق العوام مطلقا والمشهور من الاحكام هو معنى اصرار الحجة اللازمة للاجماع الى وفاقهم ويرد لما ذهب اليه الامدي [illegible] على القول الثاني بانه على كون الخلاف معنويا ان الاصح جهت لا يظهر فرق بينهما والمعنى ان الخلاف على الثاني الذي قاله الامدي محكوي واما على الاول فلا خلاف في المعنى قوله لا الاسلام شرط في الاجتهاد الاولى ان يقال لان الاسلام فيتحقق به اما خرق في تعريفه اما كون الاسلام شرطا في الاجتهاد فلم يصرح به في صفات المجتهد تلويحا في المتن ولا في الشرح بل في المتن ما يدل على عدم اشتراطه وطوى له في كتاب الاجتهاد

في المجتهد

مسئلة المصيب في العقليات واحد وفي الاسلام محطئ اكثر كافر وقال الحاصل
والعنبري لا يأثم المجتهد قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما فان قيل اذا كان الاسلام
شرطا في المجتهد المأخوذ في التعريف كان شرطا في اجتهاد قلنا ليس كذلك لان م
والاسلام في الحقيقة شرط لاعتبار قول المجتهد في الاجماع او في الدين لا التسمية
اجتهاد اجتهادا لانه وفي اصطلاحا [illegible] المجتهد الى الامة بتعميم العموم
تصريح بالحفظ المجتهد في تعريف الاجماع مفرد اريد به الجنس فجمع ويذكر صح المصنف
في صنع الموانع فانه اورد عليه ان اقل الجمع ثلاثة فيخرج عن التعريف ما اذا لم
يكن في العصر الا مجتهدان مع ان اتفاقهما اجماع فاجاب بان مجتهدا في التعريف
مفرد مراد به الجنس وهو مضاف فيعم اتفاق الاثنين وغيره ولا يرد ما اذا
لم يكن في العصر سوى مجتهد واحد بناء على المختار ان قوله ليس اجماعا لان لفظ
الاتفاق يخرج هذه الصورة اذ لا اتفاق الا من اثنين فاكثر قوله اذ الكلام [illegible]
اكثرهم اعتبر ان عدم اذ انعادل الجماعة بان فلا اجماع قطعا قوله بما كان [illegible]
فيه [illegible] اي بان لم يرد فيه نص كالعمل اذ لا نص فيه بخلاف ربا الفضل
للنص فيه وهو الاحاديث في الصحيحين قولهم فيبعد انا نقدر على شيء تنبيه
على ان مستند الظاهرية في دعوى اختصاصه بالصحابة ليس الا استبعاد وقوعه
من غيرهم لا دليلا ورد باختصاصهم على ذلك دل قول ابن حزم انه بعد عصر الصحابة
لا يمكن احد من سعة الاقطار بالمسلمين وكثرة عددهم ان يضبط اقوالهم قال ومن ادعى
هذا الم يخف على احد كذا قوله ان وافقهم اي بقول او فعل او تقرير
وليس حاصلا بالقول كما يوهمه كلام الشرح قوله والا اي وان خالفهم قوله
واهل البيت القائل بحجية اجماعهم الشيعة قيل كيف يلتئم ذلك مع ما اشتهر عن الشيعة
من انكار حجية الاجماع واجيب بانهم انما انكروا كونه حجة على تفسير المعروف
لا مطلقا قوله وان الاجماع المنقول بالاحاد حجة يصدق التعريف عليه
دليله القياس على نقل السنة وهو قياس اولى لان الدليل القطعي الدال

اذا نقل

اذا النقل احاد اولى بان يجب العمل به من الدليل الظني الدلالة [illegible]
[illegible] جوابه ان كون الاجماع قطعيا مطلقا ممنوع فقد يكون
قطعي الدلالة فقط وقد يكون قطعي السند فقط فكونه قطعي الدلالة لا يستلزم
ان يكون قطعي السند [illegible]
هو بكسر الكاف ترجمناه لحبيبه ساكن وقيل الجدار الذي ينفع به الغار والكور بالضم والواو
موقدة ان ويفتح بيا تحتيه مضارع نصع بنون وصاد وعين مهملتين
وفتح معناه يخلص وقد ضبط في كتب الغريب بغير لكل ايضا [illegible]
اي يجوز ان صدون هو الهام او [illegible] كذا وقع في خط الشارح
بتقديم الجيم على الطاء والمجرور هنا وفي حديث مسلم الاتي وهو غير معروف
والمعروف في الاصول المحتمل هو ما عم بظاهره الاية في تقديم الجار والمجرور [illegible]
بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف وخز او كتان وقال ابن الاعرابي هو الازار
[illegible] بجيم مشددة في خطوط يشبه الرحال وقال القاضي عياض رواه
بعضهم بالجيم اي عليه صورة المراجل وهي القدور واحدها مرجل
بيان لوجه اخذ المسئلة من المتعريف ولم يذكر الدليل على
ذلك ولما ذكر ان له حجية بنى تناول باطلاقها الاحاد وعدد التواتر منها قوله تعالى
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا وجه الاستدلال كما اشار اليه الشافعي ان الاية تضمنت الوعيد
على اتباع سبيل غير المؤمنين لضمه الى مشاقة الرسول التي هي كفر فيحرم اذ لا يضم حرام الى مباح
الى حرام في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم فيجب اتباع سبيلهم لسوا كما مر في عدد
التواتر ودونه يجب اتباعه وهو المطلوب واصعب ما اعترض به عليه انه ليس تعالى
ان قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين محتمل وجوها من التخصيص لجواز ان يريد سبيلهم
في مبايعة الرسول او في مناصرته او في الاقتداء به او في ما يعتبر وا مؤمنين وهو الايمان
به واذا قام الاحتمال كان غاية الظهور والتمسك بالظواهر انما يثبت بالاجماع ولما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوجب العمل بالدلايل المانعة من اتباع الظن فيكون اتباعا للاجماع بالاثبات بحجية
الآية فيصير دورا وقد اجاب عنه المصنف في شرح المختصر بمنع حصر دليل التمسك
بالظواهر في الاجماع فلا يلزم دور لان من ادلة التمسك بالظواهر العمل
بالراجح قضية العقل والاحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم انما اقضي بنحو ما اسمع
قوله وشروطه ذكر نظير العبارة وان مشتاحجية الاجماع عند اقامة الحريص
العالم اي ان العالم حكم بان هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون
على القطع في شرعي مجرد تواطوا وظن بل لا يكون قطعهم الا عن قاطع فوجب الحكم
بوجود قاطع بلغهم وذلك كما قرر في موضعه وانما تحيل العالم التواطوء في عدد
التواتر والاستدلال على حجية الاجماع بالعالم والاصرار عليه والجواب عنه في المختصر
وشروحه وعرفها قوله وانما قيد بالاتفاق الذي يوخذ من التتبع
اتفاقا كونه ليها عالا تفاق الاتفاق اذ لا يكون الا من اثنين فاكثر لا تفاق المجتهد والا لزم
من اعتبار الاجماع اتفاقهما قال الفاضل ان يقال وانه اذا لم يكن الا واحد فلا اجماع
وليس قوله حجة على المختار قوله لخصما لا جلها ذكره اي وقد دل الدليل
السمعي على ان الحق لا يخرج عن هذه الامة قوله في شرح قوله ما المجتهدين ومعاصر
بيان للماخذ من التعريف والتفتازاني عن استدلال ابن الحاجب السمعية قاضية علي
حجته ما تناوله التعريف وهو بيان ولما انقرض عصره وما لم ينقرض قوله وخالف
احمد وابن فورك وسليم الي قوله قولا اعتبار العامي والبادي ظاهره ان الاقوال
الاربعة لهؤلاء الثلاثة اما علي معني ان يكون كل واحد نقل عنه كل من الاقوال
الاربعة واما علي معني ان كل واحد قال بقول منها وفيهم من نقل عنه مع ما قاله
من الثلاثة القول بالرابع وكلاهما غير سديد اذ لا يقبل يساعده النقل بخلافه
اذا المعروف بنقل ذلك عن هؤلاء الثلاثة وغيرهم المحققي اصحابه احمد ونقله ابن برهان
عن المعتزلة ونقله الاستاذ عن الاشعري واختلف المنقول عنهم في الاشتراط
على الاقوال الاربعة المذكورة قد حجبه الدليل قوله لمرفه كما سنوضحه في الكلام علي بنا الاقوال

الاول

قوله

قوم وفاق العوام واما اعتبار وفاق النادر فهو الراجح السابق في قوله واما عدد
من انكل وعلم الجمهور واما عدم اعتبار العامي فهو الراجح السابق في قوله فيما
اختصا به المجتهدين واما عدم اعتبار النادر فهو ما نعوا عليه القول الثاني
والثالث والرابع من جملة الاقوال السابقة فيه فان الثاني قائل بانه لا يضر مخالفة
الواحد والثالث قائل بانه لا يضر مخالفة الاثنين والرابع قائل بانه لا يضر عادون
عدد التواتر والقول باعتبار العامي دون النادر وعكسه تولد من جمع مسلكي
العامي والنادر كما ذكره الشارح قوله فينبغي علي قوله الاول والرابع
اي يبنى الاول علي الاول ومعناه ان من اعتبر وفاق العامي والنادر من
المشترطين للانقراض قال بشرط انقراض جميع اهل العصر ومبنى الرابع علي
الثاني بمعني ان من لم يعتبر وفاق العامي والنادر من مشترطي الانقراض قال
بشرط انقراض عالمي العصر وقوله وعلي هذا ثالث ورابع ثالث معناه
ان من قال من مشترطي الانقراض باعتبار العامي دون النادر قال بشرط انقراض
عالم اهل العصر وهو المراد بالثاني ومن قال منهم بالراجح المعبر عنه بالعكس وهو
اعتبار النادر دون العامي قال بالثالث وهو اشتراط انقراض علما اهل العصر
كلهم واعلم ان مشترطي الانقراض قالوا يلزم بحجية الاجماع قبله لكن لو رجع
او حدث مخالف كان ذكره عندهم قادحا في الاجماع فالانقراض في الحقيقة شرط لانعقاده
دليلا مستقرا المجتهد كغيره من الادلة لا اصل انعقاده بخلاف قوله بخلاف عالما
مهلة فيه اي مما لا يمكن استدراكه والظاهر والاظهر ان الرجوع في الزمن الذي
بعد التاخير فيه مهلة العرف كما ضبط بحق المجتهد عادي الزمن بعد انعقاد الاجماع
قوله السمعي وهو المراد بالدليل السمعي الضابط عدد التواتر علي هذا القول
مع ان المعروف في حكاية المسيط بعد التواتر وكان من الطايفة التي تشترط عدد
التواتر في الاجماع من يشترط انقراض من يعتد به الاجماع عندها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليستقر الراي كالقطع فيه المتارة التي ضبط به امام الحرمين الزمن الذي اعتبره مانه
قال المعتبر زمن لا يفرض مثله استقرار الحكم المغير على راي الاعر قاطع او نازل
منزلة القاطع واعلم ان امام الحرمين قد شرط مع تمادي الزمن تراوض المخوض في الواقعة
فلو وقعت فاحا بوا بحكم فيها ثم تنا سوها الى حاسر لها ملا اثر لكثير الزمان عنده
كما صرح به في البرهان قوله [illegible] لا يخفى ان ذلك
يتوقف على ثبوت سكوته حجة لهم في شرعهم وظاهر الحديث يخالفه قوله و وجه الضبط
في جملته اي من غير تفصيل بين الجواب والوقوع والخوف والجلي الذكر تلخيص
الاستدلال على كل منها [illegible] انتفاء تغيير لما قبل
استقرار الخلاف فالاستقرار ان بمضي بعد الخلاف مدة يجزم بها ان كل مائل
يصير على قوله لا ينثني عنه بعد فحص البرماوي اخذا من كلام امام مر وما بعده
عنهم الى آخره لم يرجح المصنف في المتن شيا وقال في شرح المختصر ان الاصح
عند اصحابنا الملخ وقال امام الحرمين اليه يميل الشافعي قال ومن عبارته الرشيقة
هذا مذهب لا ثبوت بموت اربابها وتقلبهم اليها وابن برهان ايضا عن الشافعي وقال
ابو اعلى العجلي انه اصح قوليه ولكن ذهب الى الجواز ما يقرب كثير من اصحابنا
ومن متاخريهم الامام الرازي واتباعه وعليه اكثر الحنفية وفتواه الماخرون
وهو صحح النووي في شرح مسلم وعليه جرى البرماوي في سدنه ونظمها
[illegible] اي مستند الموافقين وهو ما استندوا اليه
في حال الاختلاف فاضف [illegible] والموافقون هم الذين رجعوا عن قولهم
الى قول الفريق الاخر قوله [illegible] اي في زمان الاختلاف ان فعل التقييد بطول الزمان هذا يرد على من
يعرف ذلك من اجمع المحصول والاحكام قوله فاعلم [illegible] يصح ان يقرا بالمثناة
استقرار الخلاف وهو ايضا مفسر بطول زمن الاختلاف كما افهمه تفسير الشارح
ما قبل الاستقرار بقصر زمن الاختلاف فهما الضابط لكل منهما بحيث يفرق به بينهما

قولنا

تلنا المرجح وضبط كل منهما المعروف كالاطلاع وعلم ان الزركشي وابا زرعة حكيا قولا
الاصح هنا قولين وهما للجواز مطلقا نقلاه عن الامام واتباعه وابن الحاجب والمنع
مطلقا نقلاه عن الامام احمد والاستاذ وامام الحرمين والغزالي وبحثاه وحكاه المنع
عن هو لا ابن الحاجب في مختصره المختصر حمل اطلاق القولين بالاضافة على ما بعد
طول الزمان ونقل من عبارة البرهان لامام الحرمين احد المنقولين عنهم ما يتضمن
التقييد بذلك فليس عندهم في المسئلة الا قولان بالتقييد بطول الزمان
والجواز مطلقا فلذا جرى عليه النار ح ولو اراد المصنف ما حكاه الزركشي وابو زرعة
من التفصيز لقال فيها الاصح [illegible] عن التفصيل والتفصيل
المجوسي وهو ثلثا عشر دية المسلم كما هو مقرر في الفقه
[illegible] التمسك بالاجماع لان نفي الزايد على ذلك الاصل ليس مجمعا عليه بل المتمسك به
بالاصل اي اصل استصحاب براءة الذمة من ذلك الزايد او ان الاصل عدم وجوب
الشيء ما لم يقم عليه دليل
عن امان رضي وسخط ومن مضى بهدنة الظرعان وكون المسئلة اجتهادية تكليفية
[illegible] اي مطلق اسم الاجماع كما سيصرح به في الشرح
[illegible] اي في قول المتن وفي تسميته اجماعا خلف لفظي
[illegible] نسبه اليه القاضي ابو بكر وقال انه احرى قوله وقال
امام الحرمين ان ظاهر مذهبه ولهذا قال لا يسعب الي ساكتة قول وهي من عبارته
الرشيقة انتهى وقد اورد على تنسيبه للشافعي ان الشافعي استدل في مواضع بالاجماع
السكوتي واجيب بانا لا نسلم ان الاستدلال في تلك المواضع بالاجماع السكوتي واشتهر وهام
شاهد من الساكتين ومعروف ان ما لهجت به الخواص عن صور الاجماع السكوتي
ورابعها انه حجة بشرط الانقراض الباقي يعبارة المتن من تغيير الزركشي وابي زرعة

فيه وفي الاقوال الثلاثة بعده بانه اجماع وفي الحقيقة لا خلاف في المعنى لان المراد بكونه
حجة انه اجماع ظني كما نبه عليه الشارح اخذا من شرحه المختصر
اجماع اي دون السكوتي ولعل قولا يطلق على الظني الامع التقييد بان
يقال اجماع ظني اي داخلا فيما بعده وعلم تعريف
الاجماع كما نبه عليه قوله الشارح لحده وتعريف عليه كانه يعهد في عليه انا نقاوا الامة
بان لقائل ان يقول كما يكون مقطوعا به يكون مظنونا وبه بان الوصفية في قوله واذ نفي بعضهم
يطلق اسم الاجماع عنه على ان نفي هذا الثاني يطلق اسم الاجماع عنه ايضا ممنوع موصوف
المقرون عليها الذي هو صفي كونه اجماعا حقيقة اي قطعا
ثم ظن بلوغه الكل بان يبلغ في الشهرة ما يغلب احتمال بلوغ الكل فيه فيكون اجماعا
سكوتيا ايضا قال المصنف في شرح المختصر لم ار احدا صرح بذكر هذا القيد الاسناد
ابي اسحق مذكرا اجماع على مذهب السابع واخذا به وجعله دون الاول
اي لا يفيد ظن الموافقة فلا اي بقوله تظهر للعادة في مثل ذلك هو مدرك ذال
اي القول بانه حجة تعني المدرك الذي يستند اليه بقوله لان سكوت العلماء في مثل ذلك
يفيد ظن هذا الموافقة عادة فالمدرك فيهما واحد وهو كون العادة يفيد ظن موافقة المباشرة
للغائب هو قوله وفي كونه اجماعا حقيقة يعني قولا المصنف
الي اخره مع توضيحه مما في الشرح
ذكر الحاصل في حاصل الثاني والثالث ان السكوتي حجة ومدركه ان اجماع حقيقة لعدم وتعذر
الاجماع عليه بناء على ان السكوت الموصوف بما ذكر يفيد ظن الموافقة وحاصل الاول انه لا يطلق عليه اسم الا
لبيد بحجة وسنده انه ليس باجماع حقيقة لان الشرط فيه عدم العلم بالمخالف وهو منتف هنا بناء على ان السكوت
الموصوف بما ذكر لا يفيد ظن الموافقة وانتفاء الاول والثالث في عدم اطلاق اسم الاجماع
عليه واحتمال الثاني باطلاق اسم الاجماع عليه اي من قول المصنف
والصحيح انه حجة وفي تسميته اجماعا خلاف لفظي
الي اخره مبني على ان المراد بالظن معناه الاصطلاحي وهو الطرف الراجح كما مر اول الكتاب

والنظر

والظاهر ان استعمال مع العلمية انما يراد به المعنى اللغوي اعني مطلق التردد ولفظ العلمية
قرينة على ذلك والمعنى هذا يحصل على التردد علمية بما حققه وما تكلفه في هذا التاويل
من المسايل المعتد بمحل الخلاف فيه حدوثها فان محل الخلاف في كل منهما واحد هو
تنبيه على ان المراد بالانتشار في الاجماع السكوتي في عبارات
مصنفي اصحابنا كالرامي وغيرهم حصول بلوغ الكل وهو الذي حرى عليه الاصفهاني وابن الحاجب
والمتبادر من كلام القاضي وابن السمعاني ومراد المصنف بالانتشار هنا بلوغ الكل قطعا
او ظنا كما مر في قول ابن الحاجب اما اذا لم ينتشر بان تكلم فيها اذا لم يخطر على الفكر
بلوغ الكل بل كان في مجاري الاحتمال قوله وانه قد يكون في امر دنيوي اي على المرجح
فيجزم بانه صواب ما دامت المصلحة التي بنيا عليها الرأي قايمة فاذا تبدلت انتهى العمل به لكن
الاجماع ولا يكون ذلك خرقا له ومقابله يتمسك بان الاجماع في الدنيوي لا يكون فوق
صريح قول الرسول فيه وهو ليس بحجة فيه لقضية التلقيح السابقة انتا بحجية الاخبار وقوله
صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم وطرق حجية الصحابة له ورجوعه اليهم في بعض
الامور القول المشترك بينه وبينها فيه ظاهر في اللزوم ويكون خاصا من طرق الاول فمنع قول
الرسول ليس بحجة في مصالح الدنيا انما ان كان كون عن وحي فظاهر او غيره اجتهاد
صواب على القول بان اجتهاده لا يخطئ او انه لا يقر على الخطا على مقابله والمراجح فقد
وقعت في اجتهاد قبل استقرار فاستقر على الصواب واما التلقيح فلا يلزم ان صلاح
المرجع به من باب ربط المسبب بالسبب ولو شاء الله لصلحها بغيره ثم رد هذا هو المعتمد
وقوله لو لم يعلموا لصلاحه بهذا المعنى اي حين تعلقت المشيئة الالهية بصلاحه وقوله
انتم اعلم بامر دنياكم اي بكيفية التلقيح بنا في ذكر
وقوله وانما يذكر اللابق بالمقول السابق ان يقول وانكم بشر اما معصوم انه لا يدلي اخبره
تنبيها على ان كلا منهما ما حوذ من التعريف وان كان احد الثاني من التقرير فصرحا بجهته لحقا بهما
لم يرد جزمهم ان المجتهد في قول الامام المعصوم يوافقهم وما نظر

شبكة الألوكة

الى وفاق معتبر من المجتهدين له والتعبير عن هذا بالمتن اذ الامام المعصوم في انعقاد
الاجماع او صحته كما يفهم صيانة المتن ظاهر في غير المقصود وانما عبر الشارح بالاشتراط
رعاية لبيان المتن فتدبر فيتم بيان مذهبهم ولو عبر المتن بقوله وان الحجة بالاتفاق لا في قوله
امام معصوم لطابق مذهبهم قوله كما لا اجماع على الخ صحيح اي لجامع ان كلا منهم
اتفاق من ذكر الجمع العظيم بالاقطار المتنائية على امر جزى قوله ان اجماعهم
يوجد في جوابه سؤال على الاستدلال المشهور وهو ان الامارات التي يستند
اليها المجتهدون على الحكم الشرعي تختلف فيأخذ كل مجتهد بما ظهر له منها والجواب هو ان اختلاف
المجتهدين لرقة مسالك الامارات لا يمنع ايقاعها امارات جلية تتفق انظارهم فيها بحيث
على القول عقتضاها قوله وقد ذكر الخ اي فيكون المعول له راجعا الى
الكتاب قوله اي وعلم صدوره عن المجموع قطعا
بسماع منهم او نقل عنهم بطريق يفيد العلم كالتواتر والمراد بالمعتبر القائلون
لمحصه الاجماع كما يفيده قوله عند من احياء اختلفوا كالسكوبي وماندر مخالفه
وفي التعبير بالمعتبر اشعار بان المخالف في محصه عن معتبر
نبه بالكاف التمثيلية على ان قيام قرينة الرضي من الساكت الدالة قطعا
على الوفاق كالتصريح قوله في ذلك اي في انه اجماع قوله فهو على القول به
وهو الراجح في السكوتي والمرجوح فيما ندر مخالفه
اي من محرم خرق الاجماع نبه به صح قوله
على الفرق بين مسئلة احداث القول الثالث وبين احداث التفصيل بان معنى الاول
والاولى واحد ومتعلق التفصيل متعدد فهما مانع منهم بعضهم من اتحاد
مسئلتي احداث القول الثالث واحداث التفصيل
اي من غير تعمد لحالة دون اخرى وهذا السبب ما حمل من قول الشارح اي ابدا فان معناه
من غير تقييد بوجه دون وقت والنظر في الخروج وعدمه الى الحالات او في من النظر الى الاوقات
كما يظهر للتامل واجيب بمنع الاستلزام فيهما اذ لا يخفى ان عدم القول

بالشيء ليس

بالشيء ليس قوله بعدم ذلك الشيء قوله ظهارة تنبيه على ان المحدث هو الاستدلال
الذي يلزمه الظهار الدليل المنصوب لم يجد ذلك المستدل
اي كلما اي وان جاز عقلا قوله الذي من شان الآية بعده ان لم يعرفه
اي بارادة المعتبر وفي على ان الاجماع ومقصود هذا المعترض احتراز عما احدثه المخترق
في كونه اجماعا كالسكوتي وماندر لمخالفته لان القائل بانه ليس اجماعا عاص لا يبالي بحرمة
بانه عنده ليس بحرام قوله والفرق ليس في بالفرق تنبيه على دفع ما يتوهم من
ان الردة اذا كانت بالفعل لا تكون خرقا للاجماع وقوله كما يصدق الاجماع زيادة تقرب
لوقوع المقرون بالفصل متمسكا بالاجماع قوله وبين ضرب ان اردا رهم تمثيل
تعسر عرفا ولا يق و اللايق ان يقال وعمل لما سمع سمعا يعلم انه لم يرد ما يدل على امتناع
وقوعه قوله لا انتقاض اي بهم بالارتداد خرجوا عن كونهم
امة وحاصل الجواب ان اسم الامة صادق عليهم قبل الارتداد فلصدق الامة قبله
يتبع ان يتبع ضمنهم لانه اجتماع على ضلالة فينتفي الوقوع بالحديث قوله اجماع ايضا
اي انا لا نسلم انه يستلزم تعارض قاطعين بناء على ان الاجماع قطعي وتعارض القاطعين
محال كما ذكره الشارح وقوله المتن اذا تعارض قاطعين متفق عما قبله من المسلمين
تنبيه على ان خلافه في الجواز العقلي لا في الوقوع فهو موافق
على عدمه اي فلا يكون الظاهر ما ذكر من كون الاجماع عن دليل الخبر قوله
والحرام الى قوله فالحق بالضروري تنبيه على
ان الضرورة في قولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناها المستقل العقل
بالادراك دون دليل كما ان احكام الشرع على قاعدة الاشعرية لا يعرف بها الا بدليل
سمعي ولكن لما كان ما اشترك جميع اهل الدين وعوامهم في معرفته مع عدم قبول التكليف
تشبيها بالمعلوم ضرورة في عدم قبول التشكيك وعموم العلم اطلق عليه انه معلوم بالضرورة
لهذه المشابهة وقوله فالحق بالضروري اي مجازا وما ذكر عليه قوله
الاشعري والحاجب اما الآمدي فقال اختلفوا وكفر جاحد المجمع عليه فانبه بعض الفقهاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكفر الباقون مع اتفاقهم على ان انكار حكم الاجماع القطعي غير موجب للكفر هذا والمختار انما هو التفصيل
بان يكون داخلا في مفهوم اسم الاسلام كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد
والرسالة فيكون جاحده كافرا او لا يكون داخلا كالحكم بحل البيع وصحة الاجارة ونحوهما فلا يكون
جاحده كافرا انتهى ملخصا واما ابن الحاجب فقال انكار حكم الاجماع القطعي انما يكون
في العبادات الخمس يكفر فقد تضمن كلامه كما يرى خلافا في تكفير جاحد المجمع عليه
المعلوم من الدين ضرورة وهو يشير مرادهما كما قال الشارح فانه فصل وفاق وقد اول بعضهم
كلامهما بان المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة ليس التكفير بانكاره لكونه انكار مجمع عليه بل
لكونه انكارا معلوما من الدين ضرورة فلم يتفقا على احد عدم التكفير بانكاره بل تفقا انكار استناد
التكفير الى كونه مجمعا عليه والله اعلم قوله وكذا المشهور والمنصوص عند اصحابنا وانما يعلم من دين
الاسلام ضرورة يكفر منكره وفيه نظر من وجهين احدهما ان المتكلمين من اهل السنة عرفوا الكفر بانكار
ما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما انهم عرفوا الايمان بانه التصديق بما علم
ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم وا واسطة عندهم بين الايمان والكفر والتفصيل
والانكار كلاهما امر قلبي اقام الشرع دليلا عليه من قول او فعل مقام ولوكا نا نكار المشهور
الذي لم يعلم ضرورة كفرا لكان التعريف غير جامع للوجه الثاني انه مخالف لما في الروضة في
باب الردة من ان المجمع عليه اذا لم يعلم من دين الاسلام ضرورة بحيث ما يعذر كل المسلمين لا يكفر منكره
وكلامه في الردة يوافق ما في المحصول في كلامه في باب تارك الصلوة ومن زعم تخالفهما فقد وهم والله الموفق
وقد جرى على هذا الوهم الشارحون والبلقيني ومنشأ الوهم فهم عبارة الروضة على غير المراد منها
فان عبارة الروضة في باب تارك الصلوة من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من امور الاسلام
الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة او الزكوة او الحج او تحريم الخمر او الزنا
ونحو ذلك حكم بكفره ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس
مع بنت الصلب فليس بكافر ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه في الحكم يتخرج خلاف
يأتي بيانه في باب الردة فتهموا من قوله ظاهرا معنى المشهور وهو ضد الخفي وحملوه على ما لم يبلغ
اي يعلم من الدين ضرورة وجعلوه قسيما قابلا له وذكر خلاف مراد الروضة انما المراد بالظاهر

ما ذكر قبل يسير وهو كونه من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام وذلك
من المعلوم من الدين ضرورة كما فسره هو هنا في باب الردة فانه قال فيه ان في تحد المجمع عليه تفصيلا
سبق بيانه في باب تارك الصلوة قال ومختصره انه ان جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة
كفر ان كان من قرب كفر ان لم يكن فيه نص في الاصح وان لم يعلم من دين الاسلام ضرورة بحيث
لا يعذر به كل المسلمين لم يكفر انتهت عبارته ففسر الظاهر في عبارته بالمعلوم ضرورة
وهذه العبارة قليلا ما وبالله التوفيق
قد علمت ما فيه مما ذكرناه انفا والله اعلم بمراد العبارة قوله فعلم ظني فمسلوم
اورد عليه ان المحل متعلق الحاكم فيكون القياس فعل المجتهد مع ان القياس دليل ينصبه الشرع
نظر فيه المجتهد ام لم ينظر كالنص فلا يطبق التعريف عليه واجيب بنحو ما للابيوردي
لختار الآمدي وابن الحاجب وسبقهما عليه سيحان المحوس مختار زاعما او رد على تعريفهما
كما سيأتي وقد يجاب بان كونه فعل المجتهد لا ينافي ان ينصبه الشرع دليلا اذا لا مانع من ان
ينصب الشرع محل المجتهد من حيث هو اي المحل الذي من شانه ان يصيد رعن المجتهد للاستواء
في علة الحكم دليلا سواء وقع ام لم يقع بل لا مانع من ان ينصبه الشرع محل المجتهد الواقع منه
دليلا على ان حكم الفرع في حقه وهو متعلق به ما وقع المحل فيه من حل او حرمة فنعرف القياس
بما عرفه شيحنا في التحرير من انه مساواة محل لاخر في علة حكم شرعي له اقرب الي المدلول
القياس لغة اذ القياس يطلق على كل من التقدير ومن المساواة وعلى يعرف شيحنا الآمدي
وابن الحاجب يكون اصطلاحا مساواة خاصة وعلى يعرفا المصنف يكون حملا سبب المساواة
وقد اورد على تعريف الآمدي وابن الحاجب العباس بانه مساواة فرع الاصل في علة حكم او معرفة
الاصل والفرع في القياس فتعريفهما دور وقد تكلف شارح حل الجواب عنه وصرف شيحنا
الى قوله مساواة محل لاخر احتراز عن ذلك اذ المراد بالفرع محل الحكم المطلوب اثباته فيه
وبالاصل محل الحكم المعلوم ثبوته فيه قوله في المحصول المراد بالمنصوص هنا ما يطلق
الادراك وان كان ظنيا كما مر اطلاقه كذلك في تعريف الحكم المركب وانما عبر بالمعلوم ليشمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جميع ما يجري فيه القياس من موجود ومعدوم ولو عبر بقوله لشيء لاوهم الاختصاص بالموجود

تنبيه على ان اللايق التعبير بما سواه دون الاشتراك كما عبر به البيضاوي لان الاشتراك لا يستلزم وجود المعنى بتمامه في كل

اولى من قول غيره من الشارحين وان خص التعريف بالقياس الصحيح لان مرجع الضمير على هذا ما عدا من قوة الكلام وعلى ما حمل عليه الشارح هو القياس المحدث عنه على ما هو الغالب في مرجع الضمير

ايجاب يجب على المجتهد اتباع ظنه فاذا دخل الحكم بقياس فاسد عمل به كما لو صحيح في التعريف او لا

لي لما ادعيتم فهي يجب للدليل وغير محل النزاع على انه انما يكون من حيث الترك حيث كان الخطأ مظنونا لا يتوهمها اما اذا كان الصواب مظنونا فترك سلوكه من موجوح راجح وقوله وكيف يحسن اذ الى الصواب فيه تعجب من هذه الدعوى لانها دعوى توديي الى بطلان الاسباب لان مدار السببات عليه مظنون مع احتمال التخلف فان الزراع مثلا يزرع على ظن ان يستغل زرعه مع احتمال ان يطرأ عليه الافات والتاجر يسافر على ظن ان يربح وقد يعرض له الخسران والعامل بالطاعات يعمل راجيا القبول مع احتمال عدمه فلو لم يعتد بالظن لتعطلت اسباب المعاش والمعاد

قوله ومن ابو حنيفة في نحو ورد الكفارات والنذور ان قيل قد وقع في الام ومحمد والتوبيخي ولا يتعدى بالرخصة موضعها فلم لم يعرض المصنف الى الشافعي في الرعف حيث لم يرد المعنى فيها كما يوهمه من الجواب وحاصل الجواب ان المقتضي بابدا المعنى في اربعة امثلة من كل نوع

مثال قوله وسماه ولا ادري لم يعني انه جعله من اقسام دلالة اللفظ واخرجه عن ان يكون استنباطا بالقياس فان الحنفية سموا الدلالة اللفظية اربعة اقسام عبارة النص واشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص وارادوا بالنص اللفظ فقالوا دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له اوجزئه او لازمه المتاخر عبارة ان سيق الكلام له واشارة ان لم يسق الكلام له واشار ان لم يسبق وعلى لازمه المحتاج اليه اقتضاء وعلى ثبوت حكم منطوق لمسكوت

لهم

لنهم مناطة بمجرد فهم اللغة دلالة فاما الاشارة والاقتضاء فقد تقدم في المتن والشرح ما يوضح معناهما واما عبارة النص فقد يكون المعنى فيها مقصودا اصليا وهو المعتبر عند متاخريهم في الظاهر لهم يرون ان اللفظ المفرد الذي يظهر معناه الوضعي مجردة اي اللفظ مع احتمال انه لم يسق لاجله ليس المقصود الاصل من استعماله بيسير باعتبار احتمال ما ذكر الظاهر وباعتبار ما يسبق له مع احتمال التخصيص والتاويل النص واما دلالة النص عندهم فمعناها هو المسبق عندنا فهم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي فهو بجامع ان كلا منهما مما يجب بالشرع ويستقر في الذمة فقد يرجح ان المضمضة هو الواجب ينبغي وجود الجامع في الفرع لان النفقة تسقط عند بعض الزمان فلا يستقر في الذمة وجواب ان ابا حنيفة يرى انها تتعلق بالذمة وتستقر الا ان يطرأ ما يسقطها فالجامع عند موجود في الفرع قوله

الدبوسي وعليه ابن الحاجب والبيضاوي ونقل الآمدي وابن الحاجب الخلاف في الشروط والكيا الهراسي فيها وفي الموانع ودليل المنع في الاسباب لجريانه في الشروط والموانع يقتضي ان القائل بالمنع في الاسباب قائل بالمنع فيهما

اقتصر على التمثيل للسبب ويشمل للشرط بناء على ان البينة شرط لا ركن بقولهم في الوصول طهارتان عن حدث فيشترط لها البينة كالتيمم وهذا هو الذي اشار اليه الشافعي بقوله طهارتان فانى يفترقان ومثله الكيا بقياس الشافعي في اشتراط الاسلام في احصان الزاني الذي يبنيه على اشتراطه في البكر المتفق عليه بين الشافعي والحنفي بقوله في الجلد عقوبة زنا استوى فيها البكر من المسلمين والكفار فالرجم كذلك في الثيب فالاصل الجلد والفرع الرجم والحكم استوى المسلم والكافر المقتضي نفي اشتراط الاسلام للرجم والعلة الجامعة كون كل منهما عقوبة زنا ومثاله في المانع قولهم في الاحرام منع ملك الصيد ابتداء فمنعه دواما كالمس المحرم

اي فرعوا على منع القهاء في اصول العبادات نفي جواز الصلوة بالايماء المقيسة على صلاة القاعد كما فعل الشارح العلامي الشارح الايماء فتناول الايماء بالراس وجعل القياس على صلوة القاعد فقاس تركه الركوع والسجود

للعجز على ترك القيام للعجز والمراد الايماء بالحاجب الايماء بالراس لانه ثابت بالنص في صلوة
النافلة في السفر على الراحلة واعلم ان نفي القياس في اصول العبادات حكاه الكرخي شيخه
عن الحنفية والجبائي وجزى المحصول ويفرق حكى عن الكرخي من الحنفيه وتحرير مذهبهم
ان القاعد اذا عجز عن الركوع والسجود اومايهما براسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه والعاجز
عن القعود يومي براسه مستلقيا او على جنبه ويومي بعينيه وحاجبيه هذا العجز عن
الايماء بالراس بل يوخر الصلوة ليقضيها اذا اقدر كما في مختصر الكرخي وفي المحيط لهم ان الفوايت
يتذكر اذا اقدر على يوم وليلة سقط عنه قضاؤها وهذا وهو صحيح صاحب التتابيع منهم فالمذهب
فرعه الكرخي على نفي القياس في اصول العبادات وهو للحنفيه جواز الصلوة بالايماء بالحاجب
المقيسة على صلوة المومي براسه لجامع العجز لانه قياس في اصول العبادات والتخريج
بالايماء بالحاجب هو المنقول في المحصول وفي كتب الحنفيه والمصرح به في كتبهم هو منع
قياس الايماء بالراس قوله القياس الخ بيان جزئية القياس باعتبار خصوص مادته والتقييد
بالجزئي لدفع توهم ان الكلي الصادق على القياس والقياس الذي كليته باعتبار اندراج
انواع تحته كالقياس الحاجي فان الحكم فيه مسلما على القياس الحاجي باعتبار خصوصه
المعنى الذي يشترك فيه افراده وهو ملائمة الحاجة كما لا يخفى وستعرف في المناسبة في مسالك
العلة ان الحاجي رتبة من الضروري والتحسيني قوله الذي هو حذف لقوله قبض وقوله
حيث يخرج ظرف للوجوب وهو عند الحصر ظرف لنفس الوجوب اذ الوجوب منطلق
بالمابع من حين القبض اذا كان المبيع مستحقا قوله الآن يفسر قوله الحاجي بما يدعوا
الحاجة اليه او الى كلامه يعلل عليه لو فسر بذلك ايضا لم ينتفع التعليل له بضمان الدرك
فان مقتضى المذهب منع القياس فيه لان المذهب صحته فكيف يجعل منع القياس
فيه من وجوها فليتامل قوله وكسروا قيد ينقض به العلوق على الوجه الاكمل ويخرج بدونه
كما هو مقرر في الفروع قوله ومنع القياس الخ اي فان الادلة العامة كحديث البخاري ان الدين يسر وحديث
اسهلت بالحنيفية السمحة دلت على بناء هذه الشريعة المطهرة على رفع الحرج

والتوسيع

والتوسيع الخاص والتضييق باعتبار صور المنع عام لجميع الحاجات اليه هو او الزيلعي بعد من كلام
ابن الكمال الوكيل توجيه منع القياس والتضييق بان كليها الشرع في بيان كم ما يتاح الحاجة
اليه وتشتد وتكثر بقياس جزئي يراعى فيه مقتضاه عموم الحاجة او يخالفه بعهد والجواز
منع ذلك ويجعل تعميم ادلة القياس التي بعضها في الشرح [illegible]
[illegible] الى آخر هذا المثال من النوع المتبع عند المتكلمين الحاضر والغايب الشاهد
قالوا والاولى ان يقال جامع عقلي وحصر والحاضر في امور اربعة العلة والدليل والشرط والحد فالجامع
بالعلم بالكلية كالمثال المذكور والجامع بالدليل كقولهم الاتقان في الشاهد دليل علم المتقن
فوجب ان يكون في الغايب كذلك والجامع بالحد وسيجيء لهم بالحقيقة ايضا كقولهم حد العلم
في الشاهد من قام به العلم فيجب ان يكون في الغايب كذلك وقد ضعف الامام في المحصول
واتباعه قياس الغايب على الشاهد بما حاصله انه لا تعلق يفيد المطلوب
في المسائل التي استدلوا بها فيها اليقين هذا ولا يخفى ما في العصر بالغايب من الاساءة
للادب بالنسبة الى المثل السابقة وما ينتظم في سلكها قوله فاذا وجد [illegible]
[illegible] يعني ان المجتهد اذا لم يجد في حكم واقعة فلم يجده بعد استفراغ وسعه في تحصيلها
باستصحاب حال العقل باسقاط الاحكام قبل ورود السمع فاذا وجد صورة تشبه التي لم يقف
فيها بالاستصحاب بعد بحثه عن حكمها فهل يستدل على انها كالتي فيها بقياس بها عليها في ذلك
ايضا او لا يستدل الكناية عن القياس بالاستصحاب المذهبان المحكيان والمتن قوله
الذي هو اي سكوت الباقي عن الانكار قوله والاعتبار قياس شيء بالشيء
اي لانه افتعال من العبور والمراد العبور بالنظر اي الانتقال من النظر في حال
شيء الى النظر في حال شيء آخر وذلك متحقق في القياس قوله كما قلنا في الحيض والنفاس
فالقياس القياس على الحيض في ان اقله يوم وليلة مثلا قوله غير صحيح اي بالنسبة
اي المحيض الصادق من ذوات الحيض والنفاس والحمل ومن له اطلاع على امور النساء اذا
اخبر واعتبارهم في مدة الاقل والاكثر وهو الاعتبار هو مستند الاستقراء الذي استند اليه
العلماء في اقل النفاس والحيض واكثرهما [illegible]
مع قوله في تعليل

شبكة الألوكة

المستثنى قبله [illegible] معنى قول الاستثنا السابق وهو الاستثنا
فيكون ذكر السابق صحه كالتكرار الثاني للاختصار فانه ذكر لخصوصه ثم في ضمن عمم ووقت
كما ينبغي ان يعبر المصنف بدل الاستثنا الثاني بقوله خلافا للمعممين بقوله ويجوز ان يكتفي
به في كل الاحكام حتى القياس فان النفي في الحصول ومختصرات في تتبعه حتى المسئله
والاستدلال هو الذي يتجون اي يكون عقلا الاكتفا بالنص في احكام الشرع كلها ادلا ما
من ورود نصوص عامه بها ولا تفاصيل احكام الافعال كما لو نص على حرمه الربا في كل
مطعوم فينا ولكل معلوم واما الاكتفا فيها بالقياس فمحال اذ لا بد في القياس من تتبع
حكم الاصل ليقاس عليه والمراة الاصليه لا تفيده الا ما يفيده السكوت فقط ولا يثبت قياس
اصوليه لانه يلزم الدور او التسلسل وهما محالان اسهلي ملخصا ولا خفى بعد هذا اختلال
الماخذ في هذه المسئلة وفي مسئلة استدلال العادي والملقى وبه يظهر حسن ما قلناه ولم
يحكه الامام خلافا لما حكي الاصوري عن بعض شافعيه انه اثبته [illegible]
الى اخره يقدح في هذا المعنى من طرف القول الراجح بانه ليس معنى خصوص مناسبة العاقله والمطلوب
معنى خصوص مناسبة العاقلة [illegible] تكرار لمعنى قوله في النسخ
والمختار ان نسخ الاصل لا يتبعه حكم الفرع خلافا لبعض الحنفيه الى هنا دار الرحى على امتناع
القياس على المنسوخ عباره مطابقه للعباره التي في النسخ دالة على ذلك التزاما
وقد كرر الشارح التعليل هنا بعبارة هناك فلما مل على ان البرماوي اسقطه من نباله
ونظمها وقال في شرحه لا حاجة الى اشتراطه لان المنسوخ لا يبقى له وجود في الشرع
فتلحق به الاحكام بقياس ولا عين [illegible] عبارة العضد
لا يجوز ان تكون الغايه وهي جاريه على السنن الذي يقتضيه السوال والتعبير عن
سند المنع جلاء وعبارة الشارح فان ظاهرها الغضب لمقتضى الاستدلال لا بيانه
بل الدالة على الانتقال وقد تكرر في كلامه ذلك وكانه جرى فيه على ان الغضب مسموح
والمحققون من اهل النظر على انه غير مسموح [illegible] عبد العزيز لان الاستدلال على لسان ابي عبد الله البصري المعتزلي [illegible]

الى اخره

الى اخره تقرير ان يقال قول الشارح الخمر حرام لاسكارها يحمل على الاسكار مطلقا وعلة
اسكار الطريان يوجد الخمر فيما في الجملة لان الدور التعاقبي ان يجعل اسكار الخمر المخصوصه العلم بما يتعلم
فيه من المفسده الحاصله ومع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال فللمعترض ان يقول لا نسلم توقف
تحصيل مقصود الحي على الاشتمال بكل فرد فرد مما يعبد في عليه اسكار يعبد والتحقيق انحكم بتوقفه
على الاشتمال على كل فرد فردا يعبد وعليه المحلل اي الخمر طوار احذاهما قيد في العلة كما مر في تعبير
الشارح بل هذا ما سلكه هذا ولا يخفى ان المحلل هو الحكم لا محله وهو الخمر مكان اللايقال
يقول مما يعبد وعليه معلق الحلل او يعبر بمحل المحلل على انا نستبين ان الحل والمعلق خصصه
انما هو فعل المكلف الذي هو شرب الخمر لا الخمر ثم يصح ان يقال فيها معلق عند من يرى تعلق الاحكام
بالاعيان او على المجاز المتعارف قوله ودل دليله ودل حكمه لو قدم هذا القول لسلم عن التعقيد
باعتبار عود الضميرين لعود الضمير في حكمه الى الخمر وهو المحدث عنه من غير فصل وعود الضمير
في دليله الى الحكم كذلك من غير فصل كذلك وهو بهذا التقدير اقرب مذكور قوله والاقرب من الاقوال
فيهما اي في الاصل والفرع اقربيته اي لانه الاوفق لاستدلال الفقها والتباعها الاحق على من الم بمجاري
القياس في كلامهم وهم اهل الاستدلال بالقياس الذين يراد ببيان اصطلاحهم وما سوقف
عليه محل استدلالهم قوله وليكون حكم الفرع [illegible] باعتبار المحل الواحد جواب سوال
يورد على اطلاقهم تفرع الحكم عن الحكم كما في قولهم اذا صح تفرع الحكم عن الحكم صح تفرعه عن الحكم ويمكن
ان يقال لا شك ان تفرع الحكم عن الحكم معناه ابتناوه عليه وذلك يستلزم بقاءهما وعدمه
ما بني عليه منهما في الوجود وقد تقرر ان الحكم خطاب الله اي كلامه النفسي القديم وهو وصف
واحد لا تكثر فيه تكيف يتصور مع العدم تقدم ومع الوجود تغاير وتقرير الجواب ان صفوه
الباري سبحانه وان كانت لا تكثر فيها لكن اذا كان لها تعلق بالغير فالتكثر في تعلقاتها ومتعلقاتها
وتعلقات الحكم هي المحال فهو محل منها يدل على الحكم بالنص وفي محل اخر يدل عليه بالقياس
على محل النص لما ان نصبها الشارع وهي المعنى الجامع بينهما فالتغاير حقيقي في المحل
لا في الحكم والتفرع في الدليل لا في المدلول وفي علم المحيط ما نصه الحكم هو الدليل او ما الحكم عنه وحاصل الجواب
ان قوله تفرع الحكم اطلق في اطلاقاتهم والمراد تفرع دليل الحكم او تفرع الحكم بدليله او به

أي مرزان حاشية
الفصل لعقد الجواهر

وبعد اتعرف ان قوله وعلم المجتهد به مجرور عطفا على ما اي باعتبار ما يدل عليها وباعتبار
علم المجتهد به اي يدل عليهما او بالحكم قوله [illegible] هو بفتح الموحدة بعدها مثناة
فوق نسبة الى بيعة البيت جمع بيت وهي البناء كان يبيعها بالبصرة كذا ذكره الحافظ المزي
وغيره وذكر ابن الاثير في اللباب ان نسبة الى البيت موضع بنواحي البصرة وهو عثمان ابن مسلم
فقيه البصرة في زمن ابي حنيفة قوله البربشي الطوسي نسبة الى مربشير بزيادة فعل من صيغ المبالغة
قرية من قرى مصر وهو بشر ابن غياث بن ابي كريمة واليه حسب درب الربسي ببغداد كان من
روس المبتدعة الاتم اخذ الفقه عن ابي يوسف توفي سنة ثمان عشرة ومائتين قوله لانه لا بد
بعد الاتفاق على ان حكم الاصل معلل من الاتفاق على ان علته اه اعلم ان عبارة المحصول
زعم بشر المريسي ان شرط الاصل انعقاد الاجماع على كون حكمه معللا اثبت النص على عين تلك العلة
وفي بعض نسخ المحصول وسوى بالواو وهي بمعنى او وقد اختصرها البيضاوي بمعناها
وشرحها المصنف كذلك دون تعقب وذكرها في المتن فيما بعد بقوله والصحيح انه لا يشترط
الاتفاق على تعليل حكم الاصل او النص على العلة وصنيع هذا يوهم ان المذكور فيما بعد غير مذهب
بشر المريسي هنا لان المذكور بعد مخالف للمحكي هنا من وجهين الاول ان محل الاجماع
فيما اذا هو كون حكم الاصل معللا لا وجود العلة بعينها في الاصل الثاني ان التنصيص
على عينها في الاصل قائم مقام الاتفاق على ان حكم الاصل واعتذار الشارح فيما بعد بان
المصنف وفق بين المسلكين لمناسبة الحالين لا يدفع هذ الايهام قوله ومثال الاول
اعلم اخ قد اشتهر في كتب الاصول تمثيل الاصل والفرع بناء على تسميتهما محل الحكم بالحب والرز
مع ان كلا منهما سبب يسند اليه الفعل الذي هو محل الحكم وبالزبيب والتفاح والبر
والارز مع ان كلا منهما متعلق محل الحكم اعني البيع والرهن والتبديد مع ان كلا منهما متعلق
المحل ايضا وهو الشرب وذلك لتعارف من الاصوليين اذا الاحكام لا تتعلق الاعيان
عندنا والمراد بمحل الحكم متعلقه وهو الحقيقة فعل المكلف كبيع النكاح وبيع كل من الرز
والتفاح والبر والارز بجنسه متفاضلا وشرب الخمر والنبيذ [illegible]

فيه ان ارادان الاستصحاب ممن به الجنابة على عدم الاغتسال وجوب الغسل وكذا بقية الحالة في الجنب
والقرء محتمل لا يتعين ولكن الاوجه ان الحالة في الجميع قوله الاستصحاب المقصود من
النكاح في العالم وقوله موجود فيمن به الجذام للعيافة قال الشافعي والام وهو يعني الجذام
داء جائف للحاجة لا لكونه نفس احد طلب ان الحاجة من هو به قوله اشارة الى السؤال وجوابه
بوجه السؤال انه لم لا يجوز ان يكون مستند الاجماع على حكم الاصل قياسا فيكون ما نحن فيه قياسا
عليه كما مر وتقرير الجواب ان الاصل عدم حجة المانع ولا يعتد بالاحتمال واعلم ان صنيع
ماتي الشرح هنا من الاشارة الى السؤال والجواب انه لا يشترط لحكم الاصل الثابت بالاجماع الا يعلم
كون ذلك الاجماع عن قياس وذلك بان يعلم عن الله نص او لا يعلم مستنده وفي هذا الاشتراط
نظر فان الاجماع عن قياس اقوى في الدلالة على الحكم من القياس الذي هو مستنده للادلة
الدالة على تصويب اتعاق الامة فصح ان يقاس على الاصل المستند حكمه الى هذا الاجماع
لهذا المعنى ولا يكون هذا القياس لغوا و لهذا تعين وحينئذ فيكون سوق حكم
الاصل بالاجماع كافيا للقياس عليه مطلقا كما اقتضاه اطلاق المتن وغيره ان الشرط
ثبوته بغير القياس قوله كما ذكره الجرجاني اي في المستصفى وعبارته مسئلة ما تعبد فيه
بالعلم لا يجوز اثباته بالقياس كمن يريد اثبات تحريم خبر الواحد بالقياس على قبول الشهادة
قوله القياس هنا هو القياس اعلم ان هذا الدليل مع كونه معارضا بما ذكره الشارح
من قوله واعترض الى اخره لا يصح الاستدلال به لان من يقول بان القياس لا يجري في العقليات
كالجرجاني وامامن يقول بجريانه فهما كما رجحه المصنف فلا يسعه ذلك لان المطلوب في
العقليات القطعي كما ذكره الامام وغيره فكيف ينتظم مع ذلك الاستدلال بانه لا يفيد القطع
لانا نقول قد تطلب في العقليات الظن وهنا كذلك يجري القياس اذا كان المطلوب الظني
لانا نقول كلام الذين اجروا القياس في العقليات وهم اكثر المتكلمين صريح في خلافه
حيث كان المطلوب القطعي كما يشهد به استدلالهم في اثبات العلم والقدرة للباري سبحانه
بالنوع الذي يسمونه قياس الغائب على الشاهد كما هو مقرر في محله وبتقدير صاحب الحاصل
وغيره هو [illegible] القياس فيها هو المرجح عنده اما ترجيح جواز في العقليات فتقدم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنبيه على ضبط يجدد في عبارة المتن بالبناء للفاعل باسناد العدول الى حكم الاصل اسنادا مجازيا واعلم ان منهاج القياس هو ان يعلل المعنى في الحكم ويوجد في محل اخر يكون بعدمه اليه والعدول عن ذلك على صورتين احدهما ان لا يعلل المعنى في الحكم كاعداد الركعات ومقادير نصب الزكوات ومقادير الحدود وخصوص صيغ الكفارات الثاني ان يعلل المعنى ولكن لا يتعدى الى محل اخر كرخص السفر لما امتنع تعليلها بما يتعدى وهو مطلق المشقة لعدم وجدانها وعدم انضباطها مرتبة منها تعتبر مناطا للحكم تعينت مشقة السفر وهي غير منضبطة فاعتبرت مظنتها اي السفر لانضباطه مناطا للحكم فاسعد العذر وفوله الشارح لا لمعنى يوهم انه ليس الا الضرب الاول فقط وقد جعل الامدي ومن تبعه احتصاصا من خزيمة يكون شهادته كشهادة دونين من الضرب الاول بناء على ان مفيد الاختصاص هو النفي فقط وجعل شيخنا في تحريره من الضرب الثاني بناء على ان مفيد الاختصاص ليس هو النفي وحده بل مع دليل منع التعدية وهو تكريم خزيمة لاختصاصه بهم حمل الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم استنادا الى اخبار كما دلت عليه القصة والتعدية تبطل ذكر

صحيح البخاري في تفسير سورة الاحزاب لانا نقول ليس ذلك رواية للقصة انما الذي في الاية التي هي من سورة الاحزاب وجدت مع حزمه الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته لشهادتين

العبارة وان لا يكون ذلك بالضمير بدل العلة حكم وكونه اعني ما مر كورد الى الضمير بدل ما فارقه الى العلة الحكمية لان المحدث عنه هو حكم الاصل ووجد الدفع ارجحان المتن من التغيير الظاهر موضع المضمر وهو صواب ايضا ولكن ان تقرر هذا من اتباع الظاهر فقد يا يجعل معرفا بالام ان المحدث عنه نحو الاصل فهو بعد بالضمير صحة تغيير موضع وما الابهام فيه اولى وايضا فلا كذلك هنا لاتباع الظاهر موضع المضمر فالتغيير بالضمير اولى لان الاتيان مع السلامة عن الابهام فيه

يوخذ من قوله بعد صحة ان هذا الاشتراط بالنسبة

اوايل القياس واما ترجيح جوابه في التعليقات اللغوية فسيأتي وما في الركن الرابع في قوله وكذا في الاصح لغويا

اي فان اشتراط ثبوت حكم الاصل بغير القياس هو بعينه اشتراط كونه غير فرع فهما عبارتان عن معنى واحد كما يفيده الشارح بعد

اي في منع الموانع

وحاصل جوابه ان القياس الذي اشترط ان يكون الحكم غير فرع فيه عبارة عن القياس المركب من قياسين فصاعدا سواء كان للوسط فيه قائد كالمدرج الذي كلامنا لم يكن كقياس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ فوله ان اشتراط الحكم غير فرع في هذا القياس المتركب من قياسين فصاعدا مقيد بما اذا لم يظهر للوسط فائدة والا يلزم من اشتراطها كون الحكم غير فرع في هذا القياس المركب اشتراط كونه ثابتا بغير القياس الخاص بالمركب وان كان فرعا لاصل اخر مثاله قياس الرز على التمر في الربوية بجامع الطعم والتمر على الذرة بجامع الطعم بالكيل والقوت فربيل ما عدا الطعم بطريقة الذرة غير فرع في هذا القياس الخاص مع ثبوت حكمها بالقياس على البر مثلا وعلى المنوال قوله وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع الى اخر قصده به تقرير ما في الملازمة بين المشروطين بعد ان قرر نفيها بين الاشتراطين وقول الشارح المشتمل على التكرار اراد به ان المصنف كرر سند المنع وهو في الموضعين واحد وكان يمكنه ان يجعل الملازمة بين المشروطين بعد بعضها بين الاشتراطين ثم يسوق السند للمنعين معا لانه قد سبب بالقياس الى اخره فيسلم عن التكرار وقوله في الموضعين اي في اشتراط ثبوت حكم الاصل بغير القياس واشتراط كونه غير فرع واحد وهو لزوم احد الامرين من كون القياس الثاني لغوا او غير منعقد وقوله احد امرين كلام المجويني في السلسلة ليس معناه ان المجويني صرح بالتقييد بما اذا لم يظهر للوسط فائدة لم يعلم ان طريقه في كتابه السلسلة مبنية المسائل بعضها على بعض دلت على ذلك كما يفيده عن حد قوله في شرح المختصر بعد ذكر التدريج المذكور في كتاب السلسلة للشيخ ابي محمد عبد الله الكتبي قوله ما اطلع بالحتم اي لان غايته ما ذكر من السلامة عن منع العليل مع ما فيه من الاطالة ويعني عنه بعد بمنع العليل انها يطرقها

تنبيه

الي ايران علي وجه يشمل المنع كما يشير عليه قوله فيما بعد فلم يتفقا علي الاصل ولكن رام المستدل
الي اخر فانه يتضح انه اذا ذكر المستدل حكم الاصل مقترنا بدليله من نص او اجماع انتفا بحيث
امتنع على العمايل منع فانه يقبل على الاصح قوله كالبتا في الخضم الماخوذ منع المسلم مع اشتراط
اتفاق الخصمين عليه اي بناءه على العلتين وقوله في تركيب
الوصف سيجيء كالتركيب لحكم فيه اي بناءه على الوصف الذي منع للخصم وجوده في
الاصل بعسير التركيب فيهما بنا الحكم على العلة في الاول وعلى الوصف المختلف في وجوده في
الاصل في الثاني ماخوذ من كلام الامدي وعبارة الاشبه انما سيجيء بذلك لاختلاف الخصمين
في تركيب الحكم على العلة في الاصل ولا خلاف في نفس الوصف الجامع اي هل هو موجود
في الاصل وهو اقرب من قوله العضد في مركب الاصل الظاهر انه انما سيجيء مركبا اثباتا للحكم
كالقياس فقد اجتمع قياسا هما اي مكونا معنى التركيب الاجتماع اي اجتماع قياسيهما في
حكم الاصل وان اختلفا العلة ومن قوله وتركيب الوصف انه سيجيء بذلك الكتابيين من
صاحبه بادنى مناسبة وهو اتفاقهما فيه على الوصف الذي تعلل به وان انكر احدهما وجوده وفي
الحور سحيا ان المراد بالوصف في قولهم مركبا الوصف هو وجود العلة في الاصل فان وجودها
فيه وصف لها ومعنى كونه مركبا انه مختلف فيه احدهما سببه والاخر تبعيه
اغا ينطبق على المثال
المذكور اذا سلم الحنفي شرطا ان علة حكم الاصل وهو عدم الوقوع التعليق ليكون موافقا على علتها
ومنع وجودها في الاصل والا فالحنفي لا يسلم ان التعليق هو العلة كما لا يخفى
او التعليق عليه
مع قوله او الا فان كان متفقا عليه بينهما عد ولعل اسلوب ابن الحاجب
في قوله ومنها ان لا يكون وفاقيا مركب يشير اليه لا ينبغي عده شرطا لحكم الاصل اغا هو شرط
للانتهاض على المناظر بعد الطرفين من الجدل وغير شرط على الخلافيين
فان الخلاف في اشتراط وجود العلة اسبب بالاصل الذي هو محلها والخلاف في اشتراط الاتفاق
على كون الحكم معللا او النص على ان علة الحكم كذا اسبب بالحكم
اي حتى لو كان

ذات الجزا فلا بد من اجتماع الكل في الغرع وفي التعليل بالاستكار والابتذال مع قوله هو غير بان
او معهما نظر ونشر مرتب اي وشرح المختصر
الي اخره تنبيه على ان قوله القياس بالتفسير المذكور لا استلزام قطعية حكم الفرع
دفع لما عساه يتوهم من ان الاوصاف
من حيث العلية باعتبار الكل في الاصل اوصافا كل منها صالح للعلية والبحث في الفرع الاوصاف
منها لان ذكر ليس ابديه في العلة التي هي الوصف المشترك بين الاصل والفرع الذي ساط
به الحكم فيهما والبحث في ايراد المثالين للاول والساوي على طريق النشر المرتب قوله يتقض
نقض او ضد لا خلاف والحكم نقيض وضد وخلاف منظور به الوصف فيهما والعطف بالواو
محذوف من الاولين لذكره مع الثالث كقوله الشاعر بدا لي وهبة لا اسد نعرض
لذكر ابو ازعر وابعضه الغرز كثيبي وكان الشارح تركه لوضوحه ويتقض الشيء رفعه واما
العقد فينتقض بالتقسيم المشهور في اصول الدين وهو ان الاستين عند اهل الحق مثلان
او ضدان او خلافان لهما ان اشتركا في الحقيقة فالمثلان والا فان امتنع ارتفاعهما اجتماعهما
في محل واحد من جهة واحدة فالضدان والا فالخلافان اي عما فسد المتناظران
بالمناقض وقوله واجيب بان العصد اي قصد المعترض قوله هو صحيح نظر
المعترض في دليله اي وانما ينقلب منعه
المناظر لو كان قصد المعترض اثبات مقتضى المعارضة وليس كذلك انما قصده هدم دليل
المستدل كما مر قوله او غيره اي كبسه المحجر
فيما سبق من قوله المعارض في تثليث مسح الراس مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف
للمستدل دفعه بالفرق بانه لم يرد حصر صه في الاصل لاجلها امتنع التثليث وحيئذ اوى الى اتلاف
ما اليه التخفيف قوله ترجح بها بان اي كقطعية العلة والظن الاغلب بوجودها وكون مسلكها
اقوى ونحوها مما ذكر في مرجحات القياس من الكتاب السادس
الي اخره يقال له على جعود اصل الظفر انما اعتبر في قوله

المعارضة للنظر بين وصفي المستدل والمعارض ولا يتبع قبولها لذلك ان يرجح احدهما
فاذا رجح وصف المستدل اندفعت المعارضة والا فلو تم هذا لاستدل لاقتضى منع قبول
الترجيح مطلقا لانه انما يفيد رجحان ظن على ظن وهو خلاف الاجماع على قبول الترجيح فيكون باطلا
وهذا بسط معنى قول شيخنا في خبر بن عقب الدليل المذكور وهذا ابطل الترجيح مطلقا
ودلالة الاجماع عليه تبطله قوله

اي والجمع بين الشرط والمشروط

انسب

ما يثبت الحكم وهو هنا حكم

الفرع قوله معلوما عطفا على ما تضمنه قوله وجود اي من شرط
الفرع ان توجد تمام العلة فيه وان لا يقوم القاطع على خلافه وكذا قوله ولا يكون فيصح وصفا
اعاد الضمير في قوله خلافه على الفرع لانه المحدث عنه فيكون

المعين على مخالفة الفرع الاصل في الحكم

كما نبه عليه بقوله فانها موجودة في المبيد بغير ها لو عاملا شخصا اذا اضفى الى الصفر من غير فلا
يتشخص الا بتشخص محله

المراد بالمساواة في غير الحكم استواهما في تعلق

الخطاب تعلق تكليف او وضع بمتعلقه الحاضر كثبوت القصاص فان الشرع جعل القتل العمد
العدوان بالمحدد سببا لوجوبه وقد ساواه القتل بالمثقل في ذلك والمراد باستوائهما في الجنس
استوائهما في التعلق لا في المتعلق كثبوت الولاية فان الشرع نصب الاب والجد سببا
لثبوت الولاية على مال الصغير وقد ساوى البضع في سببيتهما لثبوت الولاية وهي جنس
لولاية المال والنكاح واعلم انه لا يصح التقسيم الى العين والجنس في العلة وفي الحكم اما
في العلة فلانا لا نعني بالعين الا ما علل به حكم الاصل كما عرفت مما قدمناه وكون الوصف جنسا
ليس بمقتضى صحة ان يقال ان العلة جنس الوصف الاخر ان الجناية في المال السابق عين
ما علل به لا جنسه واما الحكم فلان المعنى ليس الا عين حكم الاصل ففي المثال المذكور
انما المال الاصل والبضع الفرع وحكم الاصل ثبوت الولاية عدي الى البضع هذا حاصل
كلام شيخنا في تحريره مع الايضاح قوله

قد يتوهم منه اي علة الحكم

في الفرع اتلاف والقرن الطرف وفي الاصل اتلاف النفس وان الجناية التي اشترك فيها الفرع
والاصل جنس للعلة وليس مرادا بل المراد ان العلة في كل منهما الجناية عمدان العلة نفسها
اعني الجناية بقيد كونها على النفس والجناية على الطرف فيصح لذلك ان يقال انهما
جنسا مشتركا بينهما وبين حقيقة اخرى وقد اشترك فيه الاصل والفرع

يريد بالمذكور الفرع وحكمه وبقوله ما ذكر الاصل وحكمه وبقوله فيما ذكر
ما يقصد من عين او جنس اي ان خالف الاصل الفرع في عين العلة او جنسها او خالف الحكم
الفرع حكم الاصل في عينه او في جنسه والمراد بقوله في الاول مخالفة الفرع الاصل وبقوله في
الثاني مخالفة حكم الاصل حكم الفرع قوله اي عقب قوله ومن شرطه وجود
تمام العلة فيه من عينها اي جنسها واشار بكونه مقصودا بالذكر هنا الى دفع ما قد يتوهم من ان
ذكره هنا سعا للمساواة في عين الحكم او جنسه فان تقديم موذن بانه مقصود دفع التساوي في الحكم
لا تابع له قوله يشير الى الاعتراض على المصنف من وجهين الاول انه وقع في
التكرار والثاني انه وقع فيما فر منه من لفظ المساواة وقوله وعبارة ابن الحاجب الى الحق تنبيه على
ان ابن الحاجب جمع في موضع واحد بين المساواة في العلة وما فيه المساواة من عين او جنس
فسلم عن التكرار وان وقع في لفظ المساواة قوله فيقول الحنفي اي العامل بان ظهار الذمي مما يصح
ولا يترتب عليه حرمة اذ هو في الفرع حرمة مؤبدة وفي الاصل حرمة غير مؤبدة

اي بنص موافق للقياس سواء كان ذلك الموافق

هو النص الدال على حكم الاصل او غيره والمعتبر عمومه لما مر في حكم الاصل من اشتراط ان يكون دليله شاملا لحكم الفرع وسياتي ان الخبر الواحد
ممنوع للعلي فالاثر وانما مع ذلك اشترطنا انتفاءه واجماع يوافق القياس نظرا الى الخلاف انما
يدعى اليه عند فقد النص والاجماع قوله

اي فالنص كما به عليه مثلا

قوله لما جوز تعليل لعدم الاشتراط والذي جوزه هو اجتماع دليلين فاكثر على مدلول واحد
واعلم ان كلام المصنف في شرح المختصر مخالف لما جرى عليه في المتن فانه نقل في شرح المختصر عن الكرخي
جواز بقاء حكم الفرع بنص سوى النص الدال على حكم الاصل قال لان ورود الادلة على مدلول

واحد جايز فرم يجوز ايراد ادلة على مدلول واحد ثم نقل ما جرى عليه في المتن عن البعض
فقال وتبع بعضهم من قياس المنصوص عليه مطلقا لقصه معاذ فانها تضمنت اشتراط
الرجوع الى القياس بفقدان النص فافهمت عدم مشروعيته عند الوجدان
اي يكون سببا للحرمة الا ان يثبت على خرقها بمسالك
من مسالكها المتنبه لها بالاصالة هو ذكر المسالك وافادة القياس لها بمعنى على تعرفها
بالمسالك اي لتمرين الذهن ورياضته على استنباط القياس وقد نبه
الشارح على ان عدم النص مما لف شرط للعمل بالقياس الصحيح في نفسه بخلاف غيره من الشروط
اي لكلفني تنبيها على ان العدم بالوجود المصور في الحكم الا الكلام النفسي
الازلي روى الواقدي عن محمد بن عبيد بن محمد الثقفي
مرسلا قصة بدء الوحي وفيها ان جبريل ضرب برجله الارض فنبعت عين فاغتسل منها جبريل
فصلى برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسند الحارث ابن ابي اسامة عن اسامة بن زيد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل عليه الصلوة وسلام اتاه في اول
ما اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلوة
قال محمد ابن حبيب الاحياء سنة اسرع وذكر السفاقسي وغيره ان اية التيمم نزلت
في غزوة بني المصطلق وهي سنة خمس وروى الطبراني في معجمه عن عائشة رضي الله عنها
ان مرطها كان في غزوة اخرى بعد غزوة بني المصطلق وروى ابن ابي شيبة متعلقا
اي حين لم يجد الماء على ما جزم به وهو معنى قولهم لعدم لهم كما قدم فلا تخالف
اي عند المكلفين بمعنى علمهم به وهو معنى قولهم لعدم لهم كما قدم فلا تخالف
جمع المصنف تنبيها على ان القائل هو الامام الشافعي
رضي الله عنه لا بعض مقلديه قال اشارة الى ان الاول اي بمعنى الافتراق
الاصل والفرع في المعنى المعلل به وهو النظافة وقد مر ولهذا عبر شارحو المصنف بالفرق
بان الوضوء مطهر في نفسه اي منظف والتيمم ملوث اعتبر مطهرا شرعا عند فقد الماء
الصلوة وهو الذي قالوا لا يلزم فيما هو مطهر في نفسه منظف قصر ظهارته شرعا على ذلك

الفصد

الفصد وحاصله كما قال شيخنا في تحرير فروق وجهه الالة التي يقام بها المقام لا في فوة غول
بالطلاق الوضوء على الماء كما لا يخفى ثم رد شيخنا بان التعديه لحكم شرعي هو اشتراط النية للتيمم
التطهير بالتراب اي رفع المانعية المشروعية بالوصف طبيعي والماء كالتراب في ذلك فقد شرك الشرع
في ذلك الذي في التراب فقدا الماء واختصاص الماء بوصف طبيعي له دخول الزاهد ربه
والتطهير دخوله في الحكم والجامع والصلوة في قولهم عند فقده اي الصلوة بتيمم
عن قرب مقصودة لذاتها لا بقيد الا بالطهارة
سوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل
فيما يلحق الطلاق محرم به الزوجة حرمتها بالطلاق كذهب مالك وهو قول علي رضي الله عنه
او يلحق بالظهار فيحرم به حرمة تنتهي بكفارة الظهار وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
واحد الروايتين عن احمد او يلحق بالايلاء اي الحلف بالله على الامتناع من الوطء فيحرم به
كفارة يمين وهو قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما المرجح في مذهب الشافعي وفي المسئلة مذاهب
الاطلاق والتقييد بالنية تفصيل لمجمل كتب الفروع
ان يكون المعتمد ما هنا من نفي الاشتراط لما قدمناه عن شرح المختصر من ان الاكثر عليه
حكما شرعيا ومنها اشتراط عدم تاخر ثبوتها عن ثبوت حكم الاصل ان لم تفسر بالمعرف وعدم اشتراط
ان فسرت بالمعرف
الحكم اليه المعلق به من حيث انه معرف ويخدش ذلك مع كلام الشرح هناك ان السبب والعلة
عند اهل الحق بمعنى والاشتراط المناسبة فيها دون السبب اصطلاح مخالف لما هو عليه وان
هذا التعريف مبين لخاصتها وان تعريفها بالمعرف
الكلام سببي لمفهومها
وظنه لها سيأتي من رد قول الآمدي وابن الحاجب ان قول
الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة مبني على تفسيرها بالباعث على الحكم والا فالخلاف قول
المصنف انه ثابت بالنص بمعنى انه معرف لم فالخلاف لفظي فقد رد المصنف بما نقله عن الشارح
من ان الشافعية يفسرون العلة بالباعث وسيأتي في شرح المختصر ايضا بان الخلاف فوائد منها التعليل

بالعلة القاصرة منعه المحققون اذ لم يثبت نص او اجماع لعدمهما فايدتها عدمهم كما سياتي في المتن
والشرح مع جواباته
بقي شيء اذا وجدت علل اخر ثبت الحكم فيها ايضا والنص يعرف الحكم دون نظر الى ذلك قلنا
معرفين لشيء واحد ص جيده واحل واعلم ان هذه الجواب لا يلائم قول المصنف في شرح المختصر
ان من قواعد الحنفية منع التعليل بالعلة القاصرة الخ فليتأمل نعم لا يجدون في اجتماع
معرفين من جهتين محذورا من تعدد الادلة مع وحدة المدلول
قوله وهو قولنا المعتزلة هو مبني على اصلهم الفاسدين اعني الحسن والقبح العقليين
وقولهم ان الحكم حادث بنا على نفيهم الكلام النفسي وبطلان هذين الاصلين مقرر
في محله اي بحيطه اعلم ان معنى قوله المؤثر فيه تسامحا
اذ الحكم عند الغزالي كغيره من الاشعرية قديم يستحيل التاثير فيه وانما التاثير في تعلقه
ولم نذكر عبارة الغزالي فانه فرق في شفاء التعليل بين العلة والدليل بان الدليل اعم فقال
كل علة حتما ان تنصب دلالة لانها تدل على الحكم والمؤثر ابدا يدل على الاثر ولا يسمى كل دلالة علة
بان الدلالة قد يقصر بها عن الامارة التي لا توجب ولا تؤثر كالكوكب دليل القبلة ولا يؤثر
فيها انتهى وسواء سلم ان الدلالة اعم كما لا يخفى من كلامهم قال فما للدلالة حظ في الايجاب
والعلة موجبة اما العقلية فبذاتها واما الشرعية فبجعل الشرع اياها موجبة على معنى
اضافة الوجوب اليها كاضافة وجوب القطع الى السرقة وان كنا نعلم انه وجب بايجاب الله تعالى
ولكن يصح ان يفهم الايجاب كما ورد الشرع به وقد مر دليلنا بان السرقة توجب القطع والزنا
توجب القطع الا انها تعرف بتعلق وجوب القطع بالسارق فهي علامة عليه عند الجمهور
وان الشرع جعلها مؤثرة بالتعلق اي بفصله كما دل عليه كلام الغزالي السابق فهو وفاق
اي على الحكم فيه تنبيه على ان لا يستقيم حمل الباعث في كلام الآمدي
على ما حملا عليه والمراد المصنف الباعث في كلام الفقهاء لصريح الآمدي بان العلة هي المعنى الباعث
للشارع على اثبات الحكم اي على انها ترتب عليها ما قال المحققون انها في الكتاب في اللوح المحفوظ او بالالقاء
الى الملك المرسل بالوحي او الايحاء الى الرسول اذ الكل من افعال الله سبحانه والا فالحكم عند الاشعرية قديم

او هو الكلام النفسي الازلي كما مر والمبعوث عليه ليس الا الفعل الحادث وقد اورد
في التفسير الآمدي العلة بما ذكرناه مخالف لما عليه اهل السنة من ان الله سبحانه منزه عن ان يتعلق
به شيء على بنى لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض وقد بين والدنا المصنف ان مراد الفقهاء
بما ذكروه خلاف مراد الآمدي فما ايراد عليه فان قيل قد اشتهر عن الفقهاء ما يصير قائلون
بان افعال الباري تعالى تابعة للحكم والمصالح تفضلا منه وجوبا كما تقوله المعتزلة فما مرادهم
بكون الاحكام تابعة قلنا مرادهم ارتباطها بالحكم والمصالح لا بجعلها تابعة لها في الوجود
بمعنى ترتب الحكم والمصالح على شرعيتها وانما تترتب على تعلقها بعود نفعها على العباد
لا معنى انها علل غايتية باعتباره تعالى كما يقوله المعتزلة وما ورد من الظواهر الدالة على
تعليل افعال الباري تعالى بكذا ونحو محمول على الغالبية والمنفعة دون الغرض والعلة الغائية
كما حرره بعض المحققين على ان الاولى في العبارة ان يقال منوطة او مرتبطة بدل قولهم
تابعة لما في الدرج والرفع لتعلق الحكم بتحريم او
اي العين ترفع حل النكاح من غير الزوج ولا ترفعه اي النكاح فان عدة البينة تطرأ
على نكاح الزوج فلا ترفعه ولكن ترفع حل استمتاعه وقوله وان النكاح بعد النكاح
الزوج في العدة وبعدها ونكاح غيره بعدها
اما تعريف الوصف الحقيقي للحكم فلا يستفاد الا من الشرع وذلك لا يدنا في تعقله في نفسه من
غير توقف على الشرع قوله او عرفيا اقام يفيد العرفي واللغوي بالظهور والانضباط لا فعالا يدنا
الا كذلك
قال في الحصول والاي والايكر ذلك ان
اختلف باختلاف الاوقات فلا بد ان يكون ذلك العرف مما درج من الرسول صلى الله عليه وسلم دون
غيره من الامة فلا يعلم
كما سياتي في المتن والشرح في التعليل بمجرد الاسم اللقب
قوله وصفا تقدما في العبارة دعى اليه اشتهار التعبير عن العلة بالوصف والا فالمعلول وصف قوله
ولا تخلف يعرف حكم اي وان فرض كون ذلك الحكم الاول معلولا لعلة اخرى لعروضه
من جهة معلوليته غير جهة عليته قوله يعني الامر الحقيقي الذي هو مورد اختلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقولتين الاولى والثالثة [illegible] اي بانتفاء حكمة اخرى يلزم تحصيل الحاصل وهو محال
المعلوم وقد ذكر محال وقد تحقق العضد ان هذا اللزوم انما يجيء في العلل العقلية اما المعرفات
فلا وكل من الانتفاءات هنا معرف لانتفاء العلية والاستحالة واستحالة معرفات مرتبة تارة وقد تقع
اخرى ولا بعد في الخصوص المقابل وهو ثبوت العلية من سوق جميع الاجزاء الذي يسمى جمع معرفات
انتفاء العلية وهي تلك الانتفاءات وكان الشارح والله اعلم لركن ذلك لاستبعاد وضع الشرع الانتفاءات
معرفات لانتفاء العلية وثبوت للجميع معرفا للعلية اذ الظاهر ان ثبوت الجميع انما وضع معرفا
للحكم وان الانتفاءات لم تقصد وضعها قوله في شرح اللمع كان يسعه ان يذكر عقب قوله
الشيرازي [illegible] اي بعد قوله الثاني في قوله على خصم مع كون المحدود جزءا
وهو ذكر [illegible] اي منع جعله انفا اعني الحكمة عيانا عن جلب مصلحة
او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها [illegible] الاولى ان يقال فان من علم ان قتل القصاص
مفسدة لان حفظ النفوس يتوقف على علم القاتل بذلك وهو داخل فيه اعلى عالمه بمشروعيته ذلك في حقه
بخصوصه بل يتأيد الانكفاف بخشاهدة الانسان الاقتصاص من غيره
ما تنبيه على ان الحكمة هنا تقابل مفسدة القتل او دفعها بالكلية او قد يقدم
الانسان على القتل موطنا نفسه على الاقتصاص منه [illegible] اي حين وجوب نشر
الالحاق بسبب الالحاق وهو اشتمالها على الحكمة المذكورة
وباني هنا كما انه لا يخلو عن حكمة ما في الجملة وان لم نعلمها على التفصيل فالعلة
المذكورة مشتملة على حكمة باعثة ولكن تخلف البعث لعدم شرطه وهو العلم وباني هناك
انه ايضا التنبيه على ان ذلك في الاحكام المعللة دون التعبدات
الذي يؤخذ من اشتراط اشتمال العلة على ما سبق هو كون ما نحن فيها
امرا يحل بحكمها او ما خصوص كونه وصفا وجوديا فلما يوجد منه خارج عما سبق فهو [illegible]
متعلق بقوله العلة اي علة وجوب الزكوة [illegible] ذلك الوجوب [illegible]
اي الحكمة هو [illegible] جواب [illegible] على الشارح ماله
لم يتعرض في التمثيل بالدين للالحاق الذي الكلام في شروطه وتقرير الجواب انه لا ضرر في ترك التعرض

للالحاق في المثال المذكور كان العمل للمانع باعتبار ما تعبته للعلة من غير نظر هنا للالحاق بسبب العلة
فان مراتب المشقة لا تحصى وتختلف باختلاف الاشخاص والاحوال اختلافا
كثيرا ثم ليس كل مرتبة منها وكان تعيين مرتبة منها اذ لا طريق لتعيين ما الى غير ذلك مما يدخل
في نفسها فيسقط القصر ونحوه من التخصيص بالسفر الخاص
اي عدم انضباطها هذا ما رجح ابن الحاجب واختاره الصفي الهندي وهو الاوجه
وعليه جرى البرماوي في نظمه بعبارة كما في متبع المصنف في البدة
وجه الاخذ من الدليل المانعة في العدم فيه الى امثال امر السيد ومن الجواب الاشارة الى العلوم
المذكور بقوله ذلك مع التعبير بالكف عن الامتثال [illegible] الى اخر بيان
ما بين الاختلاف بين الامدي والامام اذ لم يوارد النفي والاثبات في كل منهما على شيء واحد فان قلت
تصوب الشارح او اثبوت الخلاف بين الامدي والامام انه صوب ما في شرح المختصر من
ان ما واخق قول الامدي محال لقول الامام وذلك يناقض ما بينهما هنا من انه لا خلاف فيه بينهما قلت
لا منافاة لان الصواب في حكاية الخلاف بتقدير ثبوته هو ما في شرح المختصر لما في جمع الجوامع وا
نفي الخلاف فهو التحقيق اي كما في المثال السابق اذ يتصدق على علم الامتثال
كف النفس عن الامتثال وهو امر وجودي كما مر قوله ويجري الخلاف فيما جزم به سلمي ان تكون العلة
مركبة من جزئين مثلا واحدهما عدمي وكان تعليل تغيير تلك الرتبة المعللة في شبه العمد بانه فعل
بفعل مقصود لا يقتل غالبا [illegible] فيه اسناد مجازي اي منفي حكمها وثبت
اي في المتن قوله ويفهم من ذلك اي مما مر من اشتراط اشتمال العلة على الحكمة
مع ما ذكر هنا من انه يجوز التعليل بما لا اطلاع على حكمته قولان لا يجاب علة عن حكمة لكن في الجملة
اي وان لم توجد تلك الحكمة في كل محل من محال تلك العلة على التفصيل ولا يلزم من ذلك ان يكون
كل حكم معللا بعلة تشتمل على حكمة بل هذا في الاحكام المعللة اما التعبدات فقد قال الشيخ عز الدين
والقواعد يجوز ان تجد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد ثم وقع الثواب عليها بناء على الطاعة
والاذعان من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب ولا دفع مفسدة غير مفسدة المعصيان
[illegible] الى هذا المثال الحكم فيه ثابت ولكن ينبغي ان يعلم ان ثبوت الحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه ليس بترجيح لقول الغزالي وابن يحيى في الفروع المبنية على هذه القاعدة بعدما علمت
من الفروع ما رجح فيه بموت الحكم اوجزم به كهذا المثال وكاستبراء الصغيرة فان حكم الاستبراء تحقق
براءة الرحم وهي متحققة فيه بلا بد ومن الاستبراء ومنها ما رجح فيه انتفاء الحكم كاستبراء زوجة الابن اذا
استبرأها فان الرحم اذا لم يجب استبراؤها ولكن يستحب ولكن قام من النوم متيقنا طهارة يديه فلا يكره
له غمسهما قبل غسلهما خلافا للامام الحرمين في قوله انه مكروه ولنا قال لزوجته انت طالق مع آخر جزء من
فاصح الوجهين ان الطلاق يقع في اول الجزء الاخير بعد قيامها حيث لم
اي في كلام العرب والارشاد وقد يقع على كلام الاعراق
الآمدي وابن الحاجب اي في كلام الملخص وهي غريبة
اشارة منه المصنف الى الجواب عن استدلال المانعين جميعا بعدم مانعيتها وحاصل
الجواب ان لعاقل ابد اربعا اي المحال
للقاعدة الثابتة على وجه يندفع به الاعتراض على تقريرهم بانهم قرروها بانها اذا اعلم وصف العلة
علم انتفاء الحاق فرع بجعل معلولها اسقاطه فانه قد اعترض على هذا التقرير بان هذا معلوم
من موضوع القياس اذ لا يتحقق به ون فرع وافرع هنا فان الغاية الحيثية وجواز ان الغاية
تتصور حيث وجد بذلك المحل وصف اخر فتعود فان القاصر تعارضه فيتوقف عن القياس
لمعارضتها اذ يجوز ان يكون اجزء العلة فلا تعدية وان يكون كل منهما علة مستقلة فتحصل
التعدية كافية في ترجيح الاستقلال لكثرة فايدة المتعدية وللالحاق على صحة التعليل بها علما اعاملوا
التعدية كافية في ترجيح الاستقلال على الجزئية اذ الم يعارض مرجح للجزئية وهي معارضة بالاستقلال
يستلزم هنا اجتماع علتين وهو امر مختلف فيه قطع المصنف وغيره بامتناعه والجزئية سالمة
عن ذلك ولو سلم جواز اجتماع علتين فالغالب خلافه وموافقة الغالب مرجح ترجيح فالتوقف
باق اي النص الدال على المعلول
ابداها القاضي في التقريب والارشاد دون تقييد وقيدها امام الحرمين في البرهان بما اذا كان
النص ظاهرا اذا القطعي غنى عن التعليل والظاهر لقبوله التاويل يحتاج الى مقوي وعند التاويل
هو من باب

فالاولى ان معرفة المناسبة سبب لقوة الاذعان وقوة الاذعان سبب لزيادة النشاط والمراد
من زيادة النشاط الاقبال على الامتثال بكمال الاهتمام وذلك سبب لزيادة الاجر
اي فان الخروج جزء معنى الخارج المعتاد ذات لها وصف الخروج
وهو الخارج من السبيلين
الخارج من السبيلين خارج من البدن لحس الخروج من البدن جزء معناه وهو غير خارج به اذ لا
يخرج الدم بالفصد ونحوه فان الطعم وصف غير لازم للبن
اذ هو موجود في غير من المطعومات الى ما ليس بمشتق بدليل
مقابلته بالمشتق كما عبر باللقب في مفاهيم المخالفة مراده الاعم من العلم واسم الجنس الجامد وفي تمثيله
بعليل الشافعي رضي الله عنه تنبيه على ضعف ما ذهب اليه الامام ومن الحكاية الاتفاق عليه
بخلاف ما سبق من تمثيل التعليل بالوصف
اللغوي بقوله كعلل حرمة النبيذ بانه مسكر كالمشتد من ماء العنب وهو المعتمد كما سبق في تعليل
الشافعي نجاسة بول ما يوكل لحمه بانه بول كبول الآدمي
اللغوي وهو الحدث الصادر باختيار فاعله بدليل مقابلته الذي هو بعض من الماخوذ في الصفة
اي المعنى القائم بالموصوف بغير اختيار كالبياض للابيض والسواد للاسود ونحوهما وقد
كون بهما من الشبه الصوري انها مناسبة فيها وافيما هو نحوهما لجلب مصلحة ودفع مفسدة فيكون
التعليل بهما ونحوهما من الشبه الصوري وليس المراد اشتقاقها من الفعل اللغوي او الوصف
النحوي كما توهمه العلامة البرماوي فاعترض على شيخه الزركشي بان ما ذكره من الاشتقاق
من الفعل ومن الصفة لا يوافق مذهب البصريين ولا مذهب الكوفيين قوله وجوز الجمهور التعليل
بعلتين اي قال الامام منع عقلا ولا نسلم وقوع
في العلل الشرعية فهي محل الخلاف اما العقلية فيمتنع بعدها بالنسبة الى معلول واحد بالشخص
بلا خلاف لانها معنى ان تاثير كل واحد استقلالا والمؤثرات استقلالا لا تؤثر واحد محال واما الواحد
بالنوع فيجوز تعدد علله حسب تعدد اشخاصه بلا خلاف كتعليل اباحة قتل زيد بالردة وبمرور وقصاصه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبكر بالرفع وخالد بترك الصلوة في يومها اي منصوصة كانت العلة او مستنبطة على المعارف
او على المعصر بدليل التفصيل بينهما بعد وهو كما في اللمع الى آخر تنبيه على تعدد وقوع
فيها وطاء الجانس المعتدة المحرمة وكماح من حرمت رضاعها لبنت اخت انسان وابنه وقد من جار
الا مانع من تقدير كل منهما المرجعة اي اسنباط العقل استقلال كل وصف
بالعلية اي محفوظ عند الناظر بارها علة مستقلة ولو بكر الشارح قال
الفا بما سياتي من قوله واجيب من جهة الجمهور بان المحال المذكور انما يلزم في العلل العقلية
او كالجمع من المعصى او المعصل
اشار الى انه قابل للمنع هذا الجعل لا مستدل وبجرد
تجويز التعدد لا يكفي الاقدام لانه مستدل اي الجمع بين النقيضين
وهما الاسعنا وعدمه اما محصيل الحاصل فلا ياتي في المعجم هو المصنف فعلها اي
منصوصة كانت او مستنبطة في المعارف وفي المعصر
تنبيه على ما دلت عليه الكاف وقوله الجمع النقيضين من عدم احدهما المحال اللازم فيه
الى آخر اقوال ثلاثة لما تعين قال لكل منها قائل وما تمسك به كل ضمن
مذكور مع بيان محل الخصم وشرحه اعلم ان هذا الخلاف
مفرع على تفسير العلة بالباعث اما ان فسرت بالمعرف كما هو الحق فالجواز متفق عليه كما حكاه ابن
الحاجب وقال الآمدي انه مما لم يعرف فيه خلاف نقل ذلك عنهما في شرح المختصر ولم يتعقبه ومثلت
بغروب الشمس فانه علة لجواز الافطار ووجوب المغرب وبطلوع فجر يوم رمضان فانه علة
لحرمة الفطر ووجوب الصبح فالخلاف مفرع على مرجوح عندنا وقوله بناء على ايماء من جهة
كون معلولها اثنا بالفعل او بعلامة وقيل الحيض علة لحرمة كل من الصلوة والطواف وقراءة
القرآن سلما معناه انه علة لنفي كل منها اي لايجاب احتراز عما اوجب بعضه دون بعض
اي لمنع لزوم تحصيل الحاصل قوله وسلمنا عدم ورود اذ لا يصح ان يعلل
بالوصف الواحد مصلحة كما لسرقة فانها وصف واحد سماوي مصلح لزجر السارق عن العود
وزجر غيره عن الوقوع فيها بالحد وجبر ما تلف من المال بالغرم لما للمالك

تنبيه على انه مبني على اشتراط المناسبة في العلة بناء على انها بمعنى الباعث
لا الامارة وهو مرجوح كما مر وجوابه من تعارف الخاص هو المنع ويسند انه لا مانع من ان
يناسب الوصف الواحد حكمين متضادين بجهتين مختلفتين كالتوقيت فانه مناسب للعبد للاجارة
وبطلان البيع امامناسبته للعبد الاجارة فلانه ضابط للمنفعة المعقود عليها مع بقاء الملك
الرقبة ويضبطها بزمن الصالحين المتعاقدين واما مناسبته لبطلان البيع فلان نقل الملك
في الرقبة الذي هو اثر البيع يقطع تعلق البائع بها والشافعي سلم له الاول وعصاره بقاء
العلقة بها ولم يمثل هنا لعدم المتضادين لسبق التمثيل لذلك اثباتا للسرقة ونفيا للحيض
هو بناء على شيء على ما مر اي فانه لو ما حرمت لزم على تقديرها
بالباعث وجود الحكم بدونه وانه محال وان فسرت بالمعرف لزم تعرف المعرف وهو محال
اذ الفرض ان الحكم قد عرف قبل ثبوت علته وتعريفه بها تحصيل الحاصل لكن انما يتم هذا اذا فسر
المعرف بانه الذي لحصل المعرفة به اما ان فسرناه من شانه التعريف فلا
انما يتم اذا فسر المعرف بما من شانه التعريف اذ لا مانع من اجتماع معرفات
لشيء بمعنى ان من شان كل منها التعريف به وسبق احدها بالتعريف عرضا مانع من التعريف
بما بعد فان تعريف المتاخر المتقدم جايز عقلا وواقع اذ الحادث معرف للقديم كالعالم
معرف لوجود الباري سبحانه وقوله فان استند ان ما يثبت بعد ثبوت بخلافه يقال عليه لا نسلم
لزوم تاخره لجواز المقارنة كما نبه عليه شيخنا في المحرر ومثل للزوم المتاخرية بقليل ولاية الاب
على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون لان ولايته قبله
الى آخره اجيب من طرف الحنفية بان هذا البين عود بالابطال اذ ما يكون عود ابه لوادي الى رفع
الوجوب وليس كذلك بل هو كما قال العراقي في المستصفى توسيع للوجوب اسمى فهو
نظير قول الشافعية في اياما الحائض اذا شك السيف اسقط عن الحائض قد رها بوتيه وان شك
فيه لم يدفعه اليه بان المعنى في الايتاء اعانة الحائض وهو حاصل بذلك ولم يقولوا انه عاد بالابطال
بمعنى ان الايتاء صار غير واجب عينا واما التخصيص كما ذكر فيجوز ان يكون للكثرة الوجب
عندهم كما ذكر المجد في الاستحاضة جواز الخرق والمرور ونحوهما اولسهولة الاداء على المكلف

المذكور اذ الملك لغة القدرة ومنه ملكت فاسجح اي قدرت فاحسن العفو وشرعا
قدرة مخصوصة على تصرفات مخصوصة فالمالك هو الشخص بانه قادر هذه القدرة
بنفسه او بغيره كالولي والوصي والوكيل والمملوك لعبد قدرته في ايقاع التصرف
فيه فحد التفسير للملك بغير سببه وبغير اثره وبه يظهر انه لا حاجة بنا الى تقدير مضاف في
اسهى ملخصا لا يخفى قوله كثيرة من فقهائنا الحدث وصف مقدر في اعضاء الوضوء قد
الوضوء دون التيمم الا عند من يرى التعليل بالوصف المقدر المحل لا على ما رجحه المصنف
كالامام واما قوله المتقرب في البيع الصحيح اشتق عبدك عني بكذا فالمقدير فيه من باب
دلالة الاقتضاء لا مما نحن فيه اذ المقدر ملكيته بكذا فاعتقه عني فالمعلل به فيه مقدر
تحقق دل عليه لفظ مقدر هو ملكيته لا نفس مقدر في محل قوله كما قصده المصنف
متعلق بقوله فينتفي اي كما قصد المصنف فان قصده انتفاء الالحاق حينئذ لان العلة
وصفا او مقصود الامام كما فهمه عنه التبريزي اسقا الالحاق او اسقا كون الوصف المقدر
علة فمقصودهما في اسقا الالحاق واحد وان اختلف ماخذهما حسب ظاهر كلامهما
قوله قطعا ما نصه عدل عن تمثيل المختصر بقوله لا يسعون الطعام الا مثلا
بمثل كما هو بهذا اللفظ غير معروف اشارة الى عذر الشافعية في
محل الفقه له ادلة وضوعندهم من الخ والرعاف قوله وصحيح انه لا يشترط في العلة
المستنبطة نص ينبه الشارح بتقييده العلة بالمستنبطة على ان رد ذلك
هو اللايق فان اطلاق المتن لا يفيد حكاية المرجوح على وجهه او المرجوح هو انه يشترط
كون العلم الذي تستنبط العلية قطعيا وقد سبح المصنف ابن الحاجب ذكر هذا او شروط
العلة ولا خفاء في انه اليق بشروط حكم الاصل وقال المولى سعد الدين يشترط
الاصل وعذر المولى سعد الدين ان ابن الحاجب لم يقصد حكم الاصل يشترط
بل جعل شروطها شروطا للاصل ايضا وحكم وعلى الايق جرى بعضهم في تحريره فقال
في الكلام على شروط الاصل وليس من الشروط كونه يعني كون حكم الاصل قطعيا بل يكفي

مقدراه

فيها يعتد به العمل انتهى واما قول المصنف كالمختصر ولا القطع بوجودها في الفرع
فهو الذي يشترط العلة منه يشترط الفرع [illegible] يصح ان [illegible] لما سبق بانه
قولك فرعا يصح ان اردت به ظاهر من احتمال حصول الا صحيحا لا دون لزوم
فلا ينتهض الاستدلال لان الاصل عدم الا صحيحا لا وان اردت ان الا صحيحا لا
لا نسلم لصحة الظن مع كونه خلاف الظاهر ممنوع بان كون الظن يضعف بكثرة المفلفا
لا يستلزم الا صحيحا لا بل كل من ظن حكم الاصل يظن حكم الفرع بالقياس صح شرعا
للعمل فكيف يكون اضمامها مانعا وعلى منع لزوم الا صحيحا لا فنقض شيخنا في التحرير
اي اصل الخبر استنبط منه العجابي ما علل به
اي اخره اي وما ذكر من رد الاحتمال لا يدفع التعليل [illegible]
ان اللايق الاكتفاء بهذا عن قوله فيها مر وان لا يكون المستنبطة معارضة معارض
اي اخره وانما جمع المصنف بينهما تبعا لاكثر نسخ المختصر بقيدها وما بشرط القطع بالاصل
ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي ولا القطع بها في الفرع على المختار في الثلاثة ولا نفي
المعارض في الاصل والفرع انتهى ما اختلف شارحوه فزعم القطب الشيرازي ان قوله
ولا نفي المعارض الى اخره سهو لانه تقدم قبل ذلك اشتراط نفي المعارض في الاصل والفرع
واجاب بعضهم بما رده المصنف في شرح المختصر واما العضد فلم يتعرض له وكما لم يقع
في نسخة في المتن وجعله المصنف في شرحه على ان المراد بالمعارض او المنافي وثانيا غير
المنافي وجرى على ذلك في المتن والظاهر غير ذلك كله وهو ان المعنى هنا اشتراط القطع بانتفاء
المعارض في الاصل والفرع بل يكفي الظن كما في الاحكام للامدي وانتهى لا ابن الحاجب
هنا صريحا وعبارة المنتهى واشتراط ان يكون نفي المعارض في الفرع مقطوعا بها والصحيح يكفي الظن
كما في الاصل وكونها علة ونفي المعارض في الاصل وفي الفرع انتهى وكان عبارة المختصر
ولا ينتفي بخلافه بالما الجار لقوله نفي فقط فسقطت الباء من ناسخ او من قلم المصنف
فحصل الاخلال قوله ولا يلزم المعترض نفي الوصف هي عبارة الامدي في الاحكام والمنتهى
وعبر ابن الحاجب بقوله وفي لزوم بيان نفي الوصف قول الشارح اي بيانا منافيا منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ان عبارة المتن بمعنى عبارة ابن الحاجب وان النفي في محل منها بمعنى الانتفاء لا يلزم
المعترض ان يبين ان الوصف الذي ابداه في الاصل منتف في الفرع كما يقوله المستدل
والوصف الذي عارضت به موجود في الاصل منتف في الفرع اوليس في الفرع وقد جرى
الزركشي وابو زرعة على ان النفي في عبارة ابن الحاجب بمعنى الانتفاء فاصبح بذلك الى نظير
بيان وفي عبارة المتن مصدر نفي ينفي فلم يصح للفظه بيان وان كلتا العبارتين
صحيحة وعبارة المتن اظهر وهو كلام جيد وان اعترضه بعض شارحي الكتاب بغيرها

شرح المختصر

هو مختار ابن الحاجب كالآمدي ولم يتعقبه المصنف في

بيانه ان حاصل سؤال المعارضة احد امرين اما نفي سوق الحكم في الفرع بعلة المستدل وكيفية
ان لا يثبت عليها بالاستقلال ولا يحتاج في ذلك الى ان يثبت عليه ما ابداه بالاستقلال
فان كونه جزء العلة يجعل مفقوده واما صد المستدل عن التعليل بذلك الوصف
لجواز تاثير هذا او الاحتمال الكافي وهو يدعي عليه ما ابداه فيحتاج الى شهادة اصل
فسرهم الشارح كالزركشي وابي زرعة بمنع وجود الوصف
المعارض به في الاصل وهو صحيح لكن اولى منه ان يجعل شاملا لمنع استيفائه شرط
كونه علة بان يمنع ظهوره او انضباطه كما في المختصر ففيه الجمع بين بيان خفاء الوصف
المعارض به وبيان عدم انضباطه المعبر عنهما في المتن بالقدح وبين منع الظهور
والانضباط للمستدل لجواب المعارضة بكل من الاربعة لما علم من ان الظهور والانضباط
شرط في الوصف المعلل به فلا بد في دعوى صلوح الوصف علة من بيانهما وللصاد
عنهما ان يبين عدمهما وان يطالب ببيان وجودهما

يكون هو اولى من التعليل
بالبطيخ في كلام غيره
قرر الشارح ا ه
سيد

المختصر وعبارته فيقول ضلوعه مكمل لا سلم ان الكمال سبيل لان العبرة بعادة
زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر
فيه اي لان الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وان لم يثبت مناسبته
قوله وبيان استقلال ما عداه صوابه ان يعارض المعترض وصف المستدل لو صح
زعم انه جزء العلة وانها مركبة منه ومن وصف المستدل فيدفع المستدل ذلك ببيان ما
يستلزم الغاء وصف المعترض وهو ان يبين استقلال ما عداه العلة في صورة ما والمراد
بما عداه ما يعيد في وصف المستدل الذي زعم المعترض انه جزء العلة ووصفا خر يبين
المستدل استقلاله بالعلية في صورة انتفائهما ووصف المعترض بحيث
بقوله ما عداه وما يقبل وصفه مع انه احصر وبيان الاستقلال بالعلية في تلك الصورة
يبطل ما زعمه المعترض ويثبتها في اي وصف يكفي قوله ولو بظاهر هو عام في الايمان بالوصف
على ان البيان بما هو صريح في استقلال وصف المستدل اولى وقوله كما يكون بالاجماع
تنبيه على ان البيان كما يكون بمسلك النص المنقسم الى صريح وظاهر كذلك يكون بالاجماع
اي الذي المقصود بتتميمه الغاء وصف المعترض الى
النفوس الى اثبات الحكم بالنص
اشارة الى
ان ما وجه به الزركشي وابو زرعة اعادة الباء من كون بيان الاستقلال مشروطا بان
لا يتعرض فيه للتقييم مردود لان المشروط بذلك انما هو مدخول لو اعني البيان بظاهر
عام والمفيد لا مخصوصا بالشرط هو مدخول لو دون اعادة الجار

تعليل بان لا انقطاع المستدل يقتضي توجه الانقطاع عليه لكونه
على اعتراف المستدل بالغاء وصفه وقوله الشرح على ان عدم الانخناس لا يتوجه
عليه الانقطاع اعتراض على المتن بمنع كون عدم الانخناس عليه للانقطاع اذ قد يكون
المستدل ممن يرى التعليل بعلتين وقوله وكانه يتجه للاول تاويل لكلام المتن
بان القصد به التقوية فان عدم الانخناس عليه للانقطاع على القول بمنع التعليل بعلتين
فيصلح منعا للاعتراف الذي هو علة للانقطاع مطلقا كما صرح به في منع الموانع وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى رد عنه ان العيان المجرد ان قال لا اعترف به بعدم الانعكاس رد فانا واقع في الكنى
بنحو المتن مستفد لا انا بعكاس العلة انا بشرط موضع التعليل بعلتين فلا يصل
الانقطاع بعصمي العيان الى رغم يجرها الا على القول بمنع التعليل بعلتين
لا مطلقا كما نقله هو في الموانع اي عند المعترض

من قوله ... فسد الالغا فما حوده في شرح المختصر للمصنف وعبارته ولو قال
زالت فائدة الالغا كان اولى فيرد الشارح ان وجه الاولوية كونه اوضح واعلم ان فائدة
الالغا سلامة وصف المستدل عن القدح فيه فتستقل بالعلية وهذه الفائدة تترتب
على الالغا ظاهرا لم يتبين بادي المعارض للخلف الذي لم يلتم المستدل عما ذكر انها تترتب
وتعبير المصنف بزوال الفائدة وكونه اوضح هو بالنظر الى تبين الظاهر
عطف على قوله دعوي قصوره اي او بغير دعوي من اي مستند لمسلم وهو تركيب
لا ارتباط له بقوله المستدل والاولى ان يقال او بغير دعواه ضعف المعنى وقد سلم
وجود المظنة المتضمن لذلك المعنى متعلق بقوله المظنة وقوله ضعف
المعنى نصب على المفعولية لقوله دعوي والهاء في وجوده وفي قوله فيه عائدة الى الحكم في
الى المعنى وقوله الحكم للمعنى وقوله بان لم يتبين من المستدل الخلف الى اخره بيان للصور
الثلاث الذي لا تزول فيه فائدة الالغا بل يتم الالغا في كل منها قوله مثال تعدد الوصف ما ياتي
مما يقال عليه عن الاختصار حسن يقال كما يقال بقال ومثاله ان يقال الى هذن العينان اشارة
الى ان المقصود بالتمثيل لكل من تعدد الوصف واحدا فحسن المصلحة انما هو حكاية قال
من احوال المناظرين حكاية قوله لصاحبه بقوله مثاله ما ياتي اي الحالة الذي يعلم الدلالة عليه قوله
الاولى الى اخره والحاصل ان المثال في كل منهما حكاية حال حكاية قال قوله باعتبار ... ايا
اعتبارها جزء له كما ينبه عليه قوله معها

... وفي المختصر لانه مظنة لبعد الوسع في ذلك ولعل السيد بصلاحيته
للنظر في ذلك وكان الشارح اقتصر على الاول لانه اسبق بتعليل كون الوصف غير مظنة لبعد
الوسع باشتغال الفقيه بحدمة السيد اي المعارضة

بلغ
من
حسب

من طرق الابطال وسيأتي بعضها في السبر والتقسيم
اي في ثبوت الحكم او انتفاء شرطه اي لثبوته هو مختار ابن الحاجب
ايضا وما في الشرح من الاستدلال والجواب ماخوذ من كلامه لكن ابن الحاجب
لم يرى التعليل بعلتين والجواب متمش على ذلك بناء على ما صححه المصنف من
القول بامتناعه ولم يذكر الشارح دليلا لمختار المصنف وقد استدل لابن الحاجب
بانه اذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي او لانتفاء سببه الى وجود المانع واقل تعددا
انتهى وهو غير واضح في المقصود للاستدلال على عدم لزوم وجود المقتضي
اي المقتضي بشير الى ان مسالك
مضاف اليه في الاصل والمضاف محذوف وذلك المحذوف خبر مبتدا المحذوف
كما هو شان الترجمة بنحو باب كذا او ان المسالك الطرق لانها جمع مسلك وهو الطريق
لانه موضع السلوك
تنبيه على ان ما ياتي في شرح
الزركشي من عزو تقديم الاجماع الى البيضاوي وتقديم النص الى ابن الحاجب وهم
والصواب العكس فان البيضاوي انما ذكر الاجماع بعد النص
اي في المتن في مباحث الترجيح في قوله وما ثبتت عليته بالاجماع فالنص الى اخره
اراد به مقابل الظاهر كما دل عليه كلامه واما ابن الحاجب فقابل الصريح بالتنبيه والايماء
واورد الظاهر في الصريح وجعل الكل اقساما للنص
تبع في ذكرها ابن الحاجب وهما في المحصول وكان البيضاوي انما اسقطها لعزة المثال
لها من الكتاب والسنة او فقده فلو فحص فلم يقال قدم المصنف في بحث الحروف
ان كي تاتي للتعليل ومعنى ان المصدر به وذلك يقتضي انها غايرها فكيف عدها من الصريح
مع احتمال كونها لغير التعليل لانا نقول اذا كانت كي بمعنى ان المصدر به لزمتها لام التعليل
ظاهرة او مقدرة كما يوخذ من كلام الشرح فيما سبق فهي موكدة للام التعليل فلم تخرج عن
كونها للتعليل بواسطة او التاكيد وهي انما ذكر الاجماع بعد النص
اي في المتن بعد النص
اي المصدر مثبتا او منفيا هو العلة
اي قال او وعمر الفقيه

يعني المولى سعد الدين فانه قال في حواشيه شرح العضد ان الفا
في لفظ الراوي يدخل في الوصف لان الحكم واراد بالوصف وصف ما وقع اي
حكما بنيه على المعنى الذي يناط به الحكم
فتوجيه الزركشي كون الفا من قسم النص الظاهر بانها ظاهرة في التعقيب
ويلزم من ذلك العلية غالبا لانه لا معنى لكون الوصف علة الا ثبوت الحكم عقيبه
وترتبه عليه واعترضه ابو زرعه بانه على هذا التقرير يكون من قبيل الايماء
لا من النص الظاهر واعترض المتن ايضا بان البيضاوي جعل الفا مطلقا من
الايماء فعدل الشارح عن توجيه الزركشي مشيرا الى رده والى رد اعتراض
ابي زرعه على المتن فوجه ان الفا العاطفة تاتي للسببية كما نص عليه ائمة
العربية والبيضاوي تبع المحصول والاحكام والمصنف تبع ابن الحاجب والكل
واضحة في الاصطلاح اللايق بتمثيله للبيان يقال
والمقابلة بالسلامة في مثاله لتحتمله احتمالا مرجوحا والتعدية غير محتملة
عطف على قوله اذ اي كما يكون اذ لغير التعليل وكما يكون ما يفيد وهو
وهو مذهب الشارح وحتى وعلى وفي من لغير التعليل كما تقدم بيانه في بحث الحروف
قلد الشارح فيه الزركشي وهو قلد المصنف في شرح المختصر لفظ رواه
ابن ماجه في الصيام من سننه وقع على امراتي في رمضان قوله وفي رواية
بدل في التفسير بصاحب القرس رواه ابن ماجه انهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم قوله شاة لشرة
موضع التمثيل من الحديث قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا الى اخره
قوله فضة نقوت اي عاجل كون الثمن المبيع بالبيع عن السعي مظنة لتفويت
الجهة كمثال الغاية وهو قوله تعالى فلا تقربوهن حتى
يطهرن فان الوصف وهو التطهر فيه مقدور اي فاذا اطهرت فلا منع من قربانهن وكمثال
الاستثنا فان الحكم فيه مقدر بعد الان يعفون اي فلا شيء لهن

فيه الفا فيقتضي ان الوصف الذي دخلت عليه الفا هو العلة فقط
ما فيه فاء وهو قوله فيطهرن وجعل
ان يعفون لانه في معنى لا شيء لهن
وكرر لفظ الاستثناء
الا تقدير وهي ان
حاكم على الاصل

يعني كونهما مستنبطين ليس بجيد فقد نبه على ذلك حاشيه عبارته
المصنف في تعريف الايماء فانها توهم ان من صور الايماء على قول ان الوصف المستنبط
الحكم المستنبط وليس كذلك من صور الايماء فقط فتامل
والمشهور قوله خلاف وقوله وفيه اكثر العلل على اعتراضيه معنا هان لتعريف الحد بالاعم
القسم المعبر عنه بقوله وعكسه وهو كون الحكم ملغوفا والوصف مستنبطا وقوله لتحمل الترجيح
معنا ان المرجح في امر ان الوصف الملغوفا بالحكم المستنبط خلاف المرجح
يوجد بدون الحكم والاعم لا يستلزم الاخص
الملغوفا على الاية وصحة عوده الحكم المستنبط منها
وهو مرجة المفاضلة ويمنع بعضها بعض مثلا فالزيوت معنى جرية المفاضلة فيها
هو الحكم الملغوفا والطعم او غيره كالكيل هو الوصف المستنبط قوله
اي القوت والكيل قوله ومثال الظهار اوردته في محله كان محله بعد استيفا اشكال الوصف
الواقعة هي المعنى وهذا المثال وان نبه فيه على كون نظير الوصف علة لنظير الحكم فعدوله
فيه على اركان القياس الاربعة فالاصل فيه الجهاد والفرع دين الله سبحانه والحكم جواز
القضا وعلته في كل منهما كونه دينا قوله وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل وابطال
ما لا يصلح للعلية قيد الحصر الاوصاف بكونها صالحة للعلية وقال ابطال بعضها وهو ماشي
الذي يدعي انه العلة وحذف هذا القيد كما صنعه المصنف سهو اللايق ان من طرق
الابطال في كلام المصنف والعضد وغيرهما كون الوصف الذي دخل في الحصر طردا اي
من جنس ما علم من الشارع الغاؤه فكيف يوصف مع ذلك بانه صالح للعلية وجواب الابهري
كما لمولي سعد الدين بان المراد الصالحة للعلية بادي الراي اي حقيقة تكلف عنه غني
بجزم المتبد قوله ويبطل فاحفظ الله كما يبطل الفوت بثبوت الحكم في المحل
مع انها الفوت فيه ويبطل الكيل بخبر لا ربا الا في النسيئة لظاهر حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل
قوله والمسبر نعم الاحتياط لان الناظر يحصل ما يحتاج من الاوصاف بان يعود العلة اما
كذا او كذا الى اخره وهذا هو التقسيم بمخبر العالم للعلية وغيره فيتبين العالم للعلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسطة كما في احكام الاندلسي وعين في الجنس العالي الحكم الخاص هو الحكم واحمل منه
الوجوب مثلا ثم وجوب العبادة في الصلوة المكتوبة والجنس العالي للوصف الخاص
كونه وصفا تناط به الاحكام والحصة من المناسب المصلحة الضرورية ثم خفظ
النفس وهكذا ولا شك ان القدر الحاصل باعتبار خصوص الوصف في خصوص الحكم
كالقدر الذي هو الاشتراك اقوى من القدر الحاصل باعتبار العموم والعموم ما كان الاشتراك فيه
في الجنس السافل فهو اغلب على الظن وما كان بالعكس فهو ابعد وما كان المتوسط
متوسطا على الترتيب والصعود والنزول قوله بالقرب اي قرب الحكم عليه وقوله الوصف
دون نص او اجماع على اعتبار العين في الجنس واكتفى الشارح بذكر القرب هنا عن الجادة
ومثالي اللخمي والمالكي قوله وقد اعتبر العين الواوفيه وفي قوله وقد اعتبر جنسه
في الموضعين حالية قوله اي ولاية النكاح وهي الحكم اي مع
الصغر وهو الوصف اي الصغر الذي هو عين الوصف
الجامع لولاية النكاح وولاية المال لاعتبار في احدهن عين المشتمل عليه
قوله بالحرج اي الحاصل بالمطر قوله اي الحرج اد الحرج جنس جميع الحاصل
بالسفر لخوف الضلال والانقطاع وبالمطر وهو الذي به بالاجماع هنا
لان كلا من الجمع بالمطر او الجمع بالسفر محل كلام فالاليق ان يقال المنص بدل قوله بالاجماع
وقد استفيض ذلك الحرفي سعد الدين وقال في حواشيه الكلام في هذا المثال وقد اعتبر
جنس الحرج في عين رخصة الجمع بالنص والاجماع على اعتبار حرج السفر ولو في الحضر بها
اي في رخصة الجمع به فاستغنى مع الاجماع الي النص وحمل السفر على ما يعم سفر الحج فان
الحاج يجمع قبل الوقوف بعرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم ومن المغرب والعشاء مزدلفة
جمع تاخير وادعى الاجماع على اعتبار السفر فيه ممنوعة فان ابا حنيفة يرى ان الحج
مهما جمع لفساد لاجمع سفر ولذلك هو قول احمد في الشافعي قوله وفي قتال المالك اي اعتبار
العين في الغير يعني بالقرب كما سبق له بنص ولا اجماع قد يقال فيه بانه قد يوجد اعتبار
الجنس في العين لما في الصحيح من قصة اليهودي الذي رض جارية بين حجرين فامر النبي صلى الله عليه

ان يرض

ان يرض راسه بالحجارة [illegible] المعتبر ان هو الفعل [illegible]
المعمل والقتل بالمحدد [illegible] انه هو جنس للعمل بالمحدد والعصا من القتل [illegible] القصاص عن
هذا اما فهمه كلام الشارح وقد نظر ان القتل بالمحدد والقتل بغير المحدد وان هو عين الوصف الجامع بين الاصل
والفرع لا جنس للوصف الجامع فلا يكون اعتبار من اعتبار الجنس وقد اوضح العضد هذا
المحل مقارضا لثالث وهو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم ان يقال يجب القصاص
في القتل بالمثقل قياسا على العمل بالمحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوان فالحكم وهو القصاص
او هو جنس يجمع القصاص في النفس وفي الاطراف وغيرها من القوى والوصف جناية
العمد العدوان وانه جنس يجمع الجناية في النفس وفي الاطراف وفي المال وهو اعتبر
جنس الجناية في جنس القصاص اعني بالنفس والاجماع كما نبه عليه الموجب بسعد الدين
قوله يجب ان يحمل المعتبر هو اللخمي الاندلسي صاحب الامام مالك واما اهل الاندلس
والملك الذي اقناه هو صاحبا الاندلس عبد الرحمن بن الحكم الاموي المعروف
بالمرتضى كان قد نظر في رضخان الي جاريه له حسناء بها شعف فعبث بها
ولم يملك نفسه ان وقع عليها ثم ندم ندما شديدا فسال الفقهاء عن توبته وكفارته
فقيد يحيى بن يحيى فقال تصوم شهرين متتابعين وامسك بقية الفقهاء عن الكلام
اجلالا ليحيى ثم قالوا له حيلي خرج لم تفته بمذهب مالك يعني التخيير بين العتق
والصيام والاطعام فقال لو فتحنا عليهم هذا الباب لسهل عليهم ان يطا كل يوم وتعتق
رقبة ولكن حمله على اصعب الامور ليلا يعود قوله بالجابر الاعناق اي
اي كما ذهب اليه الشافعي وغيره فان كان الوقاع مرتين عندهم ويتعين الصيام او كاملح
عندهم كذلك ايضا للمؤلف بالتخيير قوله وكذا ما مر حرفي شوال الي اخره اعلم ان ايضاح
هذا المحل يستدعي بيان معاني هذه الكلمات وهو ان يقال اولا ان الاصل في عرف المخاطبة
المرسلة انها ما علم استعماله اصلا في الشرع بالاعتبار ولا يظهر الغاؤه وعرفها البيضاوي
بانها ما لم يعلم من الشرع اعتبار ولا الغاؤه وهو شبيه ما قبله وعرفها ابن الحاجب بانها ما لم يعتبر
الشرع وتعريفه اوسع من التعريفين السابقين لتناوله ما شاء وناه واعلم ان الشرع الغاء وصرح بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث قسم في المختصر الوصف المناسب الى مؤثر وملايم وغريب ومرسل وقسم المرسل الى
ملايم وغريب وما عرف الغاوه ولعاكان مجموع تقسيمه يوهم جعل قسم الشيء قسيما له
اوجعل قسيم الشيء قسما منه احتيج الى دفع ذلك بان كلا من الملايم والغريب بقال بالاشتراك
على معنيين مختلفين هو احدهما قسم في التقسيم الثاني وبالاخر قسيم في التقسيم الاول
وبين بعض شارحي المختصر المعنيين بان المعتبر في الملايم والغريب الذين كل منهما قسيم
للمرسل الجنس القريب وفي الملايم والغريب الذين كل منهما قسيم من المرسل للمرسل البعيد
وبنيه بعض المتاخرين بوجه فيه قبول وذلك كتبع المصنف الامدي والبيضاوي
في تعريف المرسل كما لفا بتقريب المختصر وافقر على التقسيم الاول لدفع الايهام المذكور
واما قول امام الحرمين من الامام مالك فمن جملة ان كلامهما اعتبر المصالح المرسلة الا ان
امام الحرمين قيد ما اعتبره منها بقيد نقله عن الامام الشافعي وهو كون المصلحة المرسلة
مشبهة لما علم اعتباره شرعا والامام مالك لم يقيد بذلك كل استرسل في اعتبارها
والذي انكره امام الحرمين عليه هو الاسترسال قال في البرهان الذي ينكر من مذهب
مالك مبالغته على الاسترسال في الاستصواب من غير اقتصاد ثم اندفع في الانكار
الى ان قال وذلك خروج عما درج عليه الاولون انتهى وليس مراد اي من المرسل
قول ضرورية اي من انواع الضرورية السابقة قريبا لما ذكر على اعتبار
وذكر الدليل هو ما علم باستقراء الشرع من ان حفظ الكلي اهم في نظر الشرع من حفظ الجزئي
فحفظ اهل الاسلام عن اصطلام الكفار المقطوع به اولى من حفظ مال قرصان القطاع
اهم من حفظ الترس وقول الشارح اعني اصلح المسلمين وقوله لحفظ اما في الامة
وقوله ليس كليا اي متعلقا بكل الامة وقوله ما سيجيء ان جميع الامة المجتهدين في ذلك
ما ان يكون متعلق القطع او الظن القريب منه استمساك جميع الامة المجتهدين في ذلك
الوقت وظاهر ما في كتب الرد في تصوير المسئلة بقتال جيش المسلمين جيش الكفار وان
الخوف قتل جميع المسلمين حتى مرتبي للقتال صح حكاية خلاف في جواز رمي الترس والحال
هذه واعلم ان ما في قول المصنف وليس منه الي آخره تحقيقا للمقام وتصحيحا لمحل الخلاف

نسخة

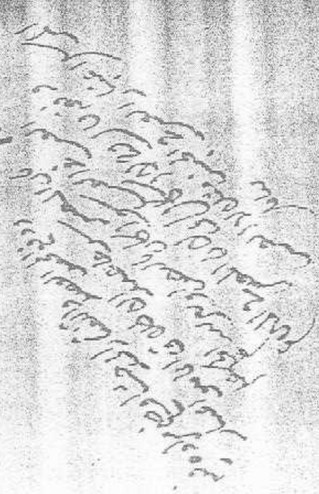

الألوكة

ينبه على رد ما في المختصر والمنهاج من ان المصلحة المذكورة من جملة المرسل وان الغزالي قال
بها مشترطا فيها القيود المذكورة فمحقق المصنف انها ليست من المرسل وان الغزالي انما
اشترط القيود المذكورة للقطع بالعمل بها لا لاصل العمل بها انتهى منه
الى آخر ما له مسالم طريقان احدهما مسالك وقد رد الاخرى فسلك البعيد
لا لغرض لدقيق في نظر الوجهين بان المناسب وهو السفر البعيد عورض بمشقة
في العدول عن الوجوب المعنى حتى كانه حصر قصده في تقوية ركنين من الرباعية
التشبيه اي بفتحتين كالوصف المناسب في اي فيما يسمى بالمشبه فان الوصف
المذكور وهو العلة يسمى شبها ايضا الا انه اذا اريد بالشبه المسالك الاتي
على العليل فهو اسم مصدر كاشبه يشبه واذا اريد به نفس العلة فهو وصف ايضا كالمشبه
والشبه بالمعنى الاول لابد له من وصفين يكون بينهما الشبه والوصف المسمى شبها
هو احدهما وبهذا الاعتبار قال الشارح كالوصف فيه
ينبه على ان المعرف هو الوصف الذي يسمل عليه المسلك لا المسلك
قول المناسب التجيي كالبيضاوي بالطرد عبارة امام الحرمين
والغزالي والامام وعبارة الامدي بالطردي وهو اوضح من ان الطرد كما يطلق على الوصف
يطلق على المسلك الاتي قوله واعلاه قياس غلبة الاشباه جعله المصنف نوعا
من قياس الشبه الذي هو سادس مسالك العلة ومثله الشارح كتحيي عسلة العبد
والاعرب ما قاله المصنف من ان ليس نوعا من الشبه وان حاصله تعارض مناسبين
رجح احدهما اي نفوس مسلك المناسب وليس المسلك المسمى بالشبه في شيء وان
الشبه لو صح اطلاقه على كل منهما فهو بالغالب بعد ترجح احدهما اي الغالب
شبه الفرع بذلك الاصل على شبهه بالاخر قوله كشبهه بالمال والحلو والصفة
اكثر اما الحلو فلكونه يباع ويشترى ويوجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد واما الصفة
فتفاوت قيمتها بحسب تفاوت اوصاف جوهر وعدها
اي قياس الشبه في العنوان وفي المحصول ان الغالب ان المشبه العنوري

وان الشافعي يعتبر الشبه في الحكم وقد نقل ابن برهان وغيره ان الشافعي لا يقول بالشبه الصوري ونقل مثله ابن السمعاني عن اصحابنا وفيه نظر فقد اعتبر بعض اصحابنا في صور منها الحاق الهرة الوحشية والحرير بها بالنسبة على الاصح اذ قلنا ان الوحشية لم تكن انسية فتوحشت ومنها اعطاء الحمل وهو صاع من التمر في الصداق وطحنه والبقسماط عوضا عن الخبز على وجه ومنها على وجه ان ما اكل نظيره في البر من صيد البحر حل وما لا فلا والاصل في اعتبار الشبه الصوري جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وبدل القرن في المنفوم وهو المثل صورة فقط وترضي الله عليه وسلم كبشا ورد رباعيا رواه مسلم

قوله للعلم متعلق بقوله المشابهة لا بقوله حصول قوله ان وجد

قوله يدرك تعلقه وقوله كالبيضاوي ويعدم لو عبر بدله كالعضد ويعدم لسلب عن امر امر الحريري في الدرة كغيره بان العدم والفصل الخ قوله هو مختار ابن الحاجب

والخ الي وغيرهما وتقدم شيخنا في الخبز عن الحنفية وصفي الاشاعرة قوله

ظاهره ان قائله يفصل فيجعل الدوران قطعيا عند مناسبة الوصف للحكم وينفي قطعيته حيث لا مناسبة وهو خلاف ظاهر الحلاق حكايتهم القطع فقول المصنف في شرح المختصر لعل من ادعى القطع فيه ممن يشترط المناسبة في قياس العلة مطلقا اشتبه بالحلاق حكاية القطع ان من يشترط المناسبة يجد الحلاق القطع بناء على رأيه قوله بخلاف ما تقدم في الشبه اي من انه لا يفيد اليه مع امكان قياس العلة قوله ترجح جانب الوجود بالتعديه هو مبني على ترجيح المتعدية على القاصرة وهو احد الاقوال الاتية في المتن دون ترجيح لكن في جزمه هنا بما سيعرج عليه استظهار ترجيحه عنده بناء على المرجوح عنده وهو تعليل الحكم الواحد بعلتين قوله ضرر عند مانع العلتين اذ يلزم عند التعليل بكل منهما مع مساواة احتمال علية وصفه لاحتمال علية وصف المستدل خلاف مجوز العلتين اذ يمكن عند كون كل منهما علة قوله او الي ترجيح الخ وهو من مرجحات هذا ايضا عند

مانع

بقوله

بانع التعليل بعلتين اما عند المجوز فلا يطلب الترجيح حيث اختلف مقتضى الوصفين بان اقتضى احدهما تعلق الحل والاخر الحرمة اما ان اتحد بان كان مقتضاهما تعلق الحل فلا حاجة عنده الي الترجيح قوله ايا بالذات ولا بالتبع يتوله هو المجتهد

التنقيح لغة التخليص والتهذيب والمناط تقدم تفسيره والمراد هنا تخليصه على وجه خاص قوله بالاجتهاد متعلق بقوله يحذوف قوله ويمثل قوله لكن يجوز التصحيح تقدم التمثيل به للايما ايضا وجهة التمثيل محتملة فالتمثيل للايما ماعسا ر اقتران قول الشارع اعتوره فيه بقول السايل واقعة اهلي في نهار رمضان والتمثيل لتنقيح المناط باعتبار اخر هو اجتهاد المجتهد والوصف الذي ناط به الحكم كما لا يخفي واعلم ان الثاني من قسمي تنقيح المناط هو بعينه مسلك السبر والتقسيم كما يأتي علي المحصول فلا اسمان وفيه باعتبار المعنى تكرار تبع فيه المصنف المنهاج قوله فان ابا حنيفة وما لكا حذفا خصوصها من الاعتبار ليستفاد منه ان ابا حنيفة يستعمل تنقيح المناط في الكفارة وان كان ممن يمنع القياس فيها قوله وزيد في الثاني تنبيه على انه اعان ذكر تخريج المناط في المتن بقوله وتخريجه مر قوله اخر فارق هو عند المحصوصم من تنقيح المناط بان يحذو خصوص الوصف عن الاعتبار قد يكون بالغاء الفارق وقد يكون بدليل اخر والقياس المستند الي الغاء الفارق قال به كثير ممن رد القياس قوله اذ يحصل الظن اي ظن العلية قوله ليس تابعا للقياس اي علي المحل المنصوص حكم بعلية وصف اي بسبب عليته بان يقال اذا كان هذا الوصف علة بنيا في القياس علي محل النص قوله وكما يحصر فيما ذكر اي افساد عليته بدليل وقد نظمت مسالك العلة تبريها في المتن الاتي قوله كالبيضاوي نقلت مسالك علة زيد عمرو فاجاع فاياء فسبر ومناسبة فشبه فطرد وتقسيم وتنقيح المناط فالغ وقفا وتلك علي اراد المحرر عشر الخ قوله فلا تنبيه علي ان تعلق الحكم في صور شتى اكثر من محل الحلاف في القدح به لكنه اولي بالقدح عند القايل به قوله وقد ما الشافعي في انه تعالى اعلم ان الوصف المناسب علة

شبكة الألوكة

اما المنصوص واما مستنبطا وتخلف الحكم وكل منهما اما لمانع او لفقد شرط او لواحد منهما
والراجح ان النقض راجح في كل صور المسئلة وقد قال ابن السمعاني والمقوا على انه
مذهب الشافعي واصحابه الا القليل منهم قال وهو قول اكثر المتكلمين وبه قال
المصنف في النقل عن الشافعي واما قول الامام الغزالي في شفاء العليل انه ليس
فيه نص وكانه يريد صريحا او فيما اطلع عليه والا فالفاظ الشافعي لمصوصة طافحة
بذلك وقد حفظ عن الشافعي ذلك بل جعلوا ذلك من مذهب الشافعي على غيره من المذاهب
من حيث ان علل مذهبه سالمة من النقض قوله وقال الحنفية يقدح وسموه
من تصحيح العلة مراده بالحنفية اكثرهم كما صرح به في شرح المختصر وعبارته كالآمدي
والتاج وعليه اكثر اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد بل انتهت وقد نقله ابن السمعاني
عن العراقيين من الحنفية قال وادعى ابو زيد انه مذهب ابي حنيفة واصحابه قال وانا اقول
الخراسانيون منهم فقالوا بالاول حتى ان الجاري يدي منهم ان من قال بتخصيص العلة
قد وصف الله سبحانه بالسفه والعبث فاي وجود من سلب العلة وما حكم انتهى والذي
في خبر سمعان عن مشايخ وراء النهر من الحنفية ان تقدح في المستنبطة دون
المنصوصة وعن العراقيين منهم هو ما حكاه المصنف عن اكثرهم بنا وعلى التحرير
ومنها اي من شروط العلة عدم نقض المستنبطة لحكم عنها في محل لمشايخ ما وراء النهر
من الحنفية الا ابا زيد واحمد في المنصوصة ثم مانع وجود والاكثر ومنهم عراقيوا
الحنفية كالكرخي والرازي لجواز المانع او عدم شرط فيها قوله وجاب اي من طرق
الاول الدليل على ان النقض قادح في المستنبطة ايضا قوله غيرهم اي غير الشارع قوله
ونقض عليه عطف على قوله علل والاشارة بقوله ذلك الى الشيء المنقوض به
قوله وعليه الامام الرازي هو مقتضى ما في المحصول وقال صاحب الحاصل
انه الاصح وجزم به صاحب المنهاج وافتضى كلامه انه ليس من محل الخلاف قوله وقيل
في الفقه الا ان الاستقراء ظاهر عام معناه ان النقض يقدح حيث ثبت العلة بمسلك قاطع
او بمسلك ظاهر خاص وذلك فاسد والذي يوضح المقام ان يعلم ان المقصود من

ان الدليل الدال على علية الوصف للحكم في محل وان تخلف الحكم في محل النقض الدليل المعارض
اياه حيث دل على عدم العلية وذلك المحل بعد تقرر ذلك لزيك يقول العلة ان تثبت
بنص قاطع خاص بمحل النقض او عام له ولغيره من المحال قطعا استحال النقض اعني
تخلف الحكم عن العلة ضرورة استحالة تخلف المدلول عن دليله القطعي وان كانت ظنية
محل القدح النقض ملاقارض من محل نقض وان ثبتت بنص ظاهر او انما يكون النقض في
المنصوصة اذا كان النص ظاهرا عاما بعمومه على العلة في محل النقض وغيره فيحارهذا
تخلف الحكم في محل النقض فيخص عمومه ويجب حينئذ تقدير مانع منع من ترتب الحكم او عدم
شرط له فلا يكون التخلف قادحا لانه يكون عين ذلك المانع او عين ذلك الشرط واما المستنبطة
فيجب فيها العلم بعين المانع المحقق والشرط المنتفي والا لم تظن العلية فيها وحينئذ
ما اضطر لقدح النقض ما قاله المصنف في شرح المختصر وهو ان النقض يقدح في العلية
اذا كانت العلة مستنبطة ولم تكن مانع وفوات شرط ولا يقدح فيما سوى ذلك هذا
خلاصة ما في شرح المختصر للمصنف والعضد والطوفي وهذا المذهب هو المختار عند
الماحب وقال شيخنا في تحريره على اطنيا المحصل وما نقله المصنف في المرتبة احد
قوله الا ان يكون المانع اي لتعلل ايجاب القصاص بالقتل العمد العدوان
تخلف الحكم عنه في الاب والسيد لمانع الابوة والسيادة والحكم مثال التعليل
وجوب الرجم بالزنا تخلف الحكم عنه في البكر لانتفاء شرط الاحصان قوله او في صورة المستنبط
اي كتخلف ايجاب المثل في لبن المصراة عن العلة الموجبة له وهي تماثل الاجزاء بالعدول
الى ايجاب صاع من التمر وتخلف وجوب الغرم عمن صدرت منه الجناية في ضرب الدية
على العاقلة وتخلف حكم الرابع وجود الطعم في العرايا قوله منصوصة كذا في نسخته
متعلق بكل من الصور الثلاث قيل وعلى هامش الضد في شرح ابن الحاجب فهو ومذهب
قوله تخلف اي الحكم اي لعدم دعلى بطلان العلية بل يبقى حجة في ما وراء صورة المانع وصورة فقد الشرط
وصورة الاستثناء قوله ولو سلم الخ اي على عبارة الاحكام العلة الشرعية لا تخلو اما ان
تكون قطعية او ظنية فان كانت قطعية فتخلف الحكم عنها اما ان يكون لابد ليل او بدليل اجابوا

نسخة
الألوكة

ان يقال بالاول لانه محال وان كان المانع في الدليل اما قطع او ظني والقطعي لا يعارض القطعي
ويتعارض فالمعين محال الا ان يكون احدهما باطلا للاخر انتهت فعرف الشارح هذا
لما استثنى المصنف المقتضي لكون استدراكا على الاعدى وهم واللزوم الذي اشار
اليه ظاهر فان القدح بالنقض فرع التعارض فيلزم من انتفاء التعارض انتفاء القدح
قوله قائما يتأتى في تخلف علة عن حكمها اعلم ان تخلف العلة عن الحكم يكون قادحا عند
مانع التعليل بقلبي بخلاف محجوره كما سيأتي فالخلاف في القدح به فرع على الخلاف في التعليل
بعلتين لا بالعكس فعلى تأتيه في تخلف العلة تكون عبارة المتن مقلوبة لجعلها الاصل
وما هو الفرع اصلا
المستدل ويصح قوله الى آخره قوله محصل اي الانتزام ان قدح اي ان قلنا النقض قادح
فيتطلب مناسبة الوصف للحكم فلا يصح ان يكون مقتضيا لترتب الحكم وان قلنا غير قادح
فتخلف الحكم لمانع منع من عمل المقتضي مع بقائه مقتضيا كما مر عن الامام قوله في
اي في المحل الذي اعترض به وهو ايضا المشار اليه بقوله ذلك
خبر مبتدا محذوف لدلالة ما قبله عليه التقدير وجوابه عندي
يروى الموانع بنيابتها اي الموانع والجملة عطف على الجملة قبلها واعلم ان عدم الشرط
كوجود المانع فحاب سبحان اسقاط الشرط وكان الصفاقسي ناظر الموانع بان عدم
الشرط وهي المانع من ترتب الحكم بل هو مانع منه لغة قوله سلمنا من يهام نفيها
اي نفي كله بان يتوهم ان التقييد بالشروط لنفيها بليس الها دون نفي والمراد هو الثاني
قوله وجود لعصر قال عليه قد ذكره صاحب الطراز ابو منصور
البروي بوحدة مفتوحة وراء مهملة كذا لكل محمد الرحبي ولم يحك عين وجري
عليه شارحه ابو العز جعل ابن دقيق العيد لاحه وقال ما اذا كان حكما شرعيا ما لو علل
الحنفي وجوب المضمضة في الغسل بان الفم محل يجب تطهيره عن الجنابة فقال مستدلا
بالعباس محل يجب تطهيره عن الجنابة فيتمكن عن الجنابة فاذا نقض بالعين قال المستدل منع كون
العين يجب غسلها عن الجنابة وليس للمعترض ان يثبت وجوب غسلها عن الجنابة

اي في المحل الذي علل اي علل حكمها ففي قوله علله حذف مضاف وقوله موجود متعلق
بقوله دل اي دل دليل موجود في محل النقض اي دال عليه قائما او بوجوده وجودا مقيدا
بتقائم
انتفاء العلة معينا اما لواحد الامرين فقال يلزم اما انتفاء العلم او انتفاء
دليلها وكيف كان فاذا ثبت العلة كان مسلما عالما بالانتفاء فان عدم الانتفاء فيظاهر
اي بمعنى انه محوج الى الانتفاء
دليل اخر والا كان باطلا اذ هو قوله بلا دليل وليس المراد انه يلزم من بطلان الدليل
بطلان المدلول لان ذلك ظاهر الفساد
هو قوله اكثر النظار ولعل ذلك وجه ترجيحه ولم يرجح ابن الحاجب شيئا من
الاقوال الثلاثة ورجح شيخنا الثاني وعبارة التحرير وللمعترض الدلالة عليه اي على انتفاء الحكم في المختار من
الجائز هو مختار المصنف خلافا لما مر للحاجب مختارا فاحكمه
الفصل الصدري عن الاولين وهو انه يجب الاحتراز عن النقض مطلقا وهو مختار شيخنا
في التحرير واستدلا بان المستدل سئل عن دليل العلة فالتزمه وفي رده والنقض دليل
عدم العلية فهو في الحقيقة معارضه ونفي المعارضه ليس من الدليل فهو غير ملتزم له
فلا يلزمه والمصنف قد صرح في شرح المختصر كونه نفيا للمعارض ليس من الدليل
وبين المستثنيات وغيرها
مشهور وكاد او غير مشهور هذا هو الاولى في محل المتن لموافقة ما في شرح المختصر
الباء للملابسة اي دعوى صورة ملتبسة تلك الصورة بالاثبات اي اياها والحاصل انه عبر عن
اثبات الصورة بدعواها بدليل مقابلة دعواها بقوله او نفيها
فان قيل يعني وجوب الاحتراز على المناظر غير ظاهر لما مضى وجوبه على الناظر لنفسه قلنا معناه
انه يجب على المجتهد ان يبذل جهده في مطلب ما يقتضيه ما دام لم يجده عليا على ظنه ان ما نقض عليه
فيحكم جليد يصح قياسه المفهم
اي طي الالف والنشر المعكوس

شبكة الألوكة

لتقدم الاثبات على النفي طبعا فان معنى قولهم النفي الحكم بانه ليس بثابت وذلك يتوقف على تعقل
الثبوت ليحكم بانتفائه والثبوت غير موقوف على النفي وفي كون تقدم الاثبات على النفي تقدما طبيعيا
باصطلاح الحكماء نظر فان التقدم بالطبع انما يكون عند هم بين الشيئين اللذين يجتمعان في
الوجود وانتفاء الشيء وثبوته ليسا كذلك [illegible]
تنبيه على انه لم يعترض به على العلة المركبة واعلم ان الكسر بهذا التعريف الذي اقتصر عليه المصنف
غير قادح لا على طريق الامدي وابن الحاجب المسمى عندهما بالنقض المكسور ولا على طريق
الامام والبيضاوي وكما سيظهر لك فيما يجيء [illegible] يوهم انه
لو لم يذكر لم يكن للجار والمجرور متعلق وليس كذلك بل يوقال ومنها الكسر على الصحيح
لكان المعنى ومن القوادح الكسر ويتعلق قوله على الصحيح بمتعلق ضمنها المقدر اي الكسر
معدود من القوادح على الصحيح نعم لو لم يذكر لتوهم ان قوله على الصحيح متعلق بالكسر
بمعنى انه في تفسير الكسر خلافا وان عده من القوادح مبني على الصحيح في تفسيره
هو مقابل قوله امامع ابدا الراي او ٢ مع ابداله وقوله المعلوم بالوقوع يحترز عما
دل عليه قوله او ٢ اي القسم المعلوم من ذكر مقابله بقوله اما مع ابداله وقوله بيان
خبر المبتدا وهو قوله ويعلم ايضا بقوله في المثال الذي ذكر او ابدل قوله فيما ياتي في الامر
قوله في المثال سيتضح في آخر بظهر بناء على ان تعريف المصنف الكسر في غاية من فساد
العكس لعدم [illegible] النقض الى اسقاط الوصف في صورة الابدال وعدمه فتعريف الامام
والبيضاوي هو الصحيح قوله [illegible] اي الابدال وعدمه وفي قول الشارح ان تعريف
البيضاوي صادق على صورتي الابدال وعدمه اشارة الى ان تعريف المصنف غير صادق عليهما
وحصل كلامه كله تعريفا بما عداه من الاصطلاحات بناء على طريق القوم في التعريف كما لا يخفى
[illegible] اي عما عدم ابن الحاجب كالامدي بالنقض المكسور وهو اعم غير
متعارف فلا يرد ان التحرير الذي عبر عنه ابن الحاجب بالنقض المكسور وهو نقض بعض
اوصاف العلة اي استدلالا كما عبر به المصنف واختيار ابن الحاجب كما لا يخفى ان عبر قادح
الا ان يقال المعترض بالنقض اعم من ان يكون قادحا او مطلقا بيان كونه طريقا فيقدح والحالة هذه

عندهما والامام والبيضاوي وان عرف الكسر بما يمكن عدم كل واحد جزئي العلة والعلل
الاخر فيهما سواء كان لها اقتضاء للقدح بالكسر الا ان هذين اذا علا تقتضي الحكم الا عند
في مسئلة الكسر وابن الحاجب والامدي جعلاه شرطا للقدح وعنان المصنف غير وافية
بافادة شيء من الامرين واعلم ان طريق القدح بالكسر ان يقال للمستدل ان
عللت ان العلة المجموع لم يصح لانتفاء الوصف الملغى وان عللت ان العلة ما سوى
الملغى لم تصح للنقض [illegible]
هو ما رجحه الامدي وابن الحاجب
الى اخره لم يذكر جوابه مع ترجيح انه غير قادح لما
تقدم من قوله انه غير وارد على العلة وبيانه ان العلة السفر ولم يرد النقض عليه اما ان
العلة السفر ولم يرد النقض عليه فلان المشقة التي هي الحكمة لما لم تنضبط لاختلاف
مراتبها بحسب الاشخاص والاحوال وليس كل قدر منها يوجب الترخص والا
سقطت العبادات وتعيين القدر الذي يوجبه منها متعذر فضبطت
بوصف ظاهر منضبط هو السفر فالحكمة التي هي العلة في الحقيقة مشقة السفر
لا مطلق المشقة
تنبيه على انه من حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه [illegible] يعني قوله وتخلف قادح فان ذلك صريح في ان القادح تخلف العكس
منبه على ما هو مراد من اقامة المضاف اليه مقام المضاف المحذوف اي العكس عنه الاصلي
لا يعني تخلف قادح عبارة عن سبق الحكم مع انتفاء العلة معنى عبارة المتن شبيه الاستخدام من
العكس او القايم مقام المضاف اليه وهو تخلف وعود الضمير عليه باعتبار معناه الاصلي كما مر
له في الاستثناء واذا قد علمت ان العكس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة كما فسر به ابن الحاجد ويظهر
ان القادح هو تخلف وجود الحكم في صورة بوجود العلة فاعلم ان الامام قد فسر
العكس في المحصول بمعنى مثل ذلك الحكم في صورة اخرى لعلة خالف العلة الاولى وهذا
هو الحقيقة تفسيرا لما يتحقق به خلاف العكس وهل العكس معتبر في العلة قال الامام هو غير معتبر
عندنا وعند المعتزلة في العلل العقلية قالا وعندنا صحة معتبرة في العلل العقلية غير معتبرة في العلل
الشرعية اي فلا يكون تخلفه فيها قادحا واختار انه معتبر في العلل المستنبطة دون المنصوصة

شبكة الألوكة

فيكون مخالفا قادحا عنده في المسئلة دون المفوضة ولما كانت تعبير المحصول العكس
محوجا الى الباحث متفحص عبد البيضاوي الى جعله تعبيرا لعدم العكس لانه القادح واما
المصنف فتبع الامام في التعبير اولا عن القادح بالعكس لما في جهة القدح وهي مخالفة كما
قال العكس قادح من جهة تخلفه ومن عدة من القوادح فلا اعتبر في العلة كونها منعكسة
كما يعتبر اطرادها وقال في شرح المنهاج فان ثبت مقابله وقيل اعلم ان الصفي
الهندي قد اعترض تفسير الحصول العكس بانه ليس من شرط العكس ان يحصل
مثل ذلك الحكم في صورة اخرى بل لو حصل في تلك الصورة بعينها لعلة اخرى كان
عكسا ايضا وهو ابلغ في قياس العكس قال الزركشي واليه اشار المصنف بقوله فان
ثبت مقابله فابلغ انتهى ولما كان هذا الذي زعمه الزركشي مرادا ان للمصنف غير ملائم
لكلام الهندي عدل التاج في تقريره عبارة المصنف على وجه ظاهر وهو ان العكس
في جميع الصور ابلغ منه في بعضها [illegible] الى اخره بيان لوجه
استشهاد المصنف بالحديث فانه حفي حتى قال ابو زرعة انه لم يظهر لي وجه
المصنف في فاعل استنبح ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم العلة ان كانت
مطردة منعكسة فلا نقض ولا تخلف في العكس وان اعترضت بانها غير مطردة لنقض
او بانها غير منعكسة لتخلف العكس يقدح عندنا مع العلتين دون المجموع
لها [illegible] كان يقول المعترض هذا الوصف
الذي علل به غير مناسب للحكم واعلم ان تفسير عدم التاثير بعدم المناسبة لا يصدق
على القسم الثاني منه لان المناسبة في وصف المستدل موجودة لانه مستغنى عنه
وعبارة الامدي في المنتهى في تفسير عدم التاثير ابدا وصف في علة الاصل مستغنى عنه
في الاصل اما لكونه طرديا محضا ويسمى عدم التاثير في الوصف او مؤثرا قد استغنى عنه
في حكم الاصل بغيره ويسمى عدم التاثير في الاصل الى اخر كلامه وتفسير ابن الحاجب
راجع المصنف على تحرير هذا فلا يرد عليهما
اي وهو الذي يثبت عليه المشترك بين الاصل والفرع بالمناسبة فلا يكون قادحا
[illegible]

الوافية

لما فيه من اشتماله على المناسب بخلاف قياس الشبه والطرد فانه لا يقدح في واحد
منهما لانتفاء المناسبة
لوجه كونه طرديا [illegible] متعلق بقوله معارضته
وحاصله ان قبول المعارضة وعدمها في القوادح مبني على جواز التعليل بعلتين وهو هو
انقلب على التاج والصواب كما في الاحكام والمنهاج ان عدم التاثير في الاصل قادح ان
منعنا التعليل بعلتين وغير قادح ان جوزناه
وجه تسميته بذلك انه لا مدخل له في الحكم ولا تعلق له به قوله في ذلك اي في الحال
المرتد مال المسلم وكذا قوله فيرجع الاعتراض في ذلك [illegible] والمطلب لقوله
عندهم شق النفع وهو ان يقول اذ من في الضمان نفاه وان لم يكن في دار الحرب
قسيم لقوله اولا اما ان لا يكون لازكر قاله قوله او غير
ضرورية وهما الضرب الثاني والضرب الثالث [illegible] الضروري
اي بان لم يصح الاعتراض لجعل قوله لتخصيص بعض صور النزاع بالمحاج وذلك بان يكون النزاع
في قاعدة يندرج فيها جزئيات فيفرض النزاع في جزئي خاص من جزئياتها ويقع فيه من
الجانبين ما يوجد منه المحاج في غيره من الجزئيات المشار اليها وفي حواشي الكلنبوي الخلاف الحكمي
في المثل فالمانع يقول لا استدلال عام على خاص والمجيز مطلقا يقول الممنوع هو الاستدلال
بالخاص من جهة خصوصه واستدلالنا ليس من جهة الخصوص بل من جهة انه فرد من ذلك
الجزئي وغيره من جزئيات القاعدة قال الرملي في الحنفية يرجع الى ان الفرق وعدمه والاستدلال بين ذلك
الجزئي وبين غيره من جزئياتها وان لم يصرح في الاستدلال بذلك والمالك يشترط التصريح بذلك
به وقد سبق او ايل المدرس المسمل الزكاة بما عدا ان حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة
التكليف او انه مفروض في بعض صور النزاع وهو تكليف الكافر بفروع الشريعة
قوله وقد قال اي بالفرق والحنفية في المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها نفسها
من كفو وظاهر هذه العبارة ان الحنفية لم يجوزوا تزويجها نفسها من غير كفو والحق ان
من مذهبهم خلافه وهو ان النكاح ينعقد صحيحا وان للاولياء التفريق بعضل ان يطلبوا بكل

قسيم لقوله [illegible]

شبكة الألوكة

من المعالم لتحكم به لان القطع شرط في الصحيح قوله وهو [illegible] الى آخره تفسير للقلب
بالمعنى الاعم وهو الذي اعترض به على القياس وغيره من ان القلب بطلق
وهذا المعنى ومعنى اخص وهو قلب القياس وعليه اقتصر البيضاوي وغيره
هنا فعرفوه بان يجعل المعترض عليه [illegible]
احترازا عن دعوى المعترض ان ما استدل به المستدل عليه دليله في مسئلة اخرى
لا في المسئلة المتنازع فيها وقوله على ذلك الوجه احترازا عن دعوى المعترض ان ما
استدل به في تلك المسئلة عليه لكن على غير ذلك الوجه الذي استدل به بان لم يعتبر
فيه نظم الدليل ولكن حمل على معنى آخر غير ما اراده المستدل واصل الشارح التقي
ما صرح ذلك عن التعرض لقوله [illegible] اي بما له فقط بان كان عليه فقط او عليه باعتبار وله
باعتبار وفي بسقط في الصورة الثانية لتعارض جهتي الاستدلال فقول الزركشي
ينبغي اسقاط قوله له ليتناول النوعين غير متعين اذ هو متناول لهما كما
بينا مع تعرضه لموضع القدح وهو كون الدليل غير سالم الدلالة له نعم الاوضح ان يزيد في
التعريف اوله وعليه ليفيد التوعين صراحة وقد سلك ذلك البرماوي في تنقيحه
والقيسم وقال الامدي بيان النوع الاول قال ان يتفقوا مثالي الاقيسة ومثاله من الفصول
استدلال الحنفي في توريث الخال بحديث الخال وارث من لا وارث له فيقول المعترض هذا الدليل
عليك لانه اذا معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة اي الخال لا يرث كما يقوله
الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له اي ليس الجوع مرادا والا الصبر حيلة
فان قيل هذا المثال لا مطابقة فيه لتعريف القلب لان المستدل استدل
بالمعنى الحقيقي للحديث والقالب اعتبر معنى مجازيا فليس قلبه على الوجه الذي
استدل به المستدل قلنا المراد بكونه على ذلك الوجه ان نظم الدليل لم يتغير فيه
انما حمله القالب على معنى آخر حقيقيا كان او مجازيا فالمثال مطابق للتعريف
قوله [illegible] هو من كلام المعترض قوله [illegible] الى آخره توجيه
للقول بان قبله على طريق اللف والنشر المرتب اذ نظر القايل يعود اولا الى
جعل القالب الدليل على المستدل ونظر القايل الثاني الى انه لم يجعله دليلا

المستدل قوله [illegible] قادح عنده عند [illegible] بيان كان قوله
على المختار يقع تارة على انه معارضته وتارة اذا كان مسلما في الواقع وتارة على انه قادح
وتارة اذا لم يكن مسلما في نفس الامر اما على القول بتسليمه مطلقا فهو معارضة لا غير وعلى
الفساد مطلقا فهو قادح لا غير والمعارضة هنا بالمعنى المصطلح للحنفية وهو اقامة
المعترض الدليل على خلاف ما استدل له المستدل سواء كان مدلوله اوعينه وهو يعم المعارضة
في الاصل وفي الفرع وغيرهما قوله ليشهد الرد عليك ايها القالب تنبيه على المراد من هذا
القول ومن القول بالافساد مطلقا لان الدليل المجعول في الافساد على الوجه الذي اعترض
الخصم عليه بانه عين القول بالافساد مطلقا فمردود قوله حيث تعلق الدليل [illegible]
واستدللت به الى آخره بيان لحصر الشهادة له وعليه على وجه اللف والنشر المتعاكس
قوله ضرورة حال من قوله مذهب المستدل اي حال كون مذهب المستدل محصورا بهذين
الاستدلال لا من قوله ابطال ويؤخذ ذلك من كلام الشرح فيما بعد وقوله لكان [illegible] هذا ايلاف م
فيما سياتي لابطال مذهب المستدل بالصراحة فان قوله بالصراحة متعلق بابطال لا بذاهب
المستدل قوله وهو واحد [illegible] الى فيما اذا لم يشترط عينه من قوله له
وما اضاف الى ذمته بل حرر قال اشترى لفلان الف فيصح قلب الدليل على القايل
بذكر الوجه والوجهان مفرعان على الجديد بلا ترجيح في العزيز والروضة في البيع
والذي رجح الرافعي في الوكالة وقوع العقد للقصودي ورجح السبكي بطلان العقد
لقول الوسيط انه الاولى قوله [illegible] المستدل اي من غير تعرض
لمدعى المعترض وهو شيء من نوعي هذا القسم قوله [illegible] خيار الرؤية
كالعضد وغيره فلا يثبت فيه خيار الرؤية لكان اولى لان اللازم ثبوته لا اشتراطه وفي
تاويله بما سيذكره الذي هو معنى التنويع تكلف قوله وفي لا يشترط [illegible]
تنبيه على ان اشتراط خيار الرؤية اي اشتراط عدم شرعا كمشترى ما لم يرد لم يصح بيعه
عند الحنفية واذا اسقط اللازم وهو لا اشتراط انتفى الملزوم وهو الصحة قوله وهذه
اي من القلب هو من النوع الثاني من نوعي القسم الثاني وذلك النوع هو القلب بابطال

من الاشتراط عامه

شبكة الألوكة

المستدل به الالتزام كما في شروح المنهاج للمصنف ويعرض منه عايد الى العلة مطلقا الى
هذا القسم خلافا لما فهمه الزركشي وابو زرعة من ان العائد الثاني كون من العلة كما
قرره الشارح لان هذا القسم [illegible] بالجمع تفسير للضمير في جامعها
وعائدها قوله [illegible] من المثال باحدهما من قوله المعترض انه يجب المساواة
بين الحكمين في الفرع كما انهما مستويان في الاصل [illegible] هو يعم
الجميع اي ما اقتضاه الدليل ه عبارة شرح المختصر فالله ورسوله
اخرجاهم وهي اولى لمطابقتها الصارع في قوله تعالى ليخرجن واولى منها ان يراد على
الحق والمومنين ويقال فالله يخرجهم ورسوله والمؤمنون لانه اتم طباقا فالاية
اذ يطابق في التعبير بالمضارع واقراد الاسم الكريم بالذكر وكون الرسول والمؤمنون
دون جمع الرسول مع الاسم الكريم في ضمير [illegible] هو عبارة المختصر
وفيها حذف والمراد تسليم مدلول الدليل كما عبر به العضد في حليها وهو مقتضى قول
المنهاج تسليم مقتضى الدليل اي تسليم صدوله صح ذكر ما يظهر به عدم استلزام الدليل
الدليل المدعى كما يرد عليه قوله بان يظهر عدم استلزام الدليل محل النزاع وهذا
التعريف ينبه على ان القدح بالقول بالموجب غير محتش للقياس كما يتوهم تفسير الامام
في المحصول بانه تسليم ما جعله المستدل موجب العلة [illegible] القول بالموجب
يقع على ثلاثة اوجه الاول ان يستنتج من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه
وما يكون كذلك وتمثيله بقوله كما يقال في القصاص اي في اثبات وجوبه بالقتل بالمثقل
قتل الجارح الثاني ان يستنتج منه ابطال امر يتوهم انه ماخذ الخصم اي مبنى مذهبه
في المسئلة وهو يمنع كونه مبنى لمذهبه ويلزم من ابطاله ابطال مذهبه ومثاله بقوله
وكما يقال التفاوت الى اخر والكثر القول بالموجب من وهن القبيل لحقا ماخذ الاحكام
وقلما يقع الاول لشهرة محل الخلاف وتقدم تحريرين غالبا نبه على ذلك العضد وعبر
الثالث ان يسلك عن مقدمة صغرى والى اشار بقوله [illegible] والمسلم
[illegible] يعني ان عدم منافاته لوجوب القصاص لا يقتضي وجوب القصاص

اي لا يستلزم [illegible] فقوله كذلك اي بقتضيه لا دليل عليه قوله من قتل قتل او التقل كالوجه
عنق او قطع او اجاف او قطع يمنى ويقاد القطع كونه بحر للمفصل وجهه واحد
او بثلاثة تجب دية من جهتين او بغير ذلك وفي قوله من قتل الى اخره اشارة الى رد
قول السبكي الى رزعة ان المتوصل اليه النفس وان تفاوتها باعتبار الصفات كالصغر والكبر
والشرف والخسة فلا يرد عليه ان التساوت بالرق والحرية او الاسلام والكفر تفاوت
بالصفة وهو موثر فقوله فليس اي التفاوت فحذف الى القتل لما بينه عنه اي من القصاص
متوقف على جميع ذلك لان الحكم لا يثبت الا بارتفاع جميع الموانع وجود
جميع الشرائط بعد قيام المقتضي قوله ثم ريضا الى متعلق بتعليله او بلستند كالكل وقوله
من منافاة القتل الى اخره بيان للذي الى اخره عاجز
من حواشي الموطي سعد الدين فانه قد وقع في التلويح المختصر غير مشهورة وعلى ذلك
شرح المصنف وتبعه في المتن ووقع في بعض نسخ المختصر عن معتبرة مشهورة وعلى
هذه شرح العضد فقال المولى سعد الدين ان الاولى اولى للقطع بان كون الوصف
قرية ليست مشهورة وان الصغرى اذا كانت مشهورة فهي غنية المذكورة فلا يرد القول بالموجب
وعارضه الابهري فقال انما يجري عليه العضد او لي لتنبيهه على الداعي الى الحذف وهو
الشهرة ورد دعواه القطع بان كون الوصف قرية ليست مشهورة وورود القول
بالموجب هو النظر في ظاهر الدليل حيث لم يصرح فيه بما يقتضي استلزامه للمدلول
ورد الابهري بمنع ان المراد الشهرة بحسب عرف الشرع والمناظرة ان من اهله وما يفهم
ما ورد في الحنفية الشريفة من كون الوضوء مكفر الخطايا ومن فضل اسباغه على المكاره
فلو ندر قرية من المشهورات شرعا بلا توقف [illegible] اي بادر افضله
راجحة او مساوية لما فر من ان المناسبة يحرم بذلك خلافا للامام ولان المريد الامام
القدح في المناسبة من الفوادح والاساعدة لبعضاوي قوله في جواب القول [illegible]
تنبيه على الحذوف في قوله المتن وجوابها اي الامور الاربعة وجميع المصنف بينها المتعلقة
بالمناسبة وقوله بالبيان اي بيان سلامة الوصف عن كل القدح اما القدح في المناسبة

الألوكة

هو جوابه ببيان رجحان تلك المعلة على المفسدة تفصيلا او اجمالا واما القدح في صلاحية
افضاء المعلل الى المقصود فجوابه ببيان الاقتضاء كما في المثال واما القدح في الانضباط
فجوابه ببيان انه منضبط او ان هناك وصفا يضبطه كالسفر للمشقة واما القدح
في الظهور فجوابه ببيان ظهوره بضبطه بصيغة ظاهرة كضبط الرشي بصيغ العقود
اي عان كالام تنبيه على
توجيه المعارضة وهو ان المستدل لو عين ان الوصف المشترك هو العلة وادعى المعترض
ان العلة الوصف مع خصوصه في الفرع ولم يعرض الشارح لتوجيه المعارضة
في الفرع وهو ان المانع من الشيء في قوة المقتضي لتقيضه فيكون المانع في الفرع
وصفا يقتضي نقيض الحكم الذي اثبته المستدل وهذا معنى المعارضة في الفرع
اي الراجع الي المعارضة في الاصل والراجع الي المعارضة في الفرع وقد اورد هنا بين
الي آخر حاصله اعتراض على المصنف بانه لكل شيء متاخرا
احال بقوله وهو راجع الي المعارضة على ما لم يذكر وهو غير سابق ولا لاحق
الامدي حيث احال على ما ذكره وقد تبع ابن الحاجب الامدي وفي كلام الشارح ايضا هنا
وفي قوله وسكت المصنف عن جواب الفرق اشارة الي بطلان ما ادعاه الشيخ ابو زيد
من ان المصنف استغنى عن تعريف الفرق هنا وعن جواب المستدل عنه بتقدم ذكر
في عدم التاثير ذلك يوجد
اي بين الاصل والفرع في العلة وهو
مقصود المستدل من القياس
في الاصل يوجه بانه مبني علي جواز التعليل بعلتين اذ يجوز ان يعلل ما يعم الجامع بين الاصل
والفرع بشموله تعليل خصوصية الاصل التي هي الشرط وفي صورة ابداء خصوصيته في الفرع
يوجه باحد ما قدم للحكم الجامع من تزييفه مع كون الجامع صحيحا في نفسه قوله وفصل
لا مؤثر عدل اليه عن قوله وقيل لا يقدح مع تعليله بنفي التاثير انه مع كونه اخصر يفيد الحكم
والعلة هي بعض العلة وهو عدم المانع ينتفي بعض مدلولها وهو هنا القدح فيثبت نقيضه وهو
اشارة الي القول المفصل على ما قال ثلاثة يوثر مطلقا

ثم تؤثر لا يؤثر مطلقا وثالثها يؤثر ان قيل انه سؤال واحد بنا على القول الاول وهو او معارضة
في الاصل او في الفرع لا ان قيل انه سؤالان بنا على القول الثاني وهو او معارضة في الاصل
ومعارضة في الفرع
اي جمع تلك الامور يعني الجمع بينها وبين الفرع في
العلة لان المستدل لما جمع بين الفرع وبين جميع الامور في العلة وهذا القدح يبطل الفرق بين
اصل بينها وبين الفرع فوالاها
عبر بالتاليف دون القياس مع ان الكلام في
قوادح القياس اشارة الي ان الاعتراض بفساد الوضع ليخص القياس والدال فساد
الاعتبار يجوز ان يعم غير القياس ايضا
اي تلقي المنع من الاصل
وهو المشار اليه بقوله والرابع اي في الترتيب المناسب وبه بقوله الرابع تلقي التعليل الربوي
وايزرعة بهذا المثال للمثال وهو تلقي الاثبات من النفي متقدما ان المتلقي هنا عدم الانعقاد
وهو نفي تلقي من وجود الوصفي وهو اثبات وانما ناسب الانعقاد وذا اهمال الشارح
التمثيل للمثال وتبيين التمثيل بقوله من يري صحة انعقاد البيع في الحنطة وغيرها بالمعاطاة
لمن يري الانعقاد بها في المحقر خاصة بيع لم يوجد فيه الصيغة فينعقد كالمحقر قال ابن سريج
الصيغة ما يسبق عدم الانعقاد الا الانعقاد
اعني فساد الوضع تنبيه على
ان فساد الوضع اعم من كلام ابي زيد بعسر ابن الحاجب فساد الوضع بان يثبت اعتبار
الجامع بنص او اجماع وبعض الحكم فانه تفسير للاعم بالاخص وليس فساد الوضع خاصا
بالقياس
اي فيمتنع بموت الحكم به اذ الوصف من
الوصف المنصوص عليه بنص
الوصف المنصوص عليه لا يتم به القياس والا لم يكن موثرا في احد هذين الثبوت كل منهما معه بدونه عن الاخر
فلو قدر ارتفاعهما بموت الحكم لزم ارتفاعهما بموت كل يستلزم ارتفاع الاخر
فيه احتمال وحق العبارة ان يقال فيسبح فيسبح تكرار تصريحا بالجامع وهو المسح وقوله فيقال
الي آخره بيان لجعل المسح جامعا فاسد الوضع لانه ثبت عينا اجماعا في نفي الاستحباب وهو ينقض
لان الاصل المقيس عليه نفي الاستحباب
الاستحباب واجب او مستحب
اي فيسبح فساد الوضع لو قال المصنف وحوابها

ای اقسام فساد الوضع کما ان اولی بان اقسام بصدق تعریفه بکل منها عدمنها فی المتن اربعة
بنفی الخصوص من البعلیط والتوسیع من المخصص والاثبات من النفی وکون الجامع
بنفی اعتباره بعض واجماع فی نقیض الحکم وزاد الشارح خامسا وهی بدل النفی من الاثبات
بعض واجماع لکنه لا ضرورة الیه
التنبیه یقال فی دفعه ان اردت ان مستلزم لعنصر الصوم فی الجملة دون تنبیت فسلم ولا
یفید لان منه النقل والتنبیت غیر شرطیه وان اردت انه مستلزم لعنصر کل صوم دون التنبیت
ممنوع کیف وقد دلت السنة صریحا علی اشتراطه واستدلالا علی ان علة اشتراطه الغرر فلما
بنی فی محله فاهر انه اعم مطلقا ومعنی تغریرهما
ان بینهما عموما من وجه اذ قد یصدق فساد الاعتبار فقط کما مر فی الشرح ویصدق
فساد الوضع فقط بان لا یکون الدلیل علی الصورة المذکورة اعتباره فی ترتیب الحکم ولا یعارضه
نص ولا اجماع ویصدقان معا بان لا یکون الدلیل علی الصورة المذکورة اعتباره مع معارضة النص
او الاجماع له قول المتن وله تقدیم علی المنوعات هذا الشارح الی دفعها قد یتوهم من انه لا فایدة
الاعتراض بالمنوعات بعد الاعتراض بفساد الاعتبار لما یتوهم من انه فایدة لمنع مقدمات
الدلیل بعد افساد الدلیل بفساد الاعتبار ووجه الدفع المشار الیه ان الجمع بینهما افساد
للدلیل بعد افساد الدلیل بفساد الاعتبار اما النقل فنقل النص والاجماع واما العقل
فمنع المقدمات قوله ای لدلیل المستدل من قیاس او غیره وهو القیاس ولو
عارض السایل القیاس مثله بنص اخر لم یتبده ان النص الواحد یعارض النصین کشهادة اثنین
تعارض شهادة الاربعة نعم ان الحال الی الترجیح بکثرة الرواة فیه فعلی الخلاف فیه سیاتی ان الخلاف
الاصح الترجیح بها فان قبل فلیعارض النص والقیاس علما یصح ذلک لان المناط تالی الشاهد
ای المباحث تابع للمجتهد وقد کان الصحابة رضی الله عنهم وهم رؤوس المجتهدین اذا تعارضت
عندهم النصوص رجعوا الی القیاس واعلم ان منتهی کلام الشارح کما ورد فی ولو زعم
انه لا تعرض فی المتن للجواب اذ کان فساد الاعتبار لمخالفة القیاس لا یخفی انه اذا

کان

کان الاجماع منعقدا علی الاحاد بجواب بالطعن فی سنده بضعفه الناقل وبمعارضة بنقل
المخالف ویصح حمل کلام المتن علی صحیح ما یصح ذکر
منه عن تصحیح الی صحح العلیه کما زعمه الشیخ ابو زید بل الی المنع مطلقا عن التعمید
ما ضافه الی العلیه بدلیل انه جعل منه منع حکم الاصل به لیل ان منع وصف العلة فتنبه
جزما وتبود منع العلیه موضع خلاف قوله منع انه حصر فیها ای منع کون خصوصه
معتبرا لکونها علة لذلک الحکم ای فی الثالث من مسالک العلة الاولها الی
وهو ایما یتم بحصر من یقینی لمناطه
لیرجحان تحقیق المناط فانه یرفع النزاع ای کون منع حکم الاصل یتجدد قطعا
المستدل وهذا هو المراد بحصر الاظن من التقریح الاتی فان التفریع علی احد الاقوال المحکیة دون
منها یوذن بان ما فی الحاشیة لیس بمجرد قطعاته وانما ینقطع اذا ظهر بمجرد ما اشاره بالدلیل
انه احد اوکان ملبس لانقال الیه انتقالا عن
الاستدلال بذلک القیاس الیا خره جوابه من طرف الراجح ان الاشتغال
انما یقبح الی عرایه یتم معلومیته وهاهنا لیس کذلک بل هو اثبات مقدمة من مقدمات
مطلوبه ای المنع فان للجدل عرفا
ومراسم وکل مکان فان عرف اهل المکان الذی فیه البحث ذلک فقطعا المستدل فعوذلک والا فلا
اذ الجدل امر ونهی یحمل فیه علی الشرع والعقل فیه بدله ان یجود ویعترض ولا ینقطع احدهما الا بالعجز
عما یتصدی له من غیر فرق بین طول الزمان وقصره وبین المجلس وتعدده
جوابه من طرف المختار منع کونه خارجا عن المقصود اذ المقصود الاصلی الاهم

ان فعل هذا المستدل ما یسلم علی بعض ابن الحاجب الاعتراضات علی تقدیر المصنف بالمعارضات
لانه یصیر الی تسلیم المعارضة الی معارضه وعزها وذلک فاسد لانه الفساد
المبنی الی التسلیم وعزه ملبا بل هو تسلیم علی بعض المعنی فضلا ان الاعتراض راجع
الی المنع او المعارضة کما حکاه الشارح فیما بعد عن اکثر المحدثین فاطلاق المعارضات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مانع النقض وعدم التأثير لرجوعهما الى المعارضة ولما كانت المعارضة تسمى
قدحا وقد يراد ان تعدد المنع سابع اقتضى ذلك ان يعد المعارضة سابع ايضا اذ
لا فرق بينهما وبذلك صار اعمال المصنف ومن تبعه بالمعارضات دون الاعتراضات
قوله فيجوز في غير المرتبة دون المرتبة اشارة الى ان الصواب عكسها قاله الاكسي والعواد
في المرتبة والمنع في غير المرتبة وتبعه عليه الشيخ ابو زيد قوله المراد بالضابط الوصف المشتمل على الحكم المقصود كما يوجد مما مر في تعريف العلة
او مساواة نفي التمييز من النسبة اي عدم الثقة بالجامع بينهما من جهة وجوده ومن
جهة عدمه مساواة الفرع الاصل فيه قوله عرض عليه ما في الضابط في الاصل الاخر
الى آخره يظهر منه ما قاله سبحانه في تحرير من رجوع اختلاف الضابط الى المعارضة في
الاصل وذكر المرتكز في المصنفين كما لم يذكر والقلب كما ذكر راجع الى المعارضة قوله
قوله وغير مصنفة عرفي اي فصيح مطنبة يناط بها الحكم قوله وبات لا فضا
بسوء الميت المساواة قد تكون الاقضا في الفرع ايضا كما ذكر كما في المحقق فيكون سوق الحكم
في الفرع اولى كما في شرحه للمصنف بيانا لعرض
المستدل وفي قوله لان عرض المستدل يكون لصحة مقدماته تصلح للشهادة
احضار لعيان العضد على وجه فيه تعقيد قال المصنف العضد ان غرض المستدل
بالالزام اي الزام الخصم باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالزام بمنعه
عن اثباته بالاثبات بان يكون لصحة مقدماته تصلح للشهادة وبسلامته عن
المعارض لتنفذ شهادته فيترتب عليه الحكم والدفع فيكون بهدم احدهما مهدوم شهادة
الدليل بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها وهدم نفاذ
شهادته بالمعارضة بها يقاومها ومنع تسوية حكمها فما لا يكون من القبيلين فلا
تعلق له بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يلتفت اليه انتهى ولو قال التارح لان غرض المستدل
اثبات مدعاه بدليله واسانيم بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض
لتنفذ شهادته وغرض المعترض هدم ذلك والما تحيل بالقدح الى الحق لسلم من التعقيد

قوله

كان الاجمال مفتوحا بالاحاد بها ب
تنبيه على انه لا يسمع سوال الاستفسار حسب الاعتراض والاجمال لانه تعنت محض
لقاعدة المتالرح اذ بالي في كل لفظ يفسره لفظ ويتسلسل قوله والاصح ان بيانهما اي بيان
الاعتراض بان يعين اللفظ المعترض وبيان الاجمال بان يبين كون اللفظ يصح اطلاقه على
متعددة قوله وقيل على المستدل بيان عدمها فيه تنبيه على ان حق كل من الطرفين من جهتها
الى اين هل على المستدل المعترض لبيان سلامة المستدل عن الاعتراض او ليس عليه
ذكر بل على المعترض لسان حسب ادعائي واحد امرهما هو بيان الاصل
اي الراجح للغلبة فان وضع الالفاظ للبيان والاجمال فيها قليل جدا واستعمال الغريب
قليل واما البينة على مدعي خلاف الاصل فالاصل هنا على الراجح وكذا في قوله لان
الاصل عدم تقاوتها قوله وان عورض بان الاصل عدم الاجمال وان فيه وصلية
قوله بان يبين بصيرورة اللفظ في غير ما وضع له اي بالنقل عن اثر اللغة او اهل العرف
العام او الخاص المخاطب به قوله بان قيل الوضوء يطلق على كما يريد باعتبار
التعبير عنه بالطهارة والذي يطلق على النظافة بالحقيقة لفظ الطهارة لا لفظ الوضوء
فلو عبر بالطهارة عن الحدث لكان جيدا قوله بخلاف لم يرجح المتن والشرح شيئا من طرفي
الخلاف ويرجح شيخنا في تحرير عدم القبول فقال انه الحق قوله تنبيه على عدم الانحصار
في الامرين قوله احتراز عما لو كانا ظاهرين في احدهما او فيجب ترجيح عليه ومثل التقسيم
بان يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن الخيار بوجود سببه وهو البيع الصادر من اهله
في محله فيقول المعترض سببه مطلق البيع او البيع الذي لا شرط فيه الاول ممنوع والثاني مسلم
لكنه مقصود في محل النزاع قوله يجيء في ما بعده ومعنى الاخر بانه المراد اشار الى
رد قول الزركشي وابي زرعة انه يعتبر في التقسيم كون احد الامرين مسلما ولا يحصل
المقصود الا اذا كان ممنوعا وهو الذي يحصل المقصود قالا وقد اهمل المصنف تتوا
لانه يلزم عن العمل الاخر اي كون المهمل هو المحصل للمقصود فاشار الشارح
الى رد ذلك بان المراد المحصل للمقصود هو المسلم لا الممنوع كما يدل عليه تقرير

الى اخره تنبيه على ان التعريف يصدق على انواع من الادلة منها ما ذكر هنا ومنها ما ذكر له فيما بعد بعشرة تجمعه كالاستقراء والاستصحاب والاستحسان وانما خصص كلا منهما بترجمة واحدة وتهى الكتاب الخامس اشتمل الكتاب على ان كلا منها مما يختلف فيه خلافا والاربعة السابقة المتفق عليها منحصر بقولهم وهما نوعان من القياس المنطقي بزعم ان القياس المنطقي غير منحصر فيهما وليس كذلك بل هو منحصر فيهما واما قياس الخلف فهو عند المنطقيين من نواحي القياس وتوابعه وليس دخلا في مسمياتهم [illegible] لم يلتزم عدها لذا لها اشارة الى ان الصورة [illegible] اي يقتضي اللزوم [illegible] على كون [illegible] اعني كون السطوح ارباعا على اصطلاح المساحة لان الاخراج بالكون [illegible] ليسع عدهم اسما في استثنا الغوي [illegible] اي ضد حلم او نقيضه فالضدان كالاحمر والاخضر في الحديث الذي قتله والنقيضان كقولك الجسم لما وجب الصيام في اعتكافه بالنذر [illegible] وجب بغير النذر كالصلوة فانها لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير النذر لكن الامر بالعكس او فوق بالتسمية بقياس العكس [illegible] اي الانسان سمه الباب سترها بقوله تعالى [illegible] لفظ غير معروف فتح اللام والمعروف المطلوق قوله [illegible] اي في المتن فربما تنبه على ان قوله المتن خلافا للاكثر متعلق بالمسلمين قبله كما ينبه عليه قوله الاولى وكون اكثرهم قد يتوهم من تكرار ان كون [illegible] اي الاكثر وقوله وانما يكون دليلا الى اخره عرض من قوله الاكثر لا كما قد يتوهم من انه تقييد لاطلاق قوله فهو دليل تر على القول بانه دليل هل هو استدلال اعطل فانه لا عبرة بالنص والاجماع والقياس او انما يكون استدلالا لان مع وجود المقتضي او المانع او فقد الشرط بغير النص والاجماع والقياس والا فهو من قبيل ما تبينه ان نصا او ان اجماعا او ان قياسا فقد ان رجح ابن الحاجب في المنتهى الباقي لان كل حكم مع [illegible] احد هذه الثلاثة بكل ان يعلل فيه هذا الحكم وجد سببه فيوجد ملزوم هذا اي الاستدلال لزم ان يكون [illegible] جميع الاحكام الاستدلالية فالتحقيق انه كيفية الاستدلال باحدها لا دليل اخر غيرها

[illegible] على ذكر

[illegible] الكلام [illegible] اي كل [illegible] مثل قوله كل جسم متحيز فانا استقرينا جميع جزئيات الجسم فوجدناها متحيزة في الجماد والنبات والحيوان وكل منها متحيز فهو اي احتمال مخالفة صورة النزاع لغيرها قوله اي بالكثرة حيث مثل بعولها الوتر ليس بواجب بانه تودى على الراحلة لانا استقرينا الواجبات فرأينا المكتوبات لا تودى على الراحلة [illegible] اي صورة النزاع [illegible] اقوى منه وان كان الملاق جزئيا يجري باعتبار الجامع فهو بخلاف الاستقراء [illegible] هو متنوع باعتبار تنوع ما يستصحب من العدم الاصلي والعموم والاصل وما دل الشرع على تبوته كما يستفاد من المتن [illegible] يوهم انهم ما جهم قاطبون بذلك وليس كذلك فنفي محسم مطلقا هو قول كثير منهم كما نقله شيخنا واختاره في الحرس وقيل فيه عن كثير منهم القول بحجيته مطلقا وعزا الى زيد وبعض الائمة وفي الاسلام القول منهم الثاني وهو انه حجة في الرفع دون الوفع [illegible] الذي هو الاصل حتى تثبته الشرع كوجوب صلاة سادسة وصوم شهر غير رمضان كرمضان مثلا [illegible] اي عندنا كما يشعر به قوله قال علما قوله ويقدح الترجيح [illegible] كانه يقيد بالاطلاق الجزم في كلام المصنف وتعقب القول الزركشي وابي زرعة لم يختلف اصحابنا في حجيته وفي كل منهما نظر لان قوله الي ورود [illegible] مخصص او ناسخ يصح ان الكلام في العمل به في حين النبي صلى الله عليه وسلم لا بعده فورود المخصص والناسخ وجواز العمل بالعام فيما قبل البحث عن المخصص عمل وفاق كما قدم الشارح نقله عن الاسنوي وموضح خلاف ابن سريج الاتي في عمل المجتهد به بعده صلى الله عليه وسلم وليس الكلام هنا فيه وحمل قول الي ورود المغير على ورود على المجتهد اي اطلاعه عليه بعد حفايه عنه خلاف الظاهر قوله [illegible] حجة في الرفع [illegible] ما كان على ما كان عليه دون الرفع به لما ثبت فعلى المثال المذكور في المتن الحكم الباقي على نفي عنه باستصحاب حيرة المفقود هو ان المفقود لا يورث استصحابا لحكم حيوته الى ان يعرف وللحكم الباقي الذي لا يرفع الاستصحاب هو ان المفقود كان [illegible] وتبوت شرط

ارث وهو كون الوارث داجيوة مستمرة عند موت المورث وهذا الكلام لا يرفع استصحاب
حيوة المفقود فلا يكون الارث بل يوقف حصته كما قاله والد الرافعي وهو
بعض الحنفية وبعضهم يتخاصمون تقريرا على الخلاف في وجه الاستصحاب قرب المفقود
عند ابي التمافتي لا عند ام ابي الحنفية سرهو فالفرق بقاء منفقان على وقف نصيب
المفقود قوله او يشترط اي شرط كون الظاهر هو الموت او كونه عالما واسبب على الخلاف
المحكي انفا في عبارة المتن قوله وهو راجع الى قوله [illegible]

هو مبني على ان الاصح الاخذ بالاصل دايما وهو الذي اطلق الرافعي ترجيحه
في باب الاجتهاد في الاولى قال لان الاصل اصدق واضبط من الغالب الذي يخلف احتمالا
الاوهان والاحتمال الذهني وليس من محل الخلاف بالنسبة اذا عارض الاصل احتمال
مجرد كاحتمال الموت بمجرد مضي الزمان بالنسبة لمن يتيقن الطهر اذ بعدم الاصل جزما ولا
اذ الشرع الظاهر سببا للشهادة فانها تعارض اصل براءة الذمة وهي مقدمة
عليه جزما وقد يكون الاصح ترجيح الظاهر كما في مسئلة البول على ما فصل في المرو المحصن
ان الاخذ للظاهر باقوى الظنين للفاصلين من الاصل والظاهر قوله طهارته الاصل اخر
الاصل بقا الطهارة قوله والخوف [illegible] في صورة البول في الماء [illegible]
امر الامر بناء على العدم الاصلي والعموم والنص وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه
وكل منها محل نزاع بيننا وبين من قال من الحنفية بعدم حجية الاستصحاب وقد فسر
شيخنا الاستصحاب وقد فسر شيخنا الاستصحاب بانه الحكم بما ام يعلم يظن
عدمه وهو معنى قول السبكي انه الحكم بما امر كان في الزمن الاول لم يظن عدمه
وعبارة المحلي اوضح منهما ومقصود الكل واحد قوله من الاول متعلق بمعدار اي
معدانا مستمرا من الزمن الاول الى الثاني قوله بالاستصحاب متعلق بقوله
الزكاة اي معي الزكاة فيما ذكر بما الاستصحاب [illegible]
قال السبكي لم يقل به الاصحاب الا في مسئلة واحدة فيمن اشترى شيئا فادعاه ودع
واخذه منه بحجة فطلعه فقالوا يثبت له الرجوع على البايع عملا باستصحاب الملك

الذي

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

الذي ثبت الان في الماضي اي كالمكان البيع [illegible] الملك ولكن يظهر ترجيح سابقا على الفاضل
ويقدر له الرجوع لطيفة ومن المحال انتقال الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم استصحبوا
تقلوها وهو عدم الانتقال منه واعترض على حفيد السبكي بانهم قالوا بالاستصحاب
المقلوب فيما لو قدم انسانا وزنا المفقود اذ سبق بالهدر عن القاذف بالزنا فطاري
واجب سابق ليستصحب بناء فيما يعلم وذكر الزركشي واشباهها وانه السابق وانما اشترطوا
الحد للشبهة لاحتمال القضاء حده متقدم السبب والحد ودرء بالشبهات
على ان في الصورة التي ذكرها السبكي وجها مشهورا لعدم الرجوع رجحه
البلقيني وقال انه الصواب المعين والمذهب الذي لا يعدل عنه قال وحكى القاضي
حسين الاول عن الاصحاب قال انه في غاية الاشكال وانكر البلقيني نقله
عن الاصحاب وقال لا يعرف قائلا من كتب الاصحاب قبل القاضي وبعض الامام
كلام الامام والغزالي ومن سبقهما حكايته عن القاضي قال وهي طريقة مستقيمة
سلكها محالا وهو انه ناخر التفاح والتمر والزوايد المنفصلة كلها وهي
قضية جملة البيع ويرجع على البايع بالثمن وهي قضية فساد البيع وكون البيع
صحيحا فاسد المحال هذا ملخص ملخص كلامه وهو ظاهر لكن يرد على قوله وهو
بعض ان اباعاصم العبادي ذكر ما ذكره الامام والغزالي في كتاب آداب القضاء
دون نقل عن القاضي وتبعه على ذلك تلميذ ابو سعد الهروي في الاشراف
فاعلا استحال القاضي وعلى الوجه الذي صححه البلقيني فلا يعمل بالاستصحاب
المقلوب لا في هذه الصورة ولا في غيرها قوله ويوجد في بعض النسخ هو موجود
في النسخة التي شرح عليها الزركشي لكن وقع تقرير الزركشي على الصواب
وان كان الصواب مطبق عليها قوله وقد اشار الى انه ليس من الكتاب المتأني للاختصار
لان ذكر ثانيا مقترنا بالاحد بالاحتمال نبههما على المغايرة بينهما الرفع نوع التجاوز
في المعنى اذ الاحد بالاحتمال اعم والخلاف في كل منهما غير الخلاف في الاخر قوله [illegible]
[illegible] هو فيما تعارضت فيه الاحتمالات المتأسية على الاقوات المتعارفة

عن الشامل اذا كانت
موجودة قبل الكيل
عموم الكلام في الباب
الاول

او تعارضت فيه مذاهب العلماء اما ما تعارضت فيه اخبار الرواة مسيا في المتن او في السند فترجح
منه خبر الحظر فاورد هنا في حل الاوقية ضاق لذلك قوله ترجح بعضها الخ راجع ما مر في
قول امام الحرمين هذا ابين جمع الى ما يجري بحر والترجيح قوله وقد يعارضه الخ
عليه من الاستصحاب الى النفي وقوله استصحابا تنبيه على تفرع هذا اللفظ
على القول بانه كان قبل النبوة متعبدا بما يسمى شرعا من غير تعيين لنبي على بعض
انه مواعى لما تابع وهذا ممنوع راجع الحاجب قال امام الحرمين والشافعي ميل اليه وبنى
عليه اصلا من اصوله في كتاب الاطعمة وتابعه عليه معظم اصحابه وهو الامام بالاصل
انا اذا وجدنا حيوانا لا نعلم معرفة حله نبغي من ماخذ شريعتنا وبه الحرمة في شرع
من قبلنا فاخذ الحرمة لنا استصحابا لحرمته والاظهر مقابله واختيار المصنف
منع تعبده بعد النبوة هو عليه الاكثرون الا احمد نوخذ هنه اذ فاع ما اورد
ابن زرعة على اطلاق الاصوليين في عباراتهم والمصنف فانه اعترض بعضهم بالاصول
بانه يقتضي عموم الوقوع في الاصول مع ان الدليل الذي ذكره خاص بالاصول الحنفية
فهو غير منطبق ووجه الزوال المراد بالاصول الحنفية بقرينة الاستدلال لها انه المصنف
مغير بقولهم اصولنا واعلم ان المراد هنا بالاصل الحكم الاصلي للاشياء قبل عروض ما يخرج لاجله
عن ذلك الاصل فيتعلق بها حكم اخر وعروض ذلك المقتضي للخروج المال عن ذلك
الاصل بتحريم الانتفاع به على غير المالك وقد حل الانتفاع على المالك وبطل ذلك بالتمثيل
بالموات قبل تملكه وبعده وبانيا في عروض احتمالا من المالك بالانتفاع كون الاصل في
المنافع الحل فلا يحتاج الى استثنائه كما ان عروض ما يوجب ارهاق النفس وتقطع
العضو جدا او قصاصا لا ينافي كون الاصل في الاعضاء التحريم وقوله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم الحديث دليل التحريم على غير المالك لعروض الملك قوله
الاستصحاب الى اخره حاصل ما ذكره انه لم يتحقق لنا استصحاب مختلف فيه
بحسب ما ذكروه في تفسيره لانه ببعض التفاسير مقبول وفاقا وببعضها مردود
من ما هو مقبول وفاقا وبين ما هو مردود وفاقا واعلم ان الذي استقر عليه رأي

حاشية

متاخري الحنفية في تفسير الاستحسان انه القياس الخفي بالنسبة الى القياس الجلي
الذي يسبق الى الاستفهام وظاهر وهو جيد لان ثبوته بالدليل الذي هي حجة اعما عا
انه اما بالاثر كالسلم والاجارة واما بالاجماع كالاستصناع واما بالضرورة كطهارة
الحياض والابار واشباهها كثيرة ولا خفاء في انه بهذا التفسير ليس دليلا خاصا
عما ذكر من الادلة الاربعة وله مباحث في كتب الحنفية كتوضيح صدر الشريعة والتلويح
ملخصه في تحرير شيخنا وعلى تفسير ما ذكر فلم يخص استحسان مخالف فيه
قوله نقد شرح بتشديد الراء الذي احظه التخفيف وقال في نسمة الشريف شرح بالتخفيف انتهى والتخفيف هو
معنى عبارة العضد والمصنف في شرح المحصول وغيرهما والمراد في كلام الشرح
بالتشديد يعني وضح شرحا بالتخفيف قوله لبعض من الاستحسان
عطف بيان عطف اي بل المراد بالمعنى اللغوي وهو عده حسنا وذكر ما احد
صهم اي ادلة شرعه اقصد قوله قول الصحابي اي مذهبه سواء علم من قوله
او من فعله وتقييده بالمجتهد للايضاح لان غير المجتهد لا قول له ملاحظ
عند روايتها ما من حكما واما في حكم الشرح بانكار مجال للاجتهاد فيه
يجب الشرح والتسليم اي ليس له ليلا شرعا عاصف به الحكم الشرعي استقلالا والا
فقد يكون قول الصحابي المجتهد عاضدا للمرسل ويكون قول المجتهد حجة لمن قلده
قوله كالامام الرازي تنبيه على ان قول المصنف فيه سلفا في المحصول في باب
الاخبار اذا قال الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه فحسن الظن به يقتضي ان يكون قاله عن
طريق فاذا لم يمكن الاجتهاد فليس الا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل
الحافظ ابو الفضل العراقي عن الحاكم وابن عبد البر وغيرهما انهم جعلوا ذلك من قبيل المرفوع
وحينئذ فالعمل به من العمل بالمسند والاحتجاج به من هذه الجهة لا من جهة كونه قول صحابي
او فعله كصلاته علي كما نبه عليه قول الشارح فالظاهر انه قطعة نوفيقا فلا استثناء عند التحقيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليشمل ما ذهب اليه المصنف الشارح على ان المراد باستصحاب البقي اي استصحاب حكم الامر المتيقن
اذا طرأ الشك في حصول مثله الذي حكم فيه بما دل على حكمه قوله
ذكر دليلا ثانيا قوله اعلم فقال بعض من يدعي التحقيق ان العاصي الحبر اهمل خامسة وهي ان
الامور بمقاصدها قال المصنف والتحقيق عندي انه اراد بدر وجوع القهقرى الى خمس
بتعسف وتكلف وقوله جعلي فالخامسة داخلة في الاولى ثم قال وان اريد الرجوع بوجه
فالقواعد ترجع الى الخمسة بل على الثلاثين
من الادلة متعلق بكل من التعادل والترجيح قوله هو من وقوع باب فاعل بناء سبب الترجمة
بالمصدر مفعول به وتعادل على الحق بالقول وقوله القائلين حكي بالقول ثانيا
والعطف مفعول قوله يشمل والعطف وما بعده عطف على القولين
اما وجه المنع فظاهر واما تعريف بوجه المجوز بقوله الاخذ وبقوله القائلين
العطف تهكما على المصوبة اذ لا يلزم من اجتماع متنافيين فان قلت المصوبة هم
القائلون بان حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد فلا يتاتى منهم الاتي الادلة الظنية لا العقلية
قلت المسايل التي للحق فيها واحد وفاقا هي العقائد الدينية الماخوذة من الادلة اليقينية
هي التي لا يتاتى فيها مذهب المصوبة اما المسائل الفرعية فالمصوبة يقولون ان الحق فيها متعدد
فلا مانع عندهم ان يتعبد بعض الامة فيها بظن ويتعبد بعض اخر منهم بحكم يخالفه
يجتهد ان عن دليلين مثلا كل منهما قطعي عند القائل بمقتضاه وقد تكون فائدة التعارض
تخيير المجتهد بينهما حيث يعمل بايهما شاء على القول بانه يخير اذا علي التساقط او الوقف فلا يظهر
للتعارض فائدة
اي على التجويز ماسياتي اي من الاقوال
الاربعة وهي التخيير مطلقا والتساقط والوقف والتبعيض في الواجبات والتساقط في غيرها
قوله اي وقع في وهم المجتهد اي ذهنه تعادل الامارتين في نفس الامر سواء وقع على
وجه الظن من المجتهد او وقع في ذهنه على وجه الجزم به بناء على جواز الخطا في نفس الامر وهو تابعه
من الشارح على رد قول الحبر ردعه ان التخيير بالتوهم غير صحيح مع السلام من مهد ما وهم
به الزركشي دعواه ان المصير بالوهم اولى من المصير بالظن قال لان الطرف الراجح والمرجوح

في نفس الامر

وليس الكلام فيها

ذكر اي لم يوجد عند المجتهد رجحان المتعادلين في نفس الامر قوله ان ذا الكلام يوجد صحيح
اذ الكلام مبني على القول بجواز التعادل في نفس الامر قوله
الى اخره صحيح بين كلام المصنف في شرح المنهاج وكلام ابن الحاجب في المختصر الفوهم
تعارضهما قوله وقوله قوله مبتدا والجار والمجرور في موضع الحال
والمستتر تعود للقوله والجزء والمشترط مفعول ذكر بالبناء للفاعل قوله وان كان قد يجاب
وذلك عان الغفلة من عابه عن كون المردود شيئا من امعان النظر الموقف حتى يتبين
على حاله
والمذهب بالكثير كالرواج وهي طريقة معتمدة وانما قال المصنف ان الاصح غير القول
وهو المرجح بالنظر فقد يقضي ان موافق ابي حنيفة اقوى وليس كذلك
اي بناء على الاصح وهو ان ارزم المذهب ليس بمذهب فان قيل
يرجح القول بنسبته اليه يجاب بان معنى القول الذي هو الراجح قلنا لان نسبته ايه صحيح المقيد
بانه مرجح ليس اثبات مقتضى قوله وانه ليس مذهبا له حقيقة جلا والنفي المطلق لا يعارض
ان يكون مذهبا فقط
المسئلة ان النص والظاهر كما من قوله يشبهه وقوله فيه للتطهير وقوله اي من التطهير
الى اخره مجموعه تفسير لمجموع الكلام قبله قوله
مما سبق في امرين احدهما انه بالطريق المحصول وقد اعترضه الزركشي وابو زرعة بما
حاصله انه كان ينبغي ان يعبر المصنف بالامارتين بدل الطريقين لانه استعمل في شرح
المنهاج بعبر ايضا ويجاب بذكر ما مشى الترجيح في غير الامارتين وكان الشارح لم يعتبر
ذكر لما قدمه من ان التعارض يقع بين القطعي والظني والمتعلقات وان تقديم القطعي
فيها للعوائد ثم تعتبر بالطريقين عقب بها الطرق التي هي احلاف الاصحاب في نقل المذهب
يتضح ان المعرف ترجيح هذه الطرق وليس مراد الدليل ترجيح الكتاب السادس والاخير
بالدليلين لسلم عن هذا الايهام لا يقال في التعبير بالدليل يستعمله القطعي امام الترجيح
في القطعيات لانا نقول هذا الايهام يندفع بتعريجه عقب ذلك على الترجيح في القطعيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليبقى ما ذهب اليه المصنف الشارح على ان المراد استصحاب البقي اي استصحاب حكم الامر المتيقن
اذا طرأ الشك في حصول مثل الذي حكم فيما دل الحكم قوله في
ذكر دليلا وقواعده فقال بعضهم من يدعي التحقيق ان العاصي الخمسة اهل خامسة وهي ان
الامور بمقاصدها قال المصنف والتحقيق عندي انه اذا اريد رجوع القيد الى
بتعسف وتكلف وقوله جعل فالخامسة داخلة في الاولى ثم قال وان اريد الرجوع بوصف
فالقواعد ترجع الى الخمسة بل على الثلاثين
من الادلة متعلق بكل من التعادل والترجيح قوله هو من وضع باب فاعل يناسبه الترجمة
بالنصب مفعول به ويتعادل على الحقيقة بالقول وقوله القائلين مجاز بالقول تعالى
والعقلي مفعول قوله يشمل والعقلي وما بعده عطف على القولين
اما وجه المنع فظاهر واما التعرض لوجه المجوز لفواته بالحذف ويتعادل القائلين
العقلي بالنسبة الى المصوبة اذ لا يلزم من اجتماع متنافيين فان قلت المصوبة هم
القائلون بان حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد فلا يتأتى في حقهم الا في الادلة الظنية العقلية
قلت المسائل التي للعقلي فيها واحد وفاقا وهي العقائد الدينية الماخوذة من الادلة اليقينية
هي التي لا يتأتى فيها مذهب المصوبة اما المسائل الفرعية فالمصوبة يقولون ان الحق فيها متعدد
فلا مانع عندهم ان يتعبد بعض الامة فيها بحكم وتعبد بعضهم الآخر منهم بحكم يخالفه
لمجتهد ان عن دليلين مثلا كل منهما قطعي عند القائل بمقتضاه وقد تكون فيه التعارض
بحيث المجتهد بينهما بحيث يجعل بالهما شاملا على القولين بانه يتخير اداه على التساقط او الوقف فلا يظهر
للتعارض فائدة
اي على التجويز ما سيأتي اي من الاقوال
الاربعة وهي التخيير مطلقا والتساقط والوقف والتخيير في الواجبات والتساقط في غيرها
قوله اي وقيم في وهم المجتهد اي ذهنه تعادل الامارتين في نفس الامر سواء تبع على
وجه الظن من المجتهد او وقف وذهب على وجه الجزم به بناء على جواز الخطأ في نفس الامر وهو تنبيه
من الشارح على رد قول الجرجاني ان التعبير بالتوهم غير صحيح مع السلام من مذهب ما وجه
به الزركشي ودعواه ان التعبير بالوهم اولى من التعبير بالظن لان الظن الطرف الراجح ولم يوجد

ذكر اي لم يوجد عند المجتهد تعادل في نفس الامر قوله ان ذلك يوجد جميع
ان الكلام مبني على القول بجواز التعادل في نفس الامر
اي احرز جميع ما في كلام المصنف في شرح المنهاج وكلام ابن الحاجب في مختصر الاصول
تعارضهما
قوله مبتدأ والجار والمجرور وموضع للظرف
والمستتر تعود لقوله والخبر والمشبه مفعول ذكر بالبناء للفاعل
في ذلك عائد للفعل من غير عن كون الامر دائما شيئا من امعان النظر الوقتي حتى يتبين
على حاله
هو جار على طريقه في الترجيح
في المذهب بالكلية كما رواية وعلى طريقه مخصصه واذا قال المصنف ان الاصح غير القولين
وهو المرجح بالنظر فقد يخصص ان موافق ابي حنيفة اقوى ومرتضى الحنابلة ابن
اي بناء على الاصح وهو ان المذهب ليس عند قائل
يح القول بالنسبة الى صحة ان معنى القول الذي هو الراجح قلنا لان نسبته اليه مع التقييد
باعتبار يفيد انه في نفسه
قوله واما ليس مذهبا له حقيقة بجلاء والنفي المطلق يرد
نفي كونه مذهبا فقط
المسلمات ان النص والعام كل من قوله ببشبهه وقوله فيه للنظير وقوله اي من العقلي
الى آخره مجموع عند تفسير مجموع الكلام قوله
مما سبأتي فيه امران احدهما انه بالطريق المحصول وقد اعترضه الزركشي وابن رزعة بما
حاصله انه كان ينبغي ان يعبر المصنف بالامارتين بدل الطريقين لانه استعمل في شرح
المنهاج بعض البيضاوي وهو يذكر بامتناع الترجيح في غير الامارتين وكان الشارح لم يعتبر
ذكر لما قدمه من ان التعارض يقع بين القطعي والظني في المقليات وان تعليم القطعي
فيها ممنوع ثم تعتبر بالطريقين عقب بالطرق التي هي اخلاق الاجتهاد في نقل المذهب
يتجه ان المعرف ترجيح هذه الطرق وليس مراد الدليل ترجيح الكتاب السادس ولو بمر
بالدليل لسلم عرفه الا بهام لا يقال في التعبير بالدليل استعمله القطعي امام البرجيح
في المقطعيات لانا نقول هذا الايهام يندفع بتعريفه عقب ذلك بالراجح في القطعيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية احدهما على زيادة لم يحفظها الاخر فتقدم مرويه المشتمل على تلك الزيادة على مروى
الاخر التي سقط فيه وهذا الترجيح بحسب حال الراوي من جهة حفظه اما بحفظه عن شيخه
كونه ترجيحا بحسب المروي من حيث اشتماله على زيادة حفظها راويه ولا يخفى ارجحية
بالنسبة على الحفظ فان المراد ان من شانه التقويل على الحفظ من حيث العمل الى حين الاذكار
مرويه فخبره الذي مرويه مقدم على ما عارضه من خبر مرويه من شانه التقويل على الكتابة من حيث
التحمل او الاداء الا ما يرويه [illegible] الي يا رواه واهما مدليل
كما ضبطه المروي اذ سرت عليه ذا الكرعان

اشار الي ايراد الزركشي وجوابه تقريره ايراد ان احتمال النسيان
والاسهاء في الحافظ يقابل احتمال الزيادة والنقصان في الكتاب فلا رجحان وبمرور الدهور
ان احتمال النسيان والاسهاء في الحافظ المروي احتمال ضعيف جدا لانه نادر وهو بمنزلة
العدم بخلاف احتمال الزيادة والنقص [illegible] بالنسبة الي الاحفظ بوذن بان
الشارح حمل ظهور طريق الرواية على كونها ظاهرة اي واضحة وتحصيل المروي وضبطه
وطريق الرواية المعارضة خفية وذكر لاحتمال كالسماع مثلا مرجح واضح في افاده المروي
او بعيد تفاصيل بخلاف الاحتمال لما فيها من الاجمال ولم يعرض الزركشي لشرح هذا
المرجح واما ابو زرعة فحمل ظهور طريق الروايه على معروفية جهة التحمل من سماع لفظ الشيخ
او قراءة عليه او غيرها فيقدم روايه من علمت جهة تحمله على رواية من لم يعلم جهة تحمله ولما
كان هذا غير معروف حتى قال ابو زرعة لم ار لغير المصنف عد عنه الشارح اي اذكر ان
الترجيح بما ذكر متعارف مشهور [illegible] كروايه العاسم عن عاسم ان
يونس عنف وكان زوجها عبد رواه مسلم على روايه الاسود بن يزيد انه كان يمشط
لان العاسم محرمها لكونها ثمنه وكان يسمح دون تحاب بخلاف الاسود وقد قال البخاري
انه قال انه كان حراهو لكم ليس من قول عائشة ولعل الشارح لم يتنبه لذلك فوقع
خلافا للاستاذ حوى الزركشي وتلميذه البرماوي على تسويب صنيعه للاستاذ
ولم يتعقب الشارح ما علم من توجيه الاستاذ وذكر استعارة غير متدافع عنك

قوله الاتم

فيهما

فيه م

ابي السمعاني وفي توجيه الشارح ما تقدم [illegible] اي كما قاله المصنف في شرح
المختصر وتبعه عليه الزركشي ويلزم قال المصنف في شرح المختصر ويقدم ان تاخر كما اخر
الاسلام كذا اسقط المختصر يعني ابن الحاجب ثم قال الا ان المصنف قدم خلافه
اذ صرح فيما مضي بان بعدم الاسلام احد مرجحات الراوي فان حمل السابق ان تقدم
الاسلام مرجح للراوي لا لروايته والمذكور هنا ان تاخر مرجح لروايته لا لراويه في نفسه
فلا منافاة فتامل هذا الكلام لا حاصل له لان كلا منا ثرا فاهو في مرجح للراوي مرجح بن
روايته انتهى كلام شرح المختصر وقد اشار الشارح الي الجواب عن ابن الحاجب بان
المرجح تاخر الاسلام ليس من جهة كونه وصفا للراوي لانه ليس صفة شرف له بالنسبة
الي بعدم الاسلام فلا يرجح بها بهذا الاعتبار بل باعتبار كونها قرينة خارجية لتاخر
مرويه عن معارضه والمرجح بعدم الاسلام من حيث كونه خصلة شرف للراوي يعني
ترجيح روايته لاطلاعه من امور الاسلام على ما لم يطلع عليه المتاخر الاسلام وتبصره
الترجيح بها فيما اذا تعارضت الروايتان وامر اسنده الي اوايان الجهل وقت واحد
ملم ينبه هنا لحال الترجيح بتاخر الاسلام فيرجح بتقدمه

[illegible] لان الاصل هنا عدم الراوي مخصص له فهو خص منه

اي حذف قوله مراوي فقال الراوي الاصل ليكون الاصل نعتا للراوي او حذف
اي حذف قوله مراوي فقال لم يذكر الاصل فقوله الشارح لروايته متعلق بالاصل
كما مشى عليه قوله وهو شيخه [illegible] حمله الشارح على ما هو فيهما
في الجملة بان كان فرضا معا او في احدهما كما تقدم اذ تعذر ما في احدهما مقدم على
ما في غيرها حملا ومحمله عليه ابو زرعة من ان ما في الصحيحين صحا مقدم على ما في
احدهما او ما في غيرها اذ لا بعد في ترجيح ما في احدهما على ما صح غيرها واما ترجيح قائمها
معا على ما في احدهما فيستفاد بالمفهوم [illegible] على الشارح
لاحتمال الفعل اختصاصه بصلى الله عليه وسلم والفعل اقوى من التقرير

الي وفي عليه م

يطرح من الاحتمال ما يطرق الفعل الوجودي ولذلك كان دلالة المقترن على الشرح احتمالا
قوله والنهي وهو ما اوضح فيه ما صرح الحال والخبر قوله للافتتاح اي التلبيه الاولى
التلبيه وهو الاربع الاسباع قوله والمروي ما ورد بعد التحرم الى آخر هذا هو
الاصطلاح المشهور في المروي والكلي وقد اشار بذلك الى ان ما اقتضاه كلام الزركشي
مراد زرعه من ان المحكي ما قوله بمكة والمروي ما قوله بالمدينة غير صحيح
ما ذكراه في توجيه تقديم المروي على المكي بعد المحي من الحاق القليل من كل منهما بالكثير
ويخفى ما في الاطلاق المذكور من التساهل الذي لا يليق بتحرير قواعد الاصول قوله
لان علوشانه صلى الله عليه وسلم لم يرد في زيادة بتجديد دينا
شيئا اشعر بان شانه قصور متاخر لنا لم يذكر كلا وله مثلا او مثله شيخه الزاوي
كالزركشي عما في البخاري من قوله عما من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم فهو مقدم على الاحاديث المرخصة في صوم النفل لا يقال في التمثيل به نظر من وجه
انه يعارض خاص على عام او مقيد على مطلق لانا نقول قد يرجح احد المتعارضين من وجوه
فيكون تضمنه التهديد احد الوجوه فان قيل لعل الشارح رمز بذكره للمثال به الى ان من
كلام الراوي وليس ترجيحا بحسب حال المتن والكلام في الترجيح بحسب حال المتن كما لا يخفى على المتامل
التهديد في كلام الراوي لا يخرجه عن كونه ترجيحا بحسب حال المتن كما لا يخفى على المتامل
فانه صلى الله عليه وسلم دلالة للحقيقة على انها تزوج نفسها
قوله حديث
كان معارضا المشتمل على التاكيد مقدما عليه وفي قولنا وسلمت دلالة تنبيه على ان
دلالة تزوجها نفسها في محل المنع لم يكون معنى التنبيه احق بنفسها من وليها انه لا يزوجها
الا باذنها الصريح بخلاف البكر فان سكوتها كاف تاسيسا وقد قام ما يمنع من الحمل على ما
ما ذكروه وهو حديث ابن ماجة والدارقطني لا تزوج المراة المراة ولا تزوج نفسها فان الزانية
هي التي تزوج نفسها قوله لان الثاني اي العموم الوارد على سبب خاص وارد
المطلق في العموم لاحتمال ارادة قصر على السبب ولذا رجحنا البخاري من رد
فاقبلوه على حديث ابي عمر في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى قتل النساء والصبيان

لورود الثاني على سبب كما رواه ابو داود والنسائي والحاكم وابن حبان وهو انه صلى الله
عليه وسلم مر في بعض غزواته بامراة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل ولا تعامل وانه صلى الله
عليه وسلم نهى الحاملين الوسيلة بفعل ذريعة ولا حسيفا فعلى هذا عموم الاول والمراد
على عموم الثاني مهما وقصراه على الجزئيات بقرينة السبب
في محله واما الطلاق في وجهه الحيض فهي التي يكون الزوال فيها سببية او لكونها قطعية
السياق والقرائن وهي مجازية او بتنزيل الوقوع الحاصل قائما مقام
اي لان ما خص من العام هو الغالب والوصف الطردي يطلق احرازا عما يطلق على العام
الذي لم يخص منه قد صار ما صار عليه من حيث كونه خاصا راجح على العام الذي لم يرد
تخصيص لان الخاص مقدم على العام قوله فيكون الاول اي الذي هو الخاص
لتوقف الصدق والصحة عليه بخلاف الثاني والقوي من الثالث لجمع دلالته بين الوضع
وقصد المتكلم ويستفاد من المثال ان الثالث اقوى من الثاني لان مدلوله مقصود
للمتكلم بخلاف مدلول الثاني قوله اذ يفيد حكما شرعيا
ليس موجودا في الاصل اي تقدم المعرف على العامل عليه جري
الامام في المحصول واتباعه كالبيضاوي من صحح ابن سمان والحاكم
ورد امالك والشافعي واصحاب السنن كلهم من حدث سرع بن صفوان
اي عن طلق ابن علي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلوة فقال الحديث قوله
صلوة حديث بلال في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة حين دخلها ركعتين وحديث
اسامة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعى وبلال عند البيت حين دخله ولم يصل قوله
الكعبة توهم الايتان بقوله هنا ان ابن الحاجب حكاه في الجلي بطريق
الاستثناء من ترجيح المتن وليس كذلك فعبارة ابن الحاجب والحق ان الطلاق والعتق على
المرتب الموافقة التي وقد يعكس اي ورجح الموجب للطلاق والحق على الطرد الناقي لها لموافقة
النفي الاصلي اذ الاصل عدم الزوجية والرقية وقد يعكس لتقدم الناقي للطلاق والحق بالنشاط

للطلاق

والظرف مصرح بتقدم المناسبة عليه وفي وضوح رجحان الدوران والتنبيه على ما يقع في المسالك مرتبا ترتيبا نظر نعم عد استنباط من التعاريف تكلف فيها اشارة الى ما سبق من ان الجمع في قياس الدلالة بلازم العلم فارقها فحكمها قوله ان قيل اي كما قاله المخالفون وتقدم ترجيح مقابله قوله وقد جعله اعتراضيه بين قوله رجح وما تعلق به وهو قوله على غيره اي غير المركب اي فلا مانع بين التعبير به هناك والتعبير هنا بالوصف لان الحكم الشرعي وصف للفعل القائم هو اي ذلك الحكم به اي بالفعل ومعنى قيامه به تعلقه به فان الفعل يوصف بانه واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح بمعنى ان تعلق الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة تلبسه على ان المراد بالمناسبة هنا ذات المناسبة القاصرة وبالاخالة ما لم يظهر فيها سابقتها فلا يرد اعتراض المصنف في شرح المختصر على تعبير ابن الحاجب بذلك بان الاخالة هي الاقتران في الخارج وان المناسبة هي الاقتران بمعنى العلة ايا ما معنى الباعث او الامارة او الموثر على الخلاف اما القول بانها قارة بمعنى الباعث وقارة بمعنى الامارة فلم يقل به احد ووجه اندفاعه ان موضع الخلاف الذي اعترض به هو جعلها ارتباط الحكم بالعلة هل هو على جهة البعث او التعريف او الاخالة لا ظهور مناسبة وصف وعدم ظهور مناسبة اذ ليس هنا موضع خلاف لم يرجح منها شيئا لابتنائها على المرجوح عنده وهو تعدد العلة لان التعارض بين المتقدرة والقاصرة انما يكون في اجتماع علتين لحكم والراجح عنده امتناعه والمراد بالاعرف الاشهر اي فقدم احد الامرين معنى على حد اخص منه لكونه يتناول ما تناوله الاخر ويزيد عليه وهذا معنى قول الشارح لكثرة السبق فيه والالم يمن مع اللام في قوله الاخص منه ممنوع وقد وقع له ولغيره اول الشرح وتنبه عليه بعض الشراح اي الكتاب بمفرداته من السمع بتعاريفها الاتية تعقل ماهية المحدود بالدليل اذ الحد انما يكتسب بالبرهان كما تقرر في المعقولات وهو مركوز

اشارة الى ما اخذ الاجتهاد لغة فهو افتعال من الجهد بالضم المشقة وبالفتح الطاقة وبلغ تمام الطاقة في امر هو معنى استفراغ الوسع فيه وحده الاصطلاحي استفراغ لتحصيل ظن بحكم شرعي اي بان يحدث الحدث بعد ذكر كما نبه عليه الشارح قوله لتحصيل قطع بحكم عقلي يعني ان العلم بان الحكم الشرعي المقطوع بوجوب العمل المكلف به ليس متعلقا بالاجتهاد بل هو معلوم من الدين ضرورة قوله او ظن اي بان يحدث الحدث بعد ذكر لتحصيل الظن بالاحكام وجعله الاحسن لان كونه على اسلوب ما في تعريف الفقه من ممج الاحكام ومن تعريف الظن بالحكم بالاولى كالعلم في التعريف نبه على ان المراد بالعلم هناك هو الظن المذكور هنا قوله فيها اي العلوم في اوائل الكتب اي الشروع من انه قال في منع الموانع والموانع المختصة بالتحقق اي بسبب كونه فقهها قوله بالاضافة الى الضمير اي العلم الضروري وهذا التعريف للعقل بمعنى ما قاله الماوردي عن المتكلمين من ان العقل جملة العلوم الضروريه وليس هو تعريف القاضي الذي نبه فيه بعض اصحابنا ان العقل بعض العلوم الضرورية كما حمل عليه الزركشي وابو زرعة عبارة المتن تكلف زايد ولعل المصنف تركه لما في كلام بعض من الابهام المنافي لمقصود التعريف وقد قال القاضي عبد الوهاب قلت القاضي انما يتحصل هذا من الضرورة بوصف فقال يمكن ان يقال ما يمنع الاستنباط انتهى ولا يخرج هذا الى حيز الوضوح المقصود من التعريف قوله وصف هو العاقل على ذي العلم النظري على هذا العلم اي من حيث اتصافه بالعلم الضروري الذي لا ينفك عن الانسان من حيث اتصافه بالعلم النظري لعد والعاقل مع انتفاء العلوم النظرية كما نبه عليه بقوله كما يعد ولذلك الى اخره قوله في شرح الخ قوله هو مقتضى المبالغة وفيه بزنة فعيل وقوله بالطبع هو بمعنى وصف النفس به ان وقع بالفهم بمعنى صار فيها من افعال السجايا قوله فلا يكون من افعال اي فيكون من افعال المجتهدي الامة فلا يعد الاجماع مع مخالفته على المرجح وهو انتفاء جميع مجتهدي الامة في عصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه ومنها قول الصديق رضي الله عنه في قصة ابي قتادة في البخاري وغيره وهي
انه قتل رجلا من المشركين يوم حنين فاخذ سلب كل من المسلمين مستلبه واعترض به
وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرضي ابا قتادة عن السلب فقال ابو بكر رضي الله عنه
لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه وهو يلبح ما مر في السنة
من ذلك ظهر بما بيد مجموعه التواتر المعنوي قوله [illegible]
هي ما لا يوقف على بعض كحدوث العالم وذكره في الشرح [illegible]
او بعضه تلبيه على ان نفي الاسلام كما يصدق بنفي كله يصدق بنفي بعضه وهذه قليل
المسئلة اعم مما صورت به المسئلة فان نافي الاسلام بعضا في ما ثبت من قواعده بدليل
العقل مع دليل السمع كما في توحيد الباري تعالى بالقدم بان اثبت العدم للاملاك ونحوها
ونافي ما يعلم بدليل السمع وحده كنافي الحشر والجزاء ووجوب الصلوة وتحريم الزنا ونحوها
مما علم كونه من الدين ضرورة وقوله محطي انه كافر اي عند الاشعري بشرط بلوغه
وان يبلغه الصحيح وعند المعتزلة مطلقا بعد البلوغ وقبله بعد تاهله للنظر واما
القائل بخلق القرآن ونافي رؤية الله تعالى بعد ثبوت الصفات زائدة وعذاب
القبر ونحوها مما يبتدع امرا كافرا للادلة المقررة في محالها قوله وقيل مسلم
اي مسلم في تقرير قوله الحافظ والعسري وما ذهب اليه المجتهد في العمليات من غير تقييد بكونه
مسلما وقيل وتقرير قوله انها انما نفياه عنه الاثم لشرط كونه مسلما فالكافر المجتهد
في العمليات المحطي فيها عندهما اثم على حد او هو اللائق بهما دون الاول قوله
[illegible] جزم به غير واحد منهم الامدي
وابن الحاجب وشارح المختصر وعبارة شيخنا في التحرير ولما اجماع المسلمين قبل الخالف
من الصحابة وغيرهم من لدنه عليه الصلوة والسلام وهلم عصرا بلوا عصر على قبال
الكفار وارائهم في النار بلا وقف بين مجتهد ومعاند مع علمهم بان كفرهم ليس بعد ظهور حقيقة
الاسلام لهم قوله واما المسلم [illegible] فاضح فيها الى اخره حاصل ما ذكراه فيما مدعين

الاولى

الاول ان التبس لله في الواقعة حكم معين قبل الاجتهاد وعليه فهل نقول حكم الله فيها ما ظن
المجتهد او انه وان لم يكن في الواقعة حكم معين ففيها ما لو حكم الله سبحانه لكان حكم الايم
والاول قول السمع والقاضي والثاني وسمي القول الاتي قول ابي سريج وابي هاشم
الروايتين عن ابي سريج والمذهب الثاني ان لله في الواقعة حكما معينا لمن اصابه فهو
المصيب ومن اخطاه فهو مخطئ وعلى هذا المذهب فهل على ذلك الحكم امارة منصوبة
او لا دليل عليه بل هو كذب فمن يقاده من الله ان يعاد فيه الصحيح الاول وحصل
تنبيه وهو ان الاستوي زعم في شرح منهاج البيضاوي ان قول الاشعري ان
حكم الله تابع لظن المجتهد لا يستقيم مع ما ذهب اليه من الاحكام قديمة بمعنى انه انما يستقيم
على راي المعتزلة القائلين بحدوث الاحكام وهذا الزعم مردود لان تبعية الحكم لظن
المجتهد من حيث تعلقه المتجزي به وتقليده وتحقيق المقام ان الاشعري ذهب
الى ان الثابت في الازل قبل وجود المجتهدين واجتهادهم تعلق ما سمي بالاجتهاد
من علم الله تعالى محيط بما سيحصل من ذلك اذا كون ذلك الثابت تعلق حكم معين في حق
مجتهد وهو ما علم الله تعالى انه يقع عليه اجتهاده فاذا وقع الاجتهاد وحصل ظن المجتهد
للحكم تعلق الحكم حينئذ تعلقا تنجيزيا به وبمقلديه وتنوع ظنون المجتهدين يكشف
عن تنوع الاحكام وقد تقرر ان تنوعها اعتباري في الازل عند الجمهور وفيما ابقاه الى
عند ابن سعيد وبالله التوفيق قوله وان خالف [illegible] او ظاهرا [illegible] نصا
اراد بالنص ما يقابل الظاهر فما يقابل القياس ليشمل عبارته مخالفة الكتاب والسنة
والاجماع كما وصفه الظاهر بالجلي يوهم اعتبار امر زايد على الظهور وهو غير مراد ولو
قال كالمشهور من المنصوص فان خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا سلم من الايهام مع
التصريح بالاجماع والخفي ان المراد بالنص حينئذ الكتاب والسنة [illegible] نص
ثم النص قد يتسلط البعض هنا مجازا عن المهارات بالمدلول التلاحكم والمقصد فلا نقص بمعنى العدم والرفع اذ هو
مرتبط الثبوت قوله [illegible] الى اخره تفسير لقوله فجلا ونص ما مر الى اخره
قوله وسيجيء في [illegible] اي في اواخر مباحث التقليد قوله [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسناد تصحيح النكاح الى الاجتهاد مجازي اذ الصحيح هو المجتهد
حكم حاكم بصحته اي ليلا يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد
اي بان افتى بملاقتي ثم بين انه لا يجوز الملاقم قوله وحينئذ اي
من قبل الحاكم ثم شرع المصنف اشارة الى ان بهذه المسئلة تفرع مسئلة
التقويض لولا ان القول المذكور يعلي بعض الحكم الى المفتي او العالم على لسان النبي
مباحث التقليد قوله فرع احد غير القول عن الفعل
بتقليده جرى على خلاف ما قاله الزركشي وابو زرعة من ان التعبير باحد المواضع
النسخة الصواب واما المصنف ضرب على القول وكتب بدله المذهب لان التعبير بالقول
اعترضه امام الحرمين بانه ليس من شرط المذهب ان يكون قولا فكان ينبغي التعبير بما يعم
الفعل والتقرير ايضا واجيب عنه بان القول يطلق على الراي والاعتقاد والمدلول
عليه بالقول تارة وبالفعل تارة وبالتقرير المعبر بما يدل على اقتضائه اجزء وهذه
الاطلاق مشتهرة حتى كانه حقيقة عرفية وعلى مقتضى هذا الجواب جرى المولى سعد الدين
في حمل القول في كلام العضد كان الحاجب على ما يعم الفعل والتقرير وكذلك الابهري
فقال ان القول الماخوذ في تعريف التقليد اعم من اللفظي والفعلي وهذا اولى بالاعتماد
مما جرى عليه الشارح من ان الاخذ بالفعل والتقرير تسمح تقليد اتماما خلافا لظاهر كلامهم
قوله لنفوذها على بعض ما عدا عن المعارض بناء على وجوب العمل قد علمت فيما مر ان
الاصح عدم وجوب البحث عن المعارض فالتوجيه مبني على مرجوح واولى منه ان يقال كان معتمد
المولى من الجهة التي باعتبارها يفيد الحكم لا يكون الا للمجتهد قوله وهي اي معرفته
سلامته عن المعارض قوله وعدم غير المجتهد اي المطلق عاميا كان او غيره فدخل
في قوله او غيره المجتهد في بعض مسائل الفقه او بعض ابوابه كالفرائض فيقلد فيما لا يقدر
على الاجتهاد فيه بناء على القول بجواز الاجتهاد وهو المرجح ويقلد مطلقا بناء على المرجوح
وهو انه لا يسمى قولا وقيل بشرط اي قبل انما يلزم المجتهد تقليد بشرط ان يتعذر له الصحة
احدها ان فيما قلد فيه والا لم يجز تقليده فيه فهو اسلم

الجبر

اجيب كما في المختصر وشروحه بانه مشترك الالزام لان ابا المجتهد مستند رجحان
عندهم اتباعه مع ان احتمال الخطا حاصل له كون البيان ظنيا
غير مع قولهما اي عند اصحابنا بقرينة ان المسئلة قطعية ولم يرد قطع الاصوليين
لانهم حكموا قولا بالمنع بناء على ضعف الظن السابق قوله
للظن اوجا لانه اي لان سماع الظن الحاصل منه اوجا هلا منه قوله
اصح كلام الزركشي ان المقرر ولو كان السماع تقليدا وبني عليه اعتراضه بان ما
اقتضاه كلام المتن من جريان الخلاف في مقلد الميت مستقل وقصد الشارح دفع هذا
الاعتراض فجعل التقدير ولو كان العالم المسؤول مقلدا ميتا وصور المسئلة بما عدا
سؤال المستفتي لمن اعتاده لبنيه على انه لو تكلف اعاده السؤال له بان كان الذي افتاه
مؤمنات لم يلزمه اعادة السؤال قطعا كما اقتضاه كلام العزيز والروضة فلا يرد
اعتراض الزركشي بما مر قوله على قال الزركشي وابو زرعة
وجهان كما صححهما هم ما اخذ من الشرح والروضة وعلل الخلاف بما لا اعرف
استناد الجواب الى راي او قياس او شك والمقلد حي فان علم ان الجواب عن نص واجماع
فلا حاجة للسؤال ثانيا اصلا وان لم يكن في المتن اشارة الى ان الخلاف لم يتعرض له الشارح
على ان ما في الروضة من تخصيص الخلاف قد خالفه في مقدمة شرح المذهب فقال ان الاصح
طرد الخلاف فان المفتي على مذهب الميت اجتهد يتغير جوابه قوله ويعرف العامي
وشرح جواب لما استدل المحرر لتقليد المفضول مطلقا ذكر ابن الحاجب فانهم استدلوا
بانا لو كلفنا العامي بمعرفة الفاضل والمفضول لكان تكليفا بالمحال لغموض امر معرفة
مراتب المجتهدين والجواب منع الاستحالة لانه يظهر له بالتسامع من الناس وغيرهم كرجوع
العلماء اليه وعلم رجوعهم اليهم وكثرة المستفتين له وقلة المستفتين لغيره
بدل من قوله مفضولا اي بخلاف من اعتقده كالواقع فان فرض المسئلة في تقليد من هو في
الواقع مفضول وقوله لهذا التفصيل متعلق بقوله جمعا قوله يحصل اي بعض
الارجح للتقليد اذ العامي تقليد من يعتقده مساويا وان اعتقده كذلك باخبار من هو صادق

عقب ابتداء دون سؤال ولا بحث عن دليله عليه فخرج اعتقاد المقلد الذي بني على مجرد التقليد كقوله وهو في مسئلة ظنية انتهت اليه الامر افتى على الحقيق بان الملا فلانا يحكم بالطلاق والراجح ظاهرا انه بنى على ما اختاره ولبس كذلك بل هو بنى على وجوب البحث عن الابيح المبني على انتفاء تقليد المفضول وهو من خرج عند ولك ان تقول لم لا يبنى على اعتقاد العامي لحكم واحد من المجتهدين وان كان هو يرجح في الواقع بان يقال فاذا اعتقد العامي واحدا ارجح علما واحرا رجح ورعا من المستحق منهما ممن تبلد قوله الي اخره يقال عليه ان كان المفضل للاشتراط المذكور ان يعتقد المذهب فحقق مذهب الحي وغيره لا محصر فليس محل النزاع لان محل النزاع ما ثبت انه مذهب الحي بالطريق المعتبر قوله هذا ظاهر الي اي من حيث انه اهل وفيه وفي قوله هذا راجع للثاني اي من حيث اهلان وسترجع ذكرها على الريس بعد ذكر الاول والثاني وفيه مخالفة لما اقتضاه كلام الزركشي ولي زعمة من ان كلا من قوله باشتهان وقوله وانتصابه متعلق بالثاني وهو من حيث اهلا قوله اي يكفي في مجهول الاهلية بالنسبة الي جواز استفتائه ان يستفيض بين الناس انه عالم اي وان لم يحسر الباطن متعلق بقوله خبرا به باخبار الواحد عن عدالته ولا يخفى ان المراد من عدل خبره وهو العدل قال النووي وهذا محمول على من عنده معرفة يتميز بها الملبس من غيره ولا يبعد في ذلك خبر احاد العامة لكثرة ما يطرق اليه من التلبيس وذلك قوله ورايتها اي ما ظهر هذا القول اعم من ترجمة المسئلة والاقعد في الوضع ان يجعل قوله هذا القول ترجمة المسئلة فيقال مسئلة هل يجوز للمقلد الافتاء بالتها المختار جوازه للقادر على التقريع والترجيح في مذهب اعتقده وعرف قائله ورايتها يجوز عند عدم المجتهد قوله وهل اي الواقع قوله وهو يجوز حلوا الزمان هل المراد المجوز العقلي او الشرعي ظاهر استدلال ابن الحاجب كالامدي وغيرها الثاني العقلي فان عبارة المختصر لنا لو امتنع حلو الزمان لكان امتناعه لغيره لئلا لذاته اذ لا يلزم من فرض وقوعه المحال والاصل عدمه

اي عدم الغير وذكر ظاهر في ان المراد الامتناع بالغير لكن وقع في حواشي المولى سعد الدين انه يحتمل ان يراد الشرعي فانه قال فان قيل الكلام في الجواز والامتناع الشرعيين قلنا لو سلم ذلك فالمراد انه امتنع شرعا لكان المانع شرعي والاصل عدمه قوله ولان الي اخره عطف على قوله لان الي اخر ذكر في شرح العنوان وبوافقه قوله وعطف شرح الالمام والاولى لا يخلو عن قابير فلله الحمد وللامة الشريفة بل فيها من شاكد اداء الحق على واضح السبيل الي ان ما امراد واشراط السامع الكفر وسماع بعض ما يبقى بعد الاعتدوم الاخرى قوله وهذا يقتضي قال المصنف لريبت وقوعه دون ما يقع ان في قوله ان هناك ما استدل به على الوقوع ولكن لم يثبت به الوقوع وتاشحا بعد تكن في قوله لا يقع قوله وعليه رد الاول اليها اي ليكون الوقوع ثابتا لسلامة الاحاديث الواردة عليه عن المعارض من وقوعها اصح عما اراده الزركشي وغيره بقوله في تلك الحادثة بعضها فان مرادهم بالعين النوع كما اراده في قوله اعتبارا بعين الوصف في بيان الكل على عامر تقريرا في مسلك المناسبة والاخالة قوله فليس عنه فقد يقال اذا المكلف الرجوع عنه فما فايدة ايجاب اعادة السؤال ثانيا عليه لما مضى لقضاه كما تقدم انفا وجوابه ان منع رجوعه فيما ادى المحفوظ المفتي على ما افتاه به وايجاب السؤال اذا المحفوظ بقاؤه عليه بان احتمل رجوعه عنه قوله والجواب كما تقدم الي اخره يرد ما ذكره بقوله غير ما عمل به اما ما عمل به فلا يجوز له الرجوع فيه جزما قوله قال ابن حاجب وقد يقال انها استند بحكاية الاتفاق اليهما ليبرا من عهدتها فقد قال والذي المصنف في فتاويه ان في دعوى الاتفاق نظرا وان في كلام غيرهما ما يشعر بثبات خلاف بعد العمل قرر به قوله على الاول حمد اعتراضية من قوله الثاني وهو مبتدا وقوله ان اراد هو وما بعده الخبر صاحب قوله بل يجب الخ قوله اي على كل مكلف فهو من مرض عين قوله والاحد المقدر اي على الاعيان بل اراد اقامة البعض الكفي في حق الباقين بالتقليد قوله فان الي المفتي الطريق الي طريق معاذه الامور الذي يتوصل بالنظر فيها على هذه الطريق كثيرة جدا قوله وفي كل سبي له ابه

شبكة الألوكة

تدل على انه واحد والكتاب العزيز ناطق بذلك ايضا قال تعالى ان في خلق
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع
الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيى به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة
وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون وقال تعالى الم
نجعل الارض مهادا والجبال اوتادا وخلقناكم ازواجا الايات وقال تعالى الم تر ان الله
خلق سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا وقال تعالى
اءانتم اشد خلقا ام من خلقنا الى غير ذلك من الايات التي يعز حصرها
في الكتاب العزيز ونحو كثير منها اي الذي يمكن كفاية وقد اوضح الموفي بعهود
الدين الكلام في الشمس اللتين ذكرهما الشارح فقال للخوف ان العزم بدليل اما الى يرفع
الناظر عن خصوص التقليد فرض عين لا يخرج عنه احد من المكلفين ودليل ذلك
يتمكن معه من ازاحة الشبه الرائجة المنكرين وارشاد المسترشدين فرض كفاية لا يتوان
يقوم به البعض دون البعض وهذا يحمل على الشافعي
قول الشارح المرتضى ما اريد به احد ما الكلام فاعلم وكقوله راي في اصحاب الكلام
ان يصرحوا بما يريدونه دبي عليهم في الاشارة هذا اجراء مذهب الكتاب والسنة واشتغال في علم
وكقوله ما اظن ان شهادة اهل البدع والاهواء قال بعض اصحابنا اراد باهل الاهواء اهل الكلام على
اي مذهب كانوا وكقوله ابي يوسف من طلب الدين بالكلام تزندق وكلام السلف في ذلك كثير
وممن حمل النهي عن الاشتغال على ما ذكره الشارح النهي قال في شعب الايمان اذ في الشافعي
وغيره عنه اشياء وشنفا فهم على الصحيفة ان لا يعلموا ما يريدون فيضلوا وهو
ما شاهدناه من بعض [illegible] هذا التعريف ما خوذ من المقاصد قال وقوله
المولى سعد الدين في شرحه هو مناسب لتعريفهم في تعريف العلم انه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية فقوله وان كان انما يسوغ النظر على الاول فان القول
بوجوب النظر انما يستلزم الاثم بترك لا القول باثمة شرط لصحة الايمان فقوله وان كان
[illegible] التقليد حتم [illegible] ما عداه او صحح شيخنا العلامة ابن الامام

هذا المحل

هذا المحل وعبارته الى سابرها حقيقة تقييد الامام الغزالي الكبير من تقليد في الاجوبة
بالمسايل في العقايد المحمد في الاحوج فقال وقد ان يرجع تقليد في الايمان بالله تعالى وكلام الرسول
في الاسوا فان محسوسا بالاستدلال الطوارئ عليه وعلى صفاته والتقليد مثلا ان يسمع
الناس ان الخلق كلهم خلقهم وخالق كل شيء فيسمح العيال عليهم وحده لا شريك له فيحرم
بذلك فهو صحيح ادراك هو الحسنا لطنه يجب ولم ينه الشارع عنه الى ظاهرا فاذا اصل من خلل
جرم لا يجوز معه كون الواقع النقيض فقد قام بالواجب من الايمان المفروض سوى الاستدلال
ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل فما هو المقصود منه قد قام به الواجب
ومقتضى هذا التعليل ان لا يكون عاصيا بعدم الاستدلال اذا كان ليحصل ذلك فاذا حصل
بغيره سقط هو غير ان بعضهم ذكر الاجماع على عصيانه فان صح فلعل وجه
لهم وفي التردد بعد ومن شبهه لجلاء الاستدلال فان شيء حوفه قوله وحصل اي الثابت
من مسمى التردد هو المعتمد وفسر التقليد قوله في الايمان وغيره
متعلق بالاكتفاء به هو هو بعضهم اي كالاستاذ ابي اسحاق اسفرايني وامام الحرمين في اللمع
قوله فانها [illegible] اتمام ذلك اذ المريد بسوي معنى عليه
قوله ليست عين وهو العبرة بالمعنى الاصطلاحي فان العبرة اصطلاحا كون
الموجود بين بحيث مصور وجود احدهما مع عدم الاخر اي اذا لم يكن الانفكاك بينهما وكان
يتبادر من سوى الا العبرة بالمعنى اللغوي فتجه رد بعضهم وصفة قوله
ويعرف به [illegible] اي على الوجه الذي شاهد فانا شاهد تغير الكائن
بطريان السكون وتغير الظلمة بطريان الضوء والعكس وليس المراد ان مستند كل
تغير المشاهدة فان من اجزاء العالم ما لا يشاهد كما في باطن الارض وما في السموات فالحكم
بالتغير فيه مستند الى دليل العقل فوله [illegible] بعد ان لم يكن ليس واضحا على حد قالت
المتغير الا على حدوث تغيره وتمام تقرير دليل الحدوث على ما اشار اليه ان بدل العالم
اعيان واعراض فالاعراض يدرك حدوث بعضها بالمشاهدة في الانفس كالعلوم الظلمة
علقة ثم مضغة ثم [illegible] الحمادة ما وفي الافاق كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة

وسائر ما نشاهده من احوال الافلاك والعناصر والحيوان والنبات والمعادن وغيرها
بالدليل وهو ظرفان العدم قبل الوجود بناء في القدم كما سياتي بيانه والكلام على البعد
واما الاعيان فاقسام الحوادث لقبولها الحدوث كالصفوري فلا تقدم الحوادث عن
الحركة والسكون وهما حادثان لما عرفت واما الكبري فلان ما لا يخلو عن الحوادث لو بقيت
في الازل لزم تطبق الحادث في الازل وهو محال وملزوم المحال محال فصدق ان العالم حادث

اي بان تتعلق الارادتان معا بالحادثين في وقت واحد

ومستند جوازهما عقلا ان كلا منهما امر ممكن في نفسه وكل متعلق الارادة يكمل فيهما
ادلة وصفات بين الارادتين بل المراد بالمراد من قوله وقوعه محال هو
اي حادث وما بغيره هو صحيح المعنى وكان لا تتعلق
تركيب انيس اد ليس فيه ما يقتضي صحة تقدير الصلة محال لانها التجرد لحسب التركيب تقدير
الثانية فقط والا يتوقف في الحال ان يقال ما سبب بفتح الباء المشددة ان يغيره ويلزم كذا
ان لا يتبين يتبع به وهو تنبيه على ان المراد الواحد وهذا هو الاوفق بقول امام الحرمين في
الارشاد الواحد معناه الموجود المتعالي عن الانقسام وقيل معناه الذي لا شك
له انتهى وهذا ليس كلاما في الحقيقة انما هو اقتضاء لمن فسر على احد المعنيين دون
نفي الاخر قوله ولا انقسام لتتميم اتحادا في مفهوم صفة القدم اعني الازلية وكذلك
يلزم لها الان ما ثبت قدمه استحال عدمه وانما هو مفهوم صفة البقاء وهي الابدية
وقوله اذ لو كان حادثا لاحتاج الى محدث تعالى عن ذلك اشارة الى الدليل وتتميم قيام
الدليل اذ تمامه ان يقال واحتاج محدثه الى محدث وتسلسل والتسلسل محال فالحدوث
المستلزم له محال وستدل لاستحالة التسلسل ببرهان التطبيق مثلا قوله
قال في شرح المواقف اي من الفرق الاسلامية وغيرهم انتهى وفي الملل
المحققين على غير الفرق الاسلامية ولو قيل انتساهل وقوله وقال كثير اومن المتكلمين
قوله لتبعيتهم الاشعري كلام في الوقوع وقوله
علما او
والصحيح

وصحيح ان الاسبق الى العقول الى ذكر ... الاسلام الكليني ... ان
الجسم مالف من جزئين والفرد هو ما لا يتجزأ كالواحد منهما ... جمهور الاشاعرة ... ان
الجزء الذي لا يتجزأ هو الجوهر الفرد وهو ... ان
تصور ذاته وحصوله في الذهن ووصفه بالشاهدة على التغليب اذ الشاهد بعض
قوله تعالى لما يريد اسند كل من الخسف على حدته حوله لما احدث هذا العالم
وقوله ولو شاء لما خزعه وقوله ليس كمثله شيء على التنزيه بقوله ليس بجسم ولا جوهر
ولا عرض وقوله لم يحدث باحداثه في ذاته حوادث رد لما تقوله اولا ولا بسببه
قوله على ان المراد بالمقدر هنا وهي اسم المفعول
واما القدر بالمعنى المصدري وهو قدر القضاء في عبارات بعض العقايد فقصي
به بعضهم عند الاشاعرة كما في شرح المواقف وغيره هو ارادته الازلية المتعلقة
بالاشياء على ما هي عليه مما يزال وقد يسمى احداث الله تعالى الاشياء على قدر مخصوص
وتقدير معين وغاياتها واحوالها وللفلاسفة تفسير للقضاء والقدر مخالف لهذا
بيق بامورهم فالقضاء عندهم عبارة عن تعلق ما ينبغي ان يكون عليه الوجود حتى
يكون على احسن النظام واكمل الانتظام وهو المسمى عندهم بالعناية التي هي مبدا
لتمكن الموجودات من حيث حالها على احسن الوجوه واكملها والقدر عندهم
عبارة عن خروجها الى الوجود العيني باسبابها على الوجه الذي تقرر في القضاء
واعلم ان رجع القضاء الى العلم في كلام بعض اصحابنا ليس بالمعنى الذي ذهب اليه
الفلاسفة بل بمعنى ان القضاء عبارة عن علمه تعالى الاشياء على ما هي عليه مما لا يزال وكاشكف
ان تعلق الارادة تابع لتعلق العلم فما تعلقت الارادة بوجوده فالعلم متعلق بوجوده
فلو اصح رجع القضاء على كل منهما ورجع الى الارادة هو الملائم لقوله تعالى انما امره اذا
اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فانه قد علق في الاية تكون المسمى اي وجود بتعلق
الارادة به واما المعتزلة فانهم يفسرون القضاء والقدر في الافعال الاختيارية الصادرة عن
العباد وهو كون علمه تعالى بجهة الافعال وكونها مسندة الى وجودها الى ذلك العلم بل الى الاختيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحل وقدر تغير [illegible] تنبيه على ان صفات
علمه تعالى غير متناهية وكذا قوله اي ما من شانه ان يقدر عليه تنبيه على ان صفات
قدرته سبحانه وان كان كل ما تعلقت به افعاله متناهيا فصفاتها اعني قدرته
وافعاله متناهية وقوله جريات اشارة الى الرد على الفلاسفة في [illegible]
تنبيه على ان تفسير البقاء باستمرار الوجود كما سياتي في الشرح لا يصح ان
يراد منه ما يراد من بقاء [illegible] النقيض الوجود بل المراد البقاء اللازم للقدم
اذ القديم يستحيل عليه العدم لانه لو جاز عدمه فاما بنفسه او بعدم بقائه وكلاهما
باطل اما الاول فلانه لما ثبت انه الموجد لكل موجود وجب ثبوت عدم اسناد وجوده
الى غيره فلزم ان يكون الوجود له من نفسه واذا استحال ان وجوده يقتضي ذاته استحال
ان يقتضي ذاته عدمها وان ما بالذات لا يتخلف عنها واما الثاني فلان ذلك العدم المقتضى
لغيره اما قديم او حادث لا جائز ان يكون قديما والا لزم ان يوجد منه من الابد اذ اصل الانتفاء
يمنع الاجتماع وقد ثبت وجوده تعالى وجوده في القديم فوجب عدمه والا
الماني اذ ليس الحادث في مقابلة القديم بحيث يقطع وجوده اولى من القديم في
مقابلته للحادث حتى يرجح وجوده بل القديم اولى بالرفع وهو ضد الحادث
من الحادث في قطع وجود ضده القديم لان الرفع اقوى من الرفع والعدم
اقوى من الحادث هذا تلخيص استدلال حجة الاسلام من المسايرين لشيخنا
قدس سره اي الاسماء ما دل والاولى ان يقال والاسم ما اي لفظ دال
آخر وهذا اللفظ مسمى اهل العربية بالوصف والصفة وبتابوته بالاسم وهو
ما دل لا باعتبار المعنى المدلول وعليه جرى عليه الشارح كبعض المتكلمين هو الموافق
لحديث الصحيحين ان لله تسعة وتسعين اسما الحديث قوله وهو صفة [illegible]
[illegible] مع الشارح في التفسير بالامساك المولي سعد الدين
في شرح العقايد وهو مبني على ان مجرد الانكشاف اتصال [illegible] حدوث
التباين بعد خفا وعلم الباري سبحانه منزه عن ذلك والاولى ان يقال صفة ازلية لها تعلق

بالشيء [illegible]

بما سمي على وجه العناية به على ما هو عليه دون سمي خفاء وصحة سلب بعد الانكشاف
بهما على الانكشاف بالغير فيما من والتغيير من الانكشاف ويدل على ذلك ما التجيء
برياءة الانكشاف ووراية الانكشاف مما على الباري سبحانه والمحسوس
المتأول ورد باثبات صفتي السمع والبصر واثبات صفتين شبيهتين بسمع المخلوقات
وبصرها محال بدليلي العقل والنقل فذهب بعض علمائنا الكلام الى انهما بمعنى العلم
ان المسموع نوع علم والمبصر نوع علم والاولى كما في شرح المواقف ان يقال
بناء على انهما صفتان زايدتان على العلم لما ورد النقل بهما اصالة بذلك وبانهما
ليسا لصفتي الخلق واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما وهو
صفة تليق بكلام تعالى قديم قايم بذاته ليس بحرف وصوت ما متناع قيام
الحوادث بذاته سبحانه وتعالى واما ما تعلق الحكم الشرعي بلفظ اسمه ونحوه هنا
المراد بها كما قال شيخنا في المسابرة صفات تدل على ثابتي لها
اسما غير اسم القدرة باعتبار اسماءها وجميعها كلها اسم التكوين فان كان ذلك
الاثر مخلوقا فالاسم الخالق والصفة الخلق او رزقا فالكسر فالاسم الرازق
والصفة الترزيق او حيا وهو المحيي او ميتا فهو المميت فهو
هو بفتح الراء مصدر ويصح كونه بكسرها اسم مصدر قال الازهري في التهذيب
رزق الله الخلق رزقا ورزقا فالمصدر الحاصل بفتح الراء والاسم بالكسر ويجوز ضمه مع فتح
المصدر انتهى قوله خفا ما [illegible] انما اشتهر القول بذلك عن ابي منصور
والماتريدي واتباعهم كما في شرح المقاصد وقال شيخنا في المسابرة ادعى متاخرو
الحنفية من عهد ابي منصور انها تعني صفات الافعال صفة قديمة زايدة على الصفات
المتقدمة وليس في كلام ابي حنيفة والمتقدمين تصريح بذلك سوى ما اخذوه من قوله
كان تعالى خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق وذكروا توجيهها من الاستدلال والاشاعرة
يقولون بقيمت صفة التكوين على صورها سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها بمتعلق خاص
ما تعلق ما لتر لبقي القدرة باعتبار تعلقها بالمخلوق والترزيق باعتبار تعلقها بالمرزوق

شبكة الألوكة

بما تعال الرزق وما ذكروه يعني مشايخ الحنفية في معناه هو هذا وبوجب كونها
صفات احرى ترجع الى القدرة المتعلقة والارادة المتعلقة وما يلزم في تعليل
لهم ذلك واما نسبتهم ذلك للمتقدمين فيه نظر بل في كلام ابي حنيفة ما يفيد ان ذلك
ان ذكر لها فهو الاخبار عن مرجع هذه الصفات على ما مر للطحاوي قال وكان يقال
اولياء كذلك لم يزل عليها ايدنا ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولو باحداث البرية
استفاد اسم الباري له معنى البرية وما برئ ومعنى الخالق وما يخلق
وكما انه محيي الموتى استحق هذا الاسم قبل احيائهم كذلك استحق الاسم الخالق قبل
انشائهم ذكر بانه على كل شيء قدير انتهى يعني كلام الطحاوي قال شيخنا قوله بعد ما
حنيفة ذكر بانه على كل شيء قدير تعليل وبيان لاستحقاق اسم الخالق قبل المخلوق
فافاد ان معنى الخالق قبل الخلق استحقاق اسم بسبب قيام قدرته عليه فاسم الخالق
وما مخلوق في الازل وهذا ما قوله الاشاعرة انتهت عبارة المسايرة وانما
سقتها بطولها لما فيها موضح لكلام الشارح موضع لم يتبين لظاهر قوله
الى آخره تنبيه على ان الصفات
الواردة في الكتاب العزيز غير منحصرة في البيان المتقدم ذكرها فقد ورد في الكتاب
والسنة صفات سواها وبيان للقاعدة الشاملة لحكم الجميع وهي اعتقاد ظاهر المعنى والعدول
السلامة والخلاصة في المشكل المقتضي هو
السلف والخلف على التنزيه عن ظاهر اللفظ قوله المراد نصب قرينة
لقوله اعتقادنا قوله
اعلم يعلم سيد مقتضى ان بصير الاحوج اعلم فاطلاق الاعلم على الاحوج الى مزيد علم
من اطلاق اسم المسبب هو ابن السبب وفي اسناد اعلم الى الماوردي ما يجري في الاسناد السابق
فانه من اسناد ما للسبب الى السبب ايضا فان الاحوج الى مزيد علم هو من تأول
بالتأويل والماوردي سبب لذلك وقد اشتهر في العيان بوك اعلم احكم اي اكثر احكاما
ان انقايا والاولى اولى واعلم ان كلام امام الحرمين في الارشاد دخل في مراتب التأويل

فتأمل

وكلامه في الرسالة النظامية مصرح باختيار طريقة السلف حيث قال والذي
نرتضيه رأيا ونذهب اليه تعبدا اتباع سلف الامة فانهم درجوا على ترك التعرض لتأويلها
وكأنه رجع الى اختيار التفويض لما تأخر في الرسالة وقال الشيخ عز الدين الى التأويل
فقال في بعض فتاويه طريقة التأويل يشترطها اقربها الى الحق وبسطه ابن دقيق
العيد فقال اذا كان التأويل قريبا على ما تقتضيه لسان العرب لم نبعد وان كان
بعيدا توقفنا عنه وانما نعتقد على الوجه الذي اريد بمعرفة المنزه قال وما كان بعيدا
من هذه الالفاظ ظاهر امرها ما هي لغة العرب تكلمنا به واولينا وكما في قوله تعالى
يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله فحملنا على الله وما يجب له او على قريب من هذا
المعنى وما سوى ذلك نكل علمه الى الله عليه وسلم قلت الموجز بين اصبعين من اصابع
الرحمن يحمل على ان ارادات العلم واعتقادنا انه يصرفه بعد ذلك الله وما يوضح المقام
انتهى وكلام شيخنا في المسايرة بعضي توسطا اخص من هذا التوسط فانه جعل
ان يحمل في الاستوى ذكر حاصلا لكلامه فقال وحاصله وجوب الايمان باستوائه
على العرش على التنزيه فاما لو ورد انه استيلاء على العرش فامر جايز الاراد
الدليل على ارادته عينا قالوا يجب عن ما ذكرنا اي من انه ليس بمعنى استوى الاجسام
على الاجسام من التمكن والمماسة والمحاذاة قال واذا حيد على العامة عدم فهم الاستوى
اذا لم يكن بمعنى الاستيلاء الا بالانصاف وهو من اوصاف الجسمية وان لا يتبادر فلا
باس بصرف فهمهم الى الاستيلاء فانه قد تذهب اطلاقه والمراد ما تعرف في قولك قد استوى
بشر على العراق وقوله فلما علونا واستوينا عليهم جعلناهم صرعى ليس وطايفة
وهل هو ما ذكرنا ما كل ما ورد بما ظاهره التشبيه في الشاهد كالاصبع والقدم واليد
حتى الايمان به فان اليد وكذا الاصبع وغيرها صفة له ليست بجارحة بل على وجه يليق
به وهو سبحانه اعلم به وقد تأول اليد والاصبع بالقدرة والقهر والتمكن في قوله
الحجر الاسود يمين الله في الارض على التشريف والاكرام لما ذكرنا مما وضعت فيهم العامة عن تجسيمه
وهو ممكن ان يراد وما يفهم بان الله خصوصا على ما هو الصحيح بنا انفاس المشايخ

وحكم المتشابه انقطاع رجاء معرفة المراد منه في حق الدار والاكثار فقد علم انتهاء وتحقق
ذكر كلام ابن دقيق العيد متوسطا باعتبار قرب التاويل وبعده لغة وان كلام نسيجها
يقتضي التوسط في الغريب بين ان يدعو الحاجة اليه لغلبة في فهم المراد وبين ان لا يدعو
لتركه فهو كالمتشابه
خبريات لفظ الطرفي وهو وجه اعتراض ابن المنير
وهو قولهم المراد ويسمى خبرين وهو قولهم وهو لسان قلوب العباد
ومعنى يعني اسناد كل من مكتوب ومحفوظ
ومعنى الى القرآن يعني الكلام النفسي اسناد حقيقي كل منها باعتبار وجود
الاربعة كما لا يخفى لا اسناد مجازي
اي قلبا في العرق الذي يصعد منه فاجابه الله تعالى بتعذب العصاة ان العصيان
لهذا لم يرد بالمكر ما رفع الاثبات
بعدم على ان الكلام في الايلام في الاخرى والذي يظهر ان هذا الموقع لا نزاع فيه
تنبيه على وجه ارتباط هذه المسئلة بما قبلها
الحجاب الى آخر الحديث وهو في حق المخلوقات لا في حق
الخالق سبحانه فالمراد بهم المحجوبون والباري جل اسمه منزه عما يحجب اذ الحجب احاطة
بقدر محسوس ولكن حجبه على ابصار خلقه وبصايرهم بمشاءته وكيف شاء ومتى شاء وكثر
هذه العبارة للشيخ عز الدين في التفاوت
مع حاصل المقابلة قال شيخنا في المسايرة وذلك ان الرؤية
نوع كشف وعلم للمدرك بالقوى يخلقه الله تعالى عند مقابلة المحاسة له بالحالة
المخصوصة من القرب والبعد وغيرهما من الشروط التي لا يحيل العقل ولا الشرع شيئا منها
من غير مقابلة ومحاذاة جهة مساوية خاصة واحاطة مجموع المرئي كما قد يخلقه من غير
مقابلة للمحاسة اصلا كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لهم سوف ترون ربكم
فاني المراكم من قد طهري وكما نرى السماء ونحيط بها وكما نرانا الله تعالى من غير
مقابلة وجهة ومحاذاة والروية لنسبة خاصة بين طرفي راي ومرئي فان اقتضت

عدم كون احدهما في جهة امتنع كون الاخر كذلك فاذا ثبت عدم ذلك في احدهما
ثبت مثله في الاخر وقولنا ما معناه ان عدم ما تصل اليه ادراك العبد يجب ما قدر
اي حملي الحالة المرئية
اي حملي الجوهر والمرئية في الاخرى وكل من هذين المسلكين يرد على القشيري عن الاشعري
في الاول وقولين ثم ان ذكر المانعية وملاحظة الرؤية استطرادي اذ هو رد على المعتزلة
لا للطلب لا للطلب دون العين
قال الامام المرشد في الارشاد من اصطفاه الله تعالى لرسالته واختاره لنبوته وعلمه
وخصه بتكريمه وشرفه بتكليمه يستحيل ان يجهل من امر ربه ما يورد حاله
المعتزلة واشار الغزالي الى ما يحتمل معناه في عقيدة الاحياء وتبعه شيخنا في المسايرة فقال الرابع
المعتزلي اعلم يا اخي سبحانك عن موسى حيث علم ما يجب لله تعالى وسيحصل عليه لا يطيقه
ربه تجلى الله عليه وقال
لن يراني فقال
هو مسند للجهول وهو احد الامرين الساقطين ونحوهما على عدم الرؤية في الدنيا
بينهما وبين الرؤية قوله المسعيد عن الفهم في
على ان التقييد بالصفة اعني قوله في الاول عكس للاحتراز عن الكناية في نحو وكلا امرأ في الشيخ
وما للوح المحفوظ المعنى الذي كتب الملائكة فيها عند نفخ الروح في الانسان وردته واحدة
وسعيد كما في حديث الصحيحين فلا مانع من طرق اتصال الى ما في هذا الصحف
لسليق السعادة والشقاوة فيها تكلمي سعيد لا يدري الملك انفع ام مع علم الله تعالى
ما تكون من وقوعه وعدم وقوعه وسيعود الى الكلام في هذا عند قوله وبانبعوث
احياء الاجساد قوله بعد ان اي خلافا لما في عقايد النسفي وغيرها من ان
السعيد قد يشقى اي بان يرتد بعد الايمان والعياذ بالله والشقي قد يسعد اي بان
يؤمن بعد الكفر والتغير تكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما
من صفات الله تعالى والمعنى كما قال المولى سعد الدين في شرح العقايد انه لا خلاف
في المعنى بل انما هو في ان المراد بالسعادة والشقاوة مجرد حصول المعنى اي الايمان في الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكسب في المآلي يقع حاصلا في المآل فان الله تعالى خصه بحصول النجاة وترتب الثمرات فلا يقع بحصوله
في المآل ويجمع بين الادلة الطريقين يحمل ما دل على التبدل بانه بالنسبة الى علم الملائكة المسددة
الى الهام والصحف وما دل على عدم التبدل بانه بالنسبة الى علم الله سبحانه وتعالى وكلام الشارح
ايما يأتي هذا الطلح والمسئلة لا مدون ان شاء الله تعالى بعد المسئلة التالية ولو اذكرها صاحب
المقائد معا فقال [illegible] وقع في نسخ من هذا الشرح فاما
الذين سعدوا فاما الذين شقوا فلهم فيها زفير وشهيق فان النار لهم عذاب الخلود وعلى
العكس وسقط في النسخ كلها لهم فيها زفير وشهيق فان نظم القرآن الكريم فاما الذين
شقوا ففي النار لهم زفير وشهيق خالدين فيها قوله تعالى [illegible] من غير اعتراض بجهة
الى آخره يقتضي ان معنى كل من الحجة والرضى الارادة من غير اعتراض بجهة
المعنى منهما التقييد بعدم الاعتراض وهو صحيح لكن الذي في المواقف تفسير الرضى
بترك الاعتراض اي على تعلق الارادة وتفسير المحبة بانها ارادة اثابتهم اي انتفاعهم
متعلقها تبعهم ومواعدته للعبد فعلى الرضى للارادة المرادفة للمشية بعد التفسير
لساس معنيهما ومغايرة المحبة لها كالون معنى المحبة اخص قوله ما يقتضي به
اي ما يسمع به حي في العقدي وغيره هذا التفسير هو المعول عليه عند الاشاعرة كما قاله الامدي
ما تفسير بعضهم اياه بانه كل ما ترتب عليه المحمودات من الاعتقاد والاعتقاد
والامر بـه [illegible] فانه عندهم مستند الى الله تعالى
حيث جعل بلا تعقب كما قدمه وان الله سبحانه هو خالق القدرة للعبد على تحصيله واما ما وقع منهم
وبعد الاعتبار هو عندهم مستند اليه تعالى ايضا [illegible]
الى آخره حاصله ان اهل السنة يفسرون كلا من الثلاثة بما يناسب المعنى اللغوي وذلك في
تفسير الهداية والاضلال ظاهر واما مناسبة تفسير التوفيق لخلق القدرة فلان معناه لغة
تحصيل الموافقة وخلق القدرة الحادثة على الطاعة تحصيل لها [illegible]
انفاذ العبد بمعنى ان المعتزلة يوافقون على تفسير الهداية والاضلال بالخلق والتوفيق
في اسناد الى العبد والموروق في كتب الكلام ان المعتزلة يقولون بخلاف الهداية والتوفيق

بالدعوة الى الايمان والطاعة وايضاح سبل الرشد وتفسيرها وتعسيرها والاجر عن طريق
الغواية فوله وقالوا [illegible] الى صلاح آخر وقالت المعتزلة هو
ما يختار المكلف عند الطاعة تركا او اتيانا او يقدر منهما مع تمكنه في الحالين ويسمون
الاول لطفا محصلا والثاني لطفا مقربا كلاهما بصيغة اسم الفاعل ويعرفهم بنبي على
قاعدتهم في خلق العبد افعاله وتقريب اهل السنة [illegible] قولهم بانه تعالى خالق لافعال
العباد [illegible] مثلها الافعال في قوله ام على قلوب اقفالها والمعتزلة
اولوا هذه الالفاظ تارة وبالث كل منها مردود بالايات الدالة على ان الاهلاك
كما بين في شرح المواقف وغيرها [illegible]
فسرت مجعولة الماهية الممكنة باحساسها الى الفاعل في وجودها الخارجي ووجودها
الذهني والمجعولية بهذا المعنى من لوازم الماهية الممكنة مطلقا فانها اسما وحدت
كانت متصفة بهذا الاحتياج سواء كان ايضا فيها به شيء او غيرها وفسرت ايضا بانها
الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي وهي بهذا التفسير من لوازم الوجود لا الماهية
اذ المقرر ذلك ومن قال ليست مجعولة بالتفسير الثاني اراد ان الاحتياج الى الفاعل لا يطلق
من حيث كونها ماهية ومن قال مجعولة اراد في وجودها الخارجي فلا يتحقق بدونها جعلا
قال شارح المواقف الصواب ان يقال قولهم الماهيات ليست مجعولة الخ في حواشيها
لا يتعلق بها جعل جاعل وتأثير مؤثر فانك اذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ
معها معروضا ولا سواها لم تعقل هناك جعلا ولا مجعولا بين الماهية وتقسم حتى
يتوسط تصور توسط احدهما فيكون احداهما مجعولة تلك الاخرى وكذا لا يتصور
تأثير الفاعل في الوجود بمعنى جعل الوجود وجود اثر في الماهيات باعتبار الوجود
بمعنى انه يجعلها متصفة بالوجود بمعنى ان يجعل اتصافها موجودا متحققا في الخارج
فان الصباغ مثلا اذا صبغ ثوبا فانه لا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل
الثوب متصفا بالصبغ في الخارج وان الجعل اتصافه به موجودا ثابتا في الخارج فليتنبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الماهيات في انفسها مجعولة وما وجودانها ايضا في انفسها مجعولة بل الماهيات في كونها
موجودة مجعولة وهذا المعنى فلا ينبغي ان يتأمل فيه ولا منافاة بين نفي المجعولية قبلها
عن الماهيات بالمعنى الذي ذكرناه وبين اثباتها لها بما سيأتيك انه الحق قال وعن هذا
ان المركبات مجعولة دون البسائط فان اريد بالمجعولية احد المعنيين ما مر فبطل
وان المجعولية بمعنى جعل الماهية تلك الماهية مقتضيه عما وان اريد ان الماهو الظاهر
من كلامهم ان ماهية المركب في حد ذاتها مع قطع النظر عن وجودها محتاجة الى ضم
بعض اجزائها الى بعض وهذا الاحتياج الذاتي لا يتصور في البسيط فهو واجب
بذاته وكيان في نفس المجعولية بحسب الوجود والحاجة الى الفاعل وفي نفي المجعولية
بحسب الماهية وبما بان ان كل مركب مجعول في حد ذاته مع قطع النظر عن وجوده
دون البسيط كان هذا ايضا مما لا بد منه انتهى وقد كان الاليق بالمصنف
ان يذكر هذه المسئلة مع مسئلة ان المعدوم ليس بشيء الا فيما ينفع عليه ولا يترتب عليه
لتفرع كون الماهيات مجعولة على القول بان المعدوم ليس بشيء ومقابله على ان المعدوم
شيء قوله الى الظاهر ان ينبغي ان تفسير الظهور هنا بالعلم من قولهم ظهر عليه اذا علم اي
العالم الظاهر الحدي بمعنى بان المعلوم العلم او بصير الظاهر بالاتيان بما يتعجب منه من الظهور
بمعنى التعجب او الياء للغاية في الظهور العام من قولهم ابن ظهر فلان وكذا الذابالغ فوق الجهد
او ما نفسه الى الظاهرات من الظهور ضد الخفاء دون اخبار بالغة معتبر به هنا
قوله وصرح الحليمي [illegible] من تعجب الايمان به عليه السلام
وعدم تسليم ان الملائكة الخ اعلم ان البيهقي نقل ذلك عن الحليمي فانه هكذا ذكر ذلك
فالمعنى كلام الحليمي وفي قوله ذلك اشعار بالتبري من عهدته وبتقدير ان لا اشعار
فيه فلم يصرح بانه مرضي عنده واما الحليمي فانه وان كان من اهل السنة فقد وافق المعتزلة
في تفضيل الملائكة على الانبياء عليهم الصلوة والسلام وما نقل عنه هنا موافق لقوله
بافضلية الملائكة فلعله ساه عليه قوله وفي تفسير الامام الرازي والبرهان
الفخري حكايته الاجماع في تفسير الاية الثانية على انها لم تكن وسوسة الجهر تلبيسه على انه

هو المعتمد من كلام الامام الرازي لا ما نقله الزركشي عنه من دخول الملائكة في عموم
رسالته صلى الله عليه وسلم فان عبارة الامام في تفسير الاية الثانية وهو قوله تعالى
تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا قالوا هذه الاية تدل على
احكام الاول ان العالم كل ما سوى الله فمسائل جميع المكلفين من الجن والانس
والملائكة لما اجمعنا على ان الله عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن رسولا الى الملائكة فوجب
ان لا يكون رسولا الى الانس والجن جميعا وبطل قول من قال انه كان رسولا الى البعض
دون البعض انتهت عبارته وهي ظاهرة فيما قاله الشارح لكنه قد وقع في تسبيح من
تفسير الامام كما سيأتي ما يدل على ان قوله اجمعنا على ان قوله ليس صريحا في اجماع الامة
لان مثل هذه العبارة يستعمل لاجماع المتقدمين المناظرين بل لو صرح به طبق فقد قال
الامام السبكي والراغب في جواب السؤال عن رسالته صلى الله عليه وسلم الى الجن
في تعداد الآيات الدالة عليه الاية العاشرة ليكون للعالمين نذيرا قال المفسرون
كلهم في تفسير هذا الجن والانس فقط لبعضهم والملائكة انتهى وبالجملة فالاعتماد
على تصريح الزمخشري والنسفي في حكاية اجماع المفسرين اقوى من حكايته اجماع
على النقل بان معاركه نقل الاجماع من كلام الاية وحفاظ الامة كابن المنذر وابن جرير
من حيث قيامهم بالاطلاع كالاية اصحاب المذاهب المتنوعة ومن يلتحق بهم في سعة
دائرة الاطلاع والحفظ والاتقان لهامن الشهرة عند علماء النقل ما يغني عن بسط الكلام
فيها والاليق بهذه المسئلة التوقف عن الحكم فيها على وجه يتضمن دعوى القطع
في شيء من الجانبين وبالله التوفيق قوله ورد الملائكة عليهم السلام [illegible] اي السماوية
العلوية لانهم محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فقد قال صاحب المواقف الخلاف في الامر
بعض الاشياء افضل من الملائكة السكان السفلية الارضية لا الخلاف في الملائكة
الملائكة العلوية السماوية قوله فيهم افضل من البعض [illegible] هذا ظاهر قال في المواقف
والمقاصد اذ الواقع فيها ان محل الخلاف بعض الانبياء على الملائكة من غير تقييد وسيأتي من
الجانبين وذكر بعض الملائكة مطلقا على بعض الانبياء لكنه مخالف لما في عقايد النسفي

الألوكة

من الفرق بين الرسل وغيرهم فاه قال وجبريل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة
افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة وقد عبر كما يرى بالرسل
يعطي الفرق بين النبي والرسول كمن افضليه الرسل عليهم افضليه الانبيا عليهم
ولكن الظاهر ان كلا غير مرادف له وان النبي عندنا مرادف للرسول وهو احد القولين
وتدعبر بعضهم بالخواص جمع الرسل في الموضعين ولقط خواص البشر يشتظم مع الانبيا
الاولياء وقد صرح بالاولياء البيهقي في شعب الايمان فقال قد كلم الناس في ما وجه
في الملائكة والبشر فذهب واصبون الى ان البشر من الرسل افضل من الرسل من الملائكة
والاولياء من البشر افضل من الاولياء من الملائكة وذهب اخرون على ان ما لا على
يفضلون على بسكان الارض ولكل من القولين وجه انتهى قرساوى الدلة من الجانبين
وعلى هذا جرى شيخنا في المسايرة فقال ان الانبياء من بني آدم كالرسل وغيرهم افضل
من الملائكة خواصهم كالانبيا افضل من خواصهم وعوامهم كالصلحا افسر من عوامهم
وبناته افضل من ظهور انتهى وفيه وفي كلام البرماوي تنبيه على ان المراد بجوام البشر
في عقايد النسفي وغيرها الصلحا منهم لا الكمل المتسمة وفي شرح المقاصد انه لا قطع
في المسلة من الجانبين قوله والمدعي الدعوى من ما تنبيه على انه ليس الشرط الاقتران
بالتحدي بمعنى طلب الاتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي بل يكفي دعوى الرسالة من غير ان
كمنت رسولا فات بمعجز فاظهر الله تعالى على يدي معجزا كان ظهوره دليلا على صدقه بامره بالتبليغ
بالتحدي واصل التحدي يقطع من المحدا اي يكسر الخد اعلى وجه يجاري الخادي
فيه اخر قوله وعارت استقدم على الخوارق عما وكما وجد من النبي قبل
البعثة وهو المسمى عند اهل اصول الدين ارهاصا اي تاسيسا للنبوة من ارهصت الحايط
اذا اسسته كما في شرح كتشي سمي بذلك صلى الله عليه وسلم وغسل قلبه في زمن الصبي
واصطلاح المواقة له وتكليم الشجر والحجر قبل النبوة وفي المواقف تسمى هذه كرامات ايضا
قوله والمتاخر عنه سيجي عن المعارضة المقرونة هذه التقييد متعلق بالمتاخرون
المتقدم على التحدي وقد مثل للمعارضة المتاخر عما يخرج عن المعارضة المعروفة بان يعود نبي

الرسالة انتهى ان يحصل كما بعد شهر فيحصل كما قال وقد تقدم ان المعجز ان على المدعي
لكن اختلفوا في وجه دلالته فعند اصحابنا عن الجبائي وصح في شرح المواقف وعلى هذا
يكون المعجز مقارنا للدعوى لكن خلف عنها علما بانه معجز فانتفى التكليف متابعته قبل
تحقق ما اخبر به لان شرط التكليف بالمتابعة العلم بالمعجز وعلى هذا
هذه المسالة اهل في التعريف واعلم ان المراد المتقدم على التحدي فما دخله في المعجزات
كثير ممن صنف فيها ومن شرايط المعجزات تعذر معارضته فان ذلك حقيقة الاعجاز
وان يكون موافقا للدعوى فلو قال معجزتي ان اجيء بيتا فعمل جازفا اخر ليدل على صدقه
وان لا يكون ما ادعاه واظهره مكذبا له فلو قال معجزتي ان يطق هذا الصب فنطق فقال
انه كذب لم يعلم صدقه بل لزداد اعتقادكذبه قال في المواقف والظاهر انه لا يشترط
المعجزة اذ لو قال انا اتي بخارق من الخوارق ولا يبدر غيري على الاتيان بشيء منها
كفى وفي كلام الامدي ان اصل امتثق عليه هو ما شرع صدقه بنو لعلم والمعلوم
من الدين ضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء واقتراض الصلوات الخمس والزكاة
والصيام والحج تفسير لتصديق القلب بما يفيده على ان المراد بالتصديق
بالمعنى الذي يذكره اهل المنطق لا معنى نسبة الصدق الى الخبر والجحد من عرف الدعان
وقبول كلن قد ضبط المولى سعد الدين وغيره التصديق هنا بالمعنى الذي يعبر
عنه في الفارسية بكرويدن وهو كما في شرح المقاصد امر قطعي والتصديق بالمعنى
يعم الظني والمعتبر في الايمان التصديق الذي لا يقبل ضد الجزم فالتصديق في تعريف الايمان
اخص منه بالمعنى المنطقي ولما كان تصديق القلب امرا باطنا اطلع الله تعالى عليه فاطلع المشرع
سوتا واسما بامور ظاهرة منضبطة يدل عليه فبنى المنوط بنيط بالتلفظ بالشهادتين
كما سياتي وفي الاسعابط بظهور اعارات التكذيب من سد الزنار بالاختيار على
القول بانه كفر او السجود لصنم او للشمس او لصنم او الاستهزاء بشيء
او بالمصحف او بالكعبة ونحو ذلك فلا بد في الحكم بالانتفاء بالايمان من التلفظ وانتفا
الاعارات المذكورة واعلم انه قد اختلف جواب الشيخ الى الحسن في تفسير التصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالجواب من جهة المعرفة وجود الباري والاهيته وتقدسه واجب من جهة قول في النفس
غير انه يتضمن المعرفة وما يصح دونها نقل ذلك عن صاحب العينية وقال ان العاقل
اربعي الماني بامكان التصديق والتكذيب بالاقوال الخ يجب عن تصديق القلب باللسان
انتهى وظاهر كلام الشيخ ابي الحسين انه كلام للنفس مشروط بالمعرفة وعليه جرى
امام الحرمين في الارشاد فقال المحققون ان التصديق كلام النفس ولكن لا يثبت الا مع
العلم فان اريد ان كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد انتهى ويحتمل ان المجموع
من المعرفة وذلك الكلام النفسي وعلى كل فلا بد في صحة الايمان من المعرفة وهي
وهي العلم والاعتقاد لخفة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم ومن امر اخر وهو
الاستسلام والانقياد يعني قبول الاحكام المستلزم للاعتقاد وعدم الاستحقاق
السابق ذكرها ولهذا ذكر السلف الاعتقاد والمعرفة مع اتفاقهم على ان كثيرا من اهل
الكتاب كانوا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم كما يعرفون ابناءهم ويتيقنون
امن الايمان استكبروا ولم يذعنوا ولم يكونوا مصدقين وبالنظر الى المعرفة استفاد
الايمان بالدليل وبالنظر الى الانقياد والاستسلام عد والايمان فعلا قلبيا كما حققنا
المعرفة من علم القلب والعلم القائم به في تعريف الحكم هو والتكليف مبتدأ خبره
قوله بالتكليف بها بديهة وجملة الكلام اشارة الى سؤال وجوابه تقرير السؤال ان التصديق
احد قسمي العلم وهو من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية فكيف يتعلق التكليف
بتحصيله وتقرير الجواب ان يجعل تلك الكيفية اختيارية لكون اختيار مباشرة الاسباب من موجبات الحواس
وصرف النظر وما ذكرتم بها والتكليف بها معناه التكليف بذلك قوله وهو اللفظ
شرط للايمان اي شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا من التوارث والمناكحة وغيرهما
غير داخل في مسمى الايمان وشطره اي جزء من مسماه ثم ذهب الحنفية
وذهب جمهور المحققين الى الاول وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار
كان مؤمنا عند الله وصح الاوفى اللغة والعرف وذهب بعض العلماء كالشمس الائمة
السرخسي وفخر الاسلام البزدوي من الحنفية وكثير من المتقدمين الى الثاني والوجه الاول

بالاولى

بالاول بان من صدق بقلبه فاخرس قبل انشاء وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا
وهو خلاف الاجماع على ما نقله الامام المازري وغيرهم لكن يعارض دعوى الاجماع قول
العامري عامة في السلف الصالح انتهى وهو موجود في كتب الحنفية انتهى
وهو خلاف ما يدعى ان يكون الاقرار شرطا لاجراء الاحكام فلا بد
من الاعلان به وظهور من يتعلق على اجراء الاحكام الامام او غيره فالشرط اقرار
مشروط بالاظهار لمن يتعلق به اجراء الاحكام وان ما ذكر من التفي في ذلك يطرد التكل
جه في التمرس وانه لم يظهر لجبر التكلم قوله وهو خبر هذا المبتدأ الخ اورها صدره
مع الايضاح ان الايمان شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام المعتبر عن الايمان
وان كان الايمان قد ينفك عنه فلا يوجد اسلام معتبر بدون ايمان وقد يوجد الايمان المعتبر دون
اسلام كمن صدق بقلبه ومات قبل انشاء وقت اللفظ ومن قال ان الايمان والاسلام
واحد فسر الاسلام بالاستسلام والانقياد الباطن يعني قبول الاحكام لمن
حقق ظهر ان الخلاف هل هما متغايران مفهوما اختلاف في مفهوم الاسلام ومن قال
بالترادف كثير من الحنفية وبعض اصحابنا قوله مبتدأ
خبره قوله لانه كمال بالنسبة اليهما
لما تقدم في المتن من عداد من الصغيرة كبيرة
اي خلافا لاصحابنا فان الاعمال عندهم مكملات للايمان وزعمهم ان الاعمال جزء من الايمان
هو المشهور في المذهب وجزم به السبكي والطيبي وغيرهما على ان الاعمال شرط عند المعتزلة
وجزء عند الخوارج وتوجيه كل منهما على تفصيل يمكن قوله وبشفاعات
الى آخره ظاهر انحصارها في الخمس وقد زاد بعضهم سادسة وهي الشفاعة
في تخفيف العذاب عن الكافر وسابقة وهي التخفيف من عذاب القبر طرية
الحربي الصحيحين وغيرهما قال في بعض رواياته وأحببت ان يراه عمهما لشفاعتي
ما دام وصف ان التخفيف ظهر ولا يدري منهما على الشارح لان كلام المتن
في الشفاعة يوم القيمة على وجه فيه عموم كما يشير عنه سياقه والشفاعة في التخفيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عذاب القبر شفاعته في البرزخ كما في القيامة والسادسة خاصة بابي طالب لقوله
صلى الله عليه وسلم لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار رواه
البخاري وفي الصحيحين ان العباس رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اباطالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار
فاخرجته الى ضحضاح قوله قال النووي [illegible] سبب النووي الى ذلك
القاضي عياض قوله الرابعة فاخرج من ادخل النار الى اخره وقد ثبتت الشفاعة
لكل الانبياء والملائكة والمؤمنين في حق المذنبين مطلقا ولكن قصر القاضي عياض فقال
ان الشفاعة عامة في تخليص ذوي الايمان من اخراجهم من النار مختصة به صلى الله عليه
وسلم وشفاعته عبي الاخراج من النار في غير هو قوله ولا يموت احد الا وقد علم الى اخره لم يعرض
لذكر دليل يسمى من الجانبين لشهرة الادلة فنحل منها من مشهور واد لما قوله تعالى فاذا
جاء احلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والعطف في قوله ولا يستقدمون
على الجملة الشرطية مع الفاء الرابطة والمعنى فاذا جاء الاجل لا يستاخرون عنه ساعة فما الظن بما زاد
الظن بما زاد ولا يستقدمون على حذف اي لا يتقدم موعدهم عليه ساعة فما الظن بما زاد
ولو كان عطفا على الجملة الشرطية لجاز ان الاستقدام عند المجيء لا يتصور ومن تمسك
المعتزلة الاحاديث الواردة بان بعض الطاعات يزيد في العمر كحديث انس في الصحيحين
وغيرهما من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه وعن ذلك اجيب
اصحها ان هذه الزيادة مأولة بالبركة في الاوقات بان يصرف في الطاعات وينسأ عن
الاضاعة جمعا بين الادلة وقيل بل هي مأولة بالزيادة بالنسبة الى صحف الملائكة
التي كتب فيها الرزق والاجل والعمل والشقاوة او السعادة كما دل على كما نبه عليه
الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه الحديث وقد سلف وفي صحيحه الزيادة مقدرة
بان يصل رحمه مثلا وفي صحيحه الغير دون تقييد بل جعلها تعلق العلم بوقوعه موصولة
ونحوها او بعدمه واما نقص العمر المشار اليه بقوله وما يعمر من معمر ولا ينقص من
عمره الا في كتاب فليس المراد به النقص من عمر ذلك المعمر بل المراد وما ينقص من

عمر

عمر معمر اخر فالضمير له وان لم يكن له حالة مقابلة عليه وقد قيل في تاويله غير ذلك واما
حديث الطبراني ان المعصوم يتعلق بقائمة يوم القيمة ويقول رب طلمني وقطع
اجلي فتكلم في اسناده وبعد تصحيحه نحو محمول على بقول سبق في علم الله انه لو لم
يقتل لكان يقطع اجلا زايدا لان معنى قوله المقتول ميت باجله ان فعله او سببه من قتل
القاتل بل هو فعل الله سبحانه وانه لو لم يقتل لم يقطع بموته وكلامنا على ما في شرح
المقاصد قوله ونفخ اي الروح وسياتي تفسير الروح بالنفس قوله [illegible]
[illegible] اي يوم بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان [illegible]
الموت [illegible] ويكون من المستثنى بقوله الا من شاء الله كما قيل في الحور العين قوله
وما هو [illegible] قال [illegible] قال بعضهم ان نحو الدرب
بالنسبة الى جسم الانسان كالمدر بالنسبة الى جسم البنات ويرد عليه قوله تعالى كذلك
الخروج بعد قوله وانزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
الى قوله واحييا به بلدة ميتا قوله [illegible] لا يقال كيف حامل او الاية تمنع
عن الخوض مما نقولنا اجاب عن الاية بوجهين الاول ان الجواب تفصيلا ترك لقول اليهود
فيما بينهم ان الرجل ما هو صادق لان ذلك عندهم من علامات نبوته وكان تركه للجواب
تصديقا لما تقدم في كتبهم من وصفهم بذلك الثاني ان السؤال كان سوء التعبير وتغليط
اذ الروح مشترك بين روح الانسان وبين جبريل وملك اخر يقال له الروح وصف
من الملائكة عن علي ابن عباس رضي الله عنهما فلما اجيب عن واحد منها لعالت اليهود لم يرد هذا انتهى
منهم وادي فالجواب محمولا على وجه يصدق على كل من معاني الروح قوله وقال
العلماء [illegible] واتفقوا على ذلك الحليمي والغزالي والراغب قوله
واما هي جوهر [illegible] اي عن المادة بما هي مقارنة لها قوله وهم العارفون بالله
الى اخره يؤيد ما مر في تعريف المجرد من اضافتها الى الكرامة بالتجري ويوضح ما هنا ان الكرامة
في اللغة المخرون بالعرفان والطاعة وذلك اكثر ان عما يكون مقرونا بذلك ويسمى
استدراجا وعن موكرات تكذيب الكاذبين كما روي ان مسيلمة عارضه في الصبح عليه

والقرآن ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو عند الترمذي بلفظ ومن مات من فتنة القبر وفي جامع الترمذي حديث ماهر من مسلم
موت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال الترمذي غريب ليس إسناده متصل
ولعل سكوت الشارح عن اسناده لكون الحسنة قطعية ودليل استثنائه
طلبي لانه يجيء احاد قوله والمراد بالناس هو جمعهم للعرض والحساب وتقدم علي
تفسيرهم بذلك قوله بان يطهرهم الله بعد فنائهم وهو الشر لبعده عليه وجوده
قوله حتى جبر عن كل من عذاب القبر فما بعث اما لحشر فلا طالب حقيقة من اهل
الملل وان لخلهو اي كيفية الاعادة علي اصل محل المعلومات واما عند الحشر
فانكار السوال وعذاب القبر ميت لبعض المعتزلة والروافض قال الامام المستعاذ
لاحياء له ولا ادراك فتعذيبه وتنعيمه محال والجواب انه يجوز ان يخلق الله سبحانه
في جميع الاجزاء او في بعضها بوعا من الحيوة قدر ما يدرك الم العذاب او لذة النعيم
وانكار الصراط والميزان مشهور عن اكثر المعتزلة قلنا اولا ان العبور علي ما هو
ادق من الشعر واحد من السيف محال والجواب ان القادر علي ان يسير الانسان علي الصراط وفي
الهوا قادر علي ان يسير الانسان علي الصراط وفي الصحيحين عن انس ان رجلا قال
يا نبي الله كيف يحشر الكافر علي وجهه يوم القيمة قال اليس الذي اعشاه علي الرجلين قادر
علي ان يمشيه علي وجهه يوم القيمة قوله وقد اشرنا الي قوله ادق من الشعر واحد من السيف
امرأة الكراهل السنة علي ظاهره وقال بعضهم تاول لواو الحديث الاخر في قيام
الملائكة علي جنبتيه وكون الكلاليب والحسك فيه واعطاء الماء عليه فوالمورد
موضع تدميه قاودكونه ادق من الشعر واحد من السيف بعيد ثلا للحق العاصي والمحق
ان يسر الجواز عليه وعسر علي قدر الطاعات والمعاصي وان دق كل من القسمين
ولا يعاند وذلك لا الله والا لكونه احد من السيف بسرعة اعاد الملائكة
امر الله تعالي بالجان الناس عليه قوله ويجب اي سمعا لا عقلا عندنا وعند
عامة المعتزلة خلافا للجاحظ والخياط والكعبي وابي الحسين البصري من المعتزلة
قوله علي الناس اي لا علي الله سبحانه خلافا للامامية ولذا عقب المسئلة بقوله والا يجب

علي الرب شيء قوله الاجماع المنعقد اي بوافقه احاديث يصح كونها مستند الاجماع عليه
محمولها التواتر المعنوي فيها حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة
لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وحديث اني هريرة
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم وروي الحاكم والمستدرك
من حديث ابن عمر وليس عليه امام جماعة فان موتته موته جاهلية وفي لفظ مسلم فان
ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا مات عليه الا مات ميتة جاهلية وحديث ابن
عباس من راي من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد من الناس خارج الجماعة
فيموت الا مات ميتة جاهلية رواه البخاري قوله لانه حاكم الخلق
عليه اي كيف يجب للمخلوق من المملوكين له تعالي لجعله هو يا ظهر وا فعاله بعلم
المستحق عليهم اجرا ورعاية مصلحة فضلا عما هو الافضل تعالي الله سبحانه عن ان يجب عليه
شيء قوله بجعل الاعلام اي كما اوجد من العدم الاصلي قوله باجزاء
اي الاصلية الباقية من اول العمر الي اخره الاجزاء لطلما لصدق بذلك المشبهة المشهورة
وهي ما اذا اكل انسان انسانا حتي صار المأكول جزءا من اعاد الله ذلك الانسان
بعينها فملك الاجزاء التي كانت للمأكول فصارت للاكل اما ان يجاري كل واحد منهما
وهو محال لاستحالة ان يكون جزء واحد بعينه في ان واحد في شخصين مثلا ينفي او يجاد
في احدهما وحده فلا يكون الاخر معادا بعينه والمقدر خلافه ووجه الاندفاع ان
المعاد هو الاجزاء الاصلية وهي الباقية من اول العمر الي اخره دون الاجزاء الفاضلة
والاجزاء الاصلية التي كانت للمأكول هي فضلة في الاكل فانا نختار ان الانسان ان مات
عمر واجزاء العذاب يتوارد عليه ويزول عنه وان كانت فضلة لم يجب اعادتها في الاكل بل في
المأكول قوله فانا يعلم وهو الذي سر الخواص قوله بعضهم ذكر ثلاث اقوال
منبها لها علي عبرها فقد وردت الاعادة في الكتاب والسنة في مواضع لا تحصي بعبارات
مختلفة اقوال حتي صار معلوما بالضرورة كونه من الدين وانعقد الاجماع علي كفر منكره
جوابا او وقوعا قوله وقالوا انها اعادة الارواح اعادة الارواح هي قول المحققين من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم وقد توقف جالينوس في اعدادها كما بين في شرح المقاصد

اي فيكون انعقاد التاليف لا المؤلف

اي الذي يتلو انبيا محمد صلى الله عليه وسلم في الفضل من امته ابو بكر خليفته فذكر الامة للاحتراز عمن يتلوه في الفضل لا من امته بل من الانبياء لانهم عليهم الصلوة والسلام افضل وانما تم الاحتراز بنا على ان عيسى عليه الصلوة والسلام عند نزوله ينزل وحكما شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لا بعد من امته محمد وهو متجه نظرا الى انه عليه السلام يكون من امته الدعوة من امته الدعوة ولا من امة الملة اذ افترت اتباعها بل اجاب دعوته فامن به فان قيل ليس في بيان المتن بيان تفضل الانبياء على الصديق ولا تفضل الصديق على غير هذه الامة من امم الانبياء فما فائدة الكفاية بما سيق لتقريره قلت الملازمة ان افضلية نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع العالمين وان بعده في الفضل الانبياء ثم الملائكة وانما الثاني فانه لو وجد غيني عن التعريض له لان هذه الامة خير الامم بنص الكتاب وافضلهم الصديق على سائرها فسلم به افضليته على غيرها ولو قال ويعتقد ان خير المبشر بهم الانبياء ابو بكر خليفة رسول الله فاد الامرين

اي من الصحابة المشاهدين لقرائن الاحوال المقترنة بقوله صلى الله عليه وسلم وهلم التنبيهين عن الافضلية عند الله والتابعين الذين هم خير القرون بعدهم واعرف بعقايدهم ويوخذ من قوله خليفته وقوله امام الموحدين ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وبعده عمر وبعده عثمان وبعد علي ومما يعتضد به حصر الامامة في ابي بكر قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا الاية فان ابا بكر رضي الله عنه هو الذي دعاهم الى جهاد بني حنيفة وكانوا اولي باس شديد وقولوا انه ابو بكر الصديق لسلم الى اليسير لو الطريقة وقد تهمت الاية اصحاب طاعة الامر لهم بالوعد بالمثوبات عليها والوعيد بالعقاب على النكول عنها قاله السهيلي وهي كما تنعى علي خلافته انتهى والادلة من السنة كثيرة تعاضد فرد اله محمود عنها حتى يظهر للواقف عليها

كالملل الصبيح وكان امن عثمان في عهد ابي بكر الصديق الجمع على تسميته وتسمية ابيه بالصحبة حديث الرويا في صحيح البخاري وغيره فقيل ان ابا بكر نزع ذنوبا او ذنوبين فاخذها ابن الخطاب فاستحالت في يده غربا فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه حتى روى الناس وضربوا بعطن وكانت اقرب عثمان بعهد عمر ان يكون الامر شورى بين ستة بشر بالجنة عشرة المسماة في حديث سعيد بن زيد وكانت علي عثمان والرفاق علي امره وكانت من علي باجماع كل المهاجرين والانصار والتمام معهم منه قبول فتابعهم راضيا بها ما معن وقد عوى الجماع في المخلف بطرقها حماه الطحاوي من الخلاف بين اهل السنة في علي وعثمان وان الاكثر على تقديم عثمان وان اهل السنة من اهل الكوفة ومنهم سفيان الثوري وقد دعا علي ونقل المازري عن المدونة ان مالكا توقف فيها لكن حكي القاضي عياض ان قوله ان مالكا رجع الى قول الاكثر والذي استقر عليه مذهب اهل السنة هو تقديم عثمان والله اعلم

معاوية نازع عليا في الامامة انما كانت المنازعة بسبب تسليم قتلة عثمان اليه ليقتص منهم علي ما سيجيء ان شاء الله تعالى

ليقتص منهم علي رضي الله عنه راي ان تسليمهم امر يتاتى بالتدريج بعد كمال تمهيد امور الخلافة واستتباب الامر بالكلية ويوذي الى اضطراب امر الامامة العامة فاذن علي رضي الله عنه المبادرة بالقصاص قتلة عثمان ورأي معاوية رضي الله عنه المبادرة الى تسليمهم للاقتصاص منهم امر مطلوب وكل منهما مجتهد ماجور

الى آخره هو ما قرر به سيدنا ثم

ابن عبد العزيز

ابن ابي بشر واسمه اسحاق ابن سالم ابو اسماعيل ابن عبد الله بن موسى بن بلال من ابي برزة من اولاد موسى

الاشعري واسمه عبد الله ابن قيس

اي من ائمة اهل السنة كما في منظور ابن عساكر

والاشعرية هم المشهورون بالسنة في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار والماتريدية هم المشهورون بها في ديار ما وراء النهر وبين الطائفتين اختلاف في بعض الاصول كمسئلة القدوس ومسئلة الاستثنا في الايمان والاسلام وغير ذلك وفي شرح المقاصد ان المحققين من كل من الفريقين نسبوا الفريق الاخر الى البدعة والضلال فضلا عن المخالفة بين الذين ربما جعلوا الخلاف في الفروع ايضا بدعة

الى آخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسماعيل ابن اسحق المالكي قوله اي آخر كلامه من ذلك الكلام يعدون بالله ويردون بالله وحاصل
كلها بالله متعلق بما قبله في الجملة الى ان فيما قبله ما لا يضر حذفه في
العقل كالمفاصلة من الملفا الارجه ونحو فاصلا [illegible] اي في الحقيقة
قوله وقال الخ صريح هو الذي اختاره في المقاصد وانما فسر الشارح الضمير في قولها
بالمتكلمين دون الاشعرية لانه المتبادر لتسمع عابهم قوله وقد اعلى الاجر عند الرهم
عان مقابل الاكثر طايفة من المعتزلة ولو فسر بالاشعرية لما فهم ان منهم من يقول بان المعدوم
شي ولا يعرف ذلك من احد منهم قوله اصلا الخ اي الوصف الوجود اخرا عن الشيخ فانه لا يقول
له اصلا اتفاقا قوله لوجود حقيقة مقررة اي في الخارج منفكا عن صفة الوجود فان الماهية
عند هم البعض من المعتزلة غير الوجود معروضة له وقد تحلو عنه مع كونها مقررة
متحققة في الخارج عندهم اذ اعدم الوجود في ذاته الموصوفة فامكن الذكار يعاد
وعندنا وفيق بالكلية مع الحكم بالاعادة من المعدوم الطاري كلاهما من العدم الاصلي
قال شيخنا في الحاشية وعند يجب حمل قول المعتزلة ثبوت الشي اخرى العدم وتقررها
فيه على الثبوت والتقرر العلمي يعني انها ماهية في العلم الالهي متعلقا بايجادها قال ادسعد ا
من العقلاء وفي الموقف في الفوايد التكلم بما لا يصح له قوله ان الاسم المسمى
وقيل غير قوله الامام الرازي والاصح على انه لا يظهر في هذه المسئلة ما يعتمد فحلا
لنزاع العلما وادعى دكر البيضاوي اولا تقسيمين بما حاصله مع التوضيح ان الاسم
يطلق لمعان ثلاثة لا يظهر كونها للنزاع باعتبار شي منها الاول اللفظ الموضوع لشي
انواع م على ما يتم الكلمة واما معنى بالاستدلال والجر دعن الزمان ومقابله بالفعل والحرف
فاصطلاح النحاة المعاني ذات التي قال ابن عطية تقال ذات ونفس وعين واسم بمعنى
الثالث الصفة يقال الحمد والعلم اسما الله تعالى وبيان اسما صلاحية كل منها
لمحل النزاع ان اريد بالاسم المعنى الاول وهو اللفظ المتعدد فامر ظاهر كذا في قوله
غير المسمى اذ لا يشك عاقل وان لفظ الله مثلا غير هاء وياء والفظ تتالف من اصوات
محل اعتبر عند قال [illegible] باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تان بتعدد

اخري ومسماه كان ليس كذلك وان اريد به المعنى الثاني وهو ذات الشي وحقيقته فهو
المسمى والمحتاج حينئذ الى الاستدلال على انه لم يشتهر استعمال الاسم بمعنى الذات وما هنا
من انه قد ورد كذلك في قولهم سبح اسم ربك الاعلى تبارك اسم ربك وكل من التسبيح والسا
انما هو للذات لا للفظ اجيب عنه بوجهين احدهما مع ان المراد في الاثنين انواع تكليف
والحمل عليه حمل على معنى غير مشهور بلفظ مع صحة الحمل على المعنى المشهور وهو اللفظ
كما يجب سبحانه ذات الباري تعالى وصفاته عن العوارض فكذلك يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة
لها عن الرفث وسوء الادب ثانيهما ان لفظ الاسم في الاثنين مقحم كما في قول لبيد الى الحول ثم
ثم اسم السلام عليكما واريد بالاسم المعنى الثالث وهو الصفة كما ذكره الاشعري انقسم
عند اقسام الصفة فانها عند ثلاثة اقسام ما يرجع الى الذات كالعلم وهو نفس المسمى
وما يرجع الى الاعمال كالخالق والرازق وهو غير المسمى وما يرجع الى صفات الذات كالعلم
والقدير والسميع والبصير فلا يقال انها عين المسمى ولا انها غيره فان المسمى ذاته والاسم
علمه الذي ليس عين ذاته وهو ظاهر وقد غير على تفسير الغيرين بما يجوز انفكاك احدهما
عن الاخر وقد نبه الشارح على ان ما في المتن هو المعول من الاشعري لكن في اعطا الجلالة
خاصة من القسم الاول مما لولاه الذات من حيث هي كما قالوا ما يفهم من اسم الله سواه
قوله وما اشتهر الخ توضيحه ليس الكلام في اسمايه الاعلام الموضوعة في اللغات
انما النزاع في الاسما الماخوذة من الصفات والافعال كما نبه عليه السيد في شرح المواقف
وقال المولى سعد الدين في المقاصد محل النزاع ما اصف الباري سبحانه بمعناه ولم يرد ازت
ولا منع به وما اراد فه وكان مشعرا بالجلال من غير وهم الجلال النهي والقيد الاخير
للاحتراز عن اطلاق ما وهم الطلاقة امر الاطلق تكرما ونحو تعالى كلفظ عارف اذا المعروف قد يراد
به ما علم بمستند عقلي وكلفظ فقيه لان المفهم غرض المتكلم من كلامه وذكر البشر بسيا ته
للجهل وكلفظ عاقل فان المتكلم علم ما يخ من الاقدام على ما يشين ما وجد من العقلا
وانما يصور عن المجي فيمن يدعون الدايم الي ما لا يسمى ونحو هل لك الى ان اسلم
قوله الصحيح ما اجريت للكفر قوله ومنع الخ حسبه عرفت حكمه في الفوايد

الألوكة

المنع من الاكثرين وعبارة المتن في العقائد ولا امنع ان يقول انا نؤمن
شاء الله ونحن حملنا على المنع لكنه خلاف ظاهرها وارتضى حملها المولى سعد الدين
في شرحه على ان الاولى تركه لا على المنع معللا بعدم الجزم ثم ذكر انه لا خلاف بين العلمين
والمعنى بالمشيئة ان اريد بالايمان مجرد حصول التصديق هو حاصل في الحال وان اريد ما يترتب
عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى ولا قطع بحصوله في الحال لمن قطع بالحصول
المراد الاول ومن ذهب الى المشيئة اراد الثاني وجرى شيخنا في المسايرة على ان الخلاف
معنوي دال ولا خلاف انه لا يجوز الاستثناء في متعلق الايمان في الحال ان سوء في الحال
مجزوم به وجعل المحلف عليه اذا الوفاء وهو المسبب ايمان الموافاة ويرجح
وجوب ترك الاستثناء هذا المنجي وما قاله المولى سعد الدين اقرب والله اعلم
اصل الاستراحة طلب الترويح وهو التحول في الدعاء
ثم استعمل في مطلق التحول وارتد عنابه تحول الكافر فيما اكد به استخفاف العدا
حيث ما دي وكفر حتى ومولد الهم اليه ثم تحول صورة ثم ما سيأتي تقول انظر والي
خصمها باعتبار ما وصل اليه الامر والمعنى له نظروا الي صنمها في المحال
هو مذهب جمهور المتكلمين قوله الخ
قد اختلف هؤلاء على مذاهب في تفسير النفس والملك
يجردها به مذاهب والمقول يجردها مذهب تاسع ومحل بسطها مطولات
الكلام هو ما جرى عليه في الشامل لكنه رجع عنه في المدارك
كما نقله عنه الامدي واشار اليه العضد في المواقف بقوله وقد انتهت امام الحرمين
اولا بالوجود الخارجي اي بالنسبة اليه الحلول لكن يستغني
الامر فان المتكلمين اعنى فوا بوجوده ويسمون بالكون وانواعه اربعة الحركة
والسكون والاجتماع والافتراق وانكروا وجود ما عداه من النسب
كما نقل عنهم في الطوالع والمواقف في قوله كما تقدم اي في الترجمة في
الكلام على قوله ليس بجسم ولا جوهر خلافا لك في تقسيم العالم

اذ هو اما قائم بنفسه او يحتاج والثاني العرض الاول وهو المحل القابل المتقوم له
اما مركب وهو الجسم او غير مركب وهو الجوهر
يحصر من هذا بالاختصاص المباعث وهو ان يخص بما خر اشتمالها على ما تعرف وذلك
الشيء مختلا الاخر والاخر متقوما له فيسمى الاول حالا والثاني محلا له كاختصاص السواد
بالجسم لا كاختصاص الجسم بالجهات وهو في الممكنات اما صفات الباري تعالى فهي
مختصة بالذات لا اختصاص الحال بالمحل وليست اعراضا فلا تطلق عليها انها حالة
بالذات ولا ان الذات محل لها
سبيل التنزل بالنسبة الى السرعة والبطوء قال القائلون بالاول اجابوا بان السرعة
والبطوء من الامور النسبية التي لا وجود لها في الخارج فانه اذا عقل الحركات المختلفة
بالخفيفة وقيس بعضها الى بعض عرض لها في الذهن السرعة والبطوء فيمن سلمنا انهما
وجوديان فهما عارضان للجسم لا للحركة
اني ما لا ارادة الالهية هي بمجردها المخصصة لكل من الاحاد المتقضية والمتجددة
توفية الدين حقه فيه وان كان يكون بالنسبة اليه تعالى حادثا قبل ذلك الوقت وبعده
واما ذهب الاشعري ومحققو اتباعه الى ان كل ما يقوم قائما به السبب المرجح الى الامور
الحدوث تلزمهم استغناء العالم حال بقائه عن الصانع بحيث لو جاز عليه العدم
تعالى عن ذلك علوا كبيرا لما تحقق عدمه في وجوده قد مضى وذكرنا بما سياتي معناه في الشرح
من ان شرط المحل هو العرض ولما كان هو متجددا محتاجا الى المؤثر ابدا كان المحل
ايضا حال بقائه محتاجا الى ذلك المؤثر لاستحالة احتياج شرط الشيء فلا استغنى اصلا
قوله الا الحركة والرمان تقدم في شرح المواقف استثنا الاصوات ايضا وذهب
ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم وابو الحسين البصري الى بقا الالوان والطعوم والروائح دون العلوم
والارادات والاصوات وانواع الكلام وللمعتزلة في بقا الحركة والسكون قولان قال ابو
المتكلمين تنتهي الحركة حال ورود المواقف واعرضه السيد بان المشهور في الكتب
وهو الصحيح الذي قوله قدما الفلاسفة

خلافا لمن

من الاضافات نحو الحيوان والناطق فقوله بان يكون ... اي يشتركان في الصفات
النفسية والمراد بالصفات النفسية ما لا يحتاج وصف الشيء الي بعقل امر زايد
عليه كالانسانية والحقيقة والموجود والشيء للانسان ومقابلها الصفات المحتاج
الي بعقل امر زايد في الوصف بها الي بعقل امر زايد علي ذات الموصوف كالمتحيز والحدوث
وبعبارة اخري الصفة النفسية هي التي تدل علي الذات دون معني زايد عليها
والمعنوية ما تدل علي معني زايد علي الذات فقوله ... الصفات النفسية
هذا مبني علي بعض المخالفين بانفي وجود ان يشتركان في جميع الصفات النفسية
اي سواء اصح اتحادهما كما ذهب اليه البعض او لم يصح كما ذهب اليه المصنف
ومنهم من يجعل العندي والمسلمين والمخالفين اقساما متباينة مع قطع الخلاف
بانهما موجودان لان الاشتراك في جميع الصفات النفسية وكما يمتنع اجتماعهما
في محل من جهة واحدة لتحرج المتلازمين والضدان وعليه فلا يتم تقرير الشرح وبالجملة
فنحو امر راجع الي الاصطلاح فقوله ... اي مطلقا اهل الشارح
القول بان العدم اولي بالاعراض النسبية كالحركة والزمان والصوت وعوارضها
دون غيرها وهي كالمواقف والمقاصد وعمرها وشبهه قائلة انه لا
ان العدم اولي بها قبل وجودها ورد بان الوجود غير البقاء وغير مسلم له وكذلك
وماهية تلك الاشياء اقتضائها التقضي والتجدد ليست قليلة للنفاوت تساوي
نسبتها الي امثال الوجود والعدم ... الي آخره رد بان سهولة
العدم بالنظر الي عين لا يقتضي اولويته لذاته فقوله ... الوجود او العدم
الي آخره فساد ظاهر لان الاولوية مستندة الي الغير لا الي ذات الممكن
فقوله عنه اي عن الاحتياج وقوله علي ذلك اي علي جميع ما قبلها وقوله وتقدم
عطف علي المجرور وقوله بتكرر ... وان كان ... ثمنهم الاشتراك وتحقق اتباعه كما قوله اندرج ... فيما هم
الي آخره استدلال علي ان المكان موجود بانتقال الجسم عنه والي وسكونه

الواحد من الكل بأس الفذ ذراع مثلا ومعراج العقائد اهنه بالي ذلك قوله
التصوف استمرار عن الاجر وهو فناء الذات حقيقة لرسلح كتبها الدرعين
ولم تنسج ادب ولا خطر على قلب بشر [illegible] تفسير الشارح المحاربي
بما يعرف وهو خلاف الظاهر والذي يتحصل من كلام الامام انه حصر سبب الذوق
المصطلح الرسوم في معرفة الاشياء والوقوف على حقايقها قال وهي الذوق على
المصطلح انتهى وهذا الكلام يأتي في قول المصنف والحق ان الادراك ملزوم لها
لا هي كما ان الادراك يستلزمها واما هي فيجب عنها بانها اباح وهذه المسئلة
على الادراك ويلزمه قوله المصنف للقلوب لكن ان يكون فيه اشارة الى ان التصوف
مأخوذ من الصفا وهو احد الاقوال التي ماخذ وعليه فهي لتعلقه قلب فاصله صفو
بالواو لكن عوضت الواو على القاعدة اصل مصدره المجرد الصفو وقد قيل سميت
الصوفية صوفية لصفا اسرارها وتقاربها وارادوا استغنا الاذكار لطهارة
الظاهر عن المخالفات فانها من اثار صفا المسرار عن الكدورات وقيل سموا
صوفية للسبهم الصوف لابسهم لباس الانبياء وشعار الصالحين وقيل لغير ذلك
وتعريف التصوف [illegible]
اي بالاضافة الى عظمته سبحانه والا فلا خفاء ان احتقار الاسما او واحدهم
كفر وانما مرون بتعظيمهم وتعظيم الملايكة والعلما ولما كان تعظيمها
اياهم لسبب الامر الله تعالى بتعظيمهم وامر بتعظيمهم لم يكن خارجا عن
تحريف العلة والناس تعريفات للتصوف كثيرة جدا اورد الحافظ ابو
نعيم في الحلية منها في ترجمة الصديق رضي الله تعالى عنه وقد
بين ان التصوف الجد في السلوك الى ملك الملوك وقال فيها ايضا وقد قيل ان التصوف
وقف الهمم على مولى النعم وقال في ترجمة الغازي وقد رضي الله عنه وقد قيل ان التصوف
المواظبة على الحق في المعارضة للخلق فقال فيها وقد قيل ان التصوف النبو
عن الرتب الدنيا والسمو الى المرتبة العليا وقال فيها ايضا وقد قيل ان التصوف

حمل النفس على الشدايد للذي من اشرف الخواص وقال في ترجمة عثمان ذو النورين رضي
الله عنه وقد قيل ان التصوف الاكباب على العمل طرفا الى بلوغ الامل وقال في ترجمة
علي رضي الله وقيل ان التصوف الزعيم الى الحق في درك المطلوب فقال فيها
وقيل ان التصوف السلو عن الاعراض كما يأتي للمتصوفي الاعراض وقال في ترجمة عثمان
بن مظعون رضي الله عنه وقيل ان التصوف تصوف للصادي الراغب عن الدنيا
الى صفا الورد من غير مدد وفي ترجمة عبد الله بن جحش رضي الله عنه ان التصوف
التماس الدرجة الرفيعة وفي ترجمة هشام بن عبد الله الدستوائي رضي الله
عنه وقيل ان التصوف من البيتوتة الى قوله البيتوتة الى مقر الكينونة وفي ترجمة جعفر
ابن ابي طالب رضي الله عنه وقيل ان التصوف الانفراد بالحق عن ملابسة الخلق وفي ترجمة
عبد الله بن رواحة رضي الله عنه وقيل ان التصوف الوطء على جمر الغضا الى
فنا النفس والرضى وفي ترجمة مصعب بن عمير رضي الله عنه وقيل ان التصوف
الاخذ بالاصول والتمسك بالفضول والتشمر للوصول وفي ترجمة عروة ابن الزبير
وقيل ان التصوف عرفان المنن وكتمان المحن وفي ترجمة عاصم بن عبد الله بن الزبير
وقيل ان التصوف الاكباب على العمل والاعراض عن الطلل وفي الحلية اضافت
هذه التعريفات وانت اذا تاملتها وجدت ان كثيرا منها ناظر الى مقامات من مقامات
التصوف غلب على قايلها النظر اليه فعرفه وراه الركن الاعظم فاطلق عليه التصوف
على سبيل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معرفة الله تعالى
تعالى وما يجب له من اثبات امور وسلب امور وهي المعرفة الاتية او البرهانية لا الادراك
والاحاطة بكنه الحقيقة تمامه مبسوط عقلا وشرعا وقوله فيما بعد ومن عرف
ربه بما يعرف به من صفاته تنبيه على ذلك قوله اذ ما يجب [illegible]
واجب هو وما معه وجوب ان الاسماء تامة من على وجه الامتثال والانتهاء
والانكفاف عن المحال على وجه الامر بما يثبت الابعاد والناهي قوله والقاضي
هو مخالف لما في شرح المقاصد من ان القاضي قائل بان اول واجب العقل النظر وقيل

معرفة الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ابن فورك والامام المرمين مواضع لم يكتفي بشرح المواضع ولم يذكر في شرح المقاصد
ابن فورك بل عبر بالماضي والامام في اقسام المرمين وعلى المتن تعبري الى الماضي ايضا
كما قاله ابن السبكي في املايه على المح الادلة الامام المرمين كذلك عبري الى الماضي
في شرح المعالم القول بان اول واجب القصد الى النظر وقد مال الامام الرازي
ان اريد اول الواجبات المقصودة بالقصد الاول فهو المعرفة عند من يوجبها
قصدية والنظر عند من يجعل العلم الحاصل عنه مقدورا بل واجب المقصود
وان اريد اول الواجبات كيف كانت فهو القصد [illegible]
[illegible] تنبيه على انهما مصدران [illegible]
[illegible] والمذكر في الصحاح وغيره المراسنة والحفظ والوليد بضم الواو والصبي ثم توسع
[illegible] والاضافة [illegible] اي من الامور التي ترد
[illegible] اي من الامور المذمومة
والافادة الامر مشترك استعمل ومعينه بناء على ان دونك يستعمل للاغراء
والتحذير والمعروف ان دونك في الاصل معنى ادن مكان منك ثم استعمل
اسم فعل بمعنى خذ لكن لا مانع من استعماله اسم فعل بمعنى الزم وبمعنى احذر
والاولى ان يكون الاغراء والتحذير مستفادين من مجموع الكلام لانه يقتضي المدح
البالغ لما يقتضيه علو الهمة والذم البالغ لما يقتضيه دناءة الهمة
وتفويض الحكم لمجردهما الى الخيرة المخاطب بذلك بعد اعلامه بهما اجتهادا
على ان طبع البلغ حادث له على اختلاف ما يقتضيه واصحاب ما يقتضي وفي ذلك
البلغ اغراء بالاول وابلغ تحذير له من الثاني فليس الاغراء والتحذير مستفادين
على هذا من لفظ دونك فقط كما مشى عليه الشارح سعا للزركشي قوله والهم
عطف الذم على حديث النفس عطف خاص على عام كما ان حديث النفس يعد في الترك
في الفعل ويقصد الفعل وحده اهو الهم وقد جعل السبكي ما يجري في النفس وله

تعد الافعال التي هي معاصي خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقي فيها والثانية
الخاطر وهو ما جرى في النفس بعد الفاية فيها والثالثة حديث النفس وهو التردد
هل يفعل او لا يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة هي مواخذة
بها والخامسة العزم اي الجزم بقصد الفعل وهو مواخذ به عند المحققين لحديث
الصحيحين اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا
رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وقد ذكر هذه
المراتب الزركشي وابو زرعة والمتقي الشارح بما اقتصر عليه المتن منها وهو المرتبة
الثالثة والمرتبة الرابعة وان كلامنها يسلم الاولى والثانية اذ لا تؤدي الى
واحم به الايجاد العادة في النفس وجريانه فيها بعدم المواخذة بكل منهما يتعين
عدم المواخذة بالاولى والثانية [illegible] على لتقديمه
معنى توافقا [illegible] اي الى الهلاك الابدي فان المعاصي كما
فسر بها الكفر وسيد المحسنات والتوقي للتوقي ومعنى ان المؤمن اذا
ادنب دنبا كان كنكتة سوداء في قلبه فان تاب انمحت واستحب صقل قلبه
وان كررات حتى علته كذلك الران الذي قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون قوله وهي الندم معناه ظاهر وقد يعبر بعضهم بانه توجع
ويوجع بما فعل وتمنى كونه لم يفعل ولا يجب عندنا استدامة الندم في جميع الازمنة بل
يكفي استصحاب الندم حكما بان لا يعد ما يباينه فيدل على ان الشارع اقام الامر
الثابت حكما مقام ما هو حاصل بالفعل كما في الايمان فان الناسي من الاتفاق
ولان التكليف بها من الحرج المنفي في الدين قوله وتحقق بان فوق اوله
اي ويحقق الندم بالاقلاع عن المعصية قوله ويوافق عمر
الفور الى احد من اشتهر وعند اصحابنا والذي جرى عليه الامدي ثم صاحبا
المواقف والمقاصد انه على التراخي واجب بادره قال الامدي اذا اتى بالمطلوب
كالصلاة والضرب فقد وجب عليه اقران التوبة والخروج عن المظلمة وهو تسلم نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا آخر مذهب الاشعري وخالفه محققون من اتباعه ثم اختلفوا فقال الاستاذ
ابو اسحق فعل العبد واقع بمجموع القدرتين قدرة الله وقدرة العبد التي خلقها
الله بان يخلقها جميعا لفعل نفسه وكونا جميعا مؤثرين على اثر واحد وقال القاضي
الباقلاني هو واقع بمجموعهما بمعنى ان قدرة الله تعالى تتعلق باصل الفعل وقدرة
العبد بصفته من كونه طاعة او معصية وغيرهما مما يوصف به افعال العباد كما في
الطل العظيم تاديبا وايذانا بان ذات الظلم واقعة بقدرة الله تعالى وكونه في الصورة
الاولى طاعة وفي الثانية معصية بقدرة العبد وتاثيره وقال امام الحرمين فيما نقل
عنه كالحكماء هو واقع على سبيل الوجوب وامتناع التخلف بقدرة خلقها الله تعالى
في العبد اذا قارنت حصول الشرائط وارتفاع الموانع والذي في الارشاد وتلخيص
الادلة امام الحرمين الجري على قول الاشعري والصابة الكعبة ذهب في هذه المسئلة
ان تاثير القدرة الحادثة في فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد اصلا
وهو مذهب الجبرية او بالتاثير لقدرة العبد وهو مذهب الاشعري او الحوثر قدرة العبد
فقط بلا اكتساب واضطرار بل باختيار وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع
التخلف وهو مذهب الحكماء والمروي عن امام الحرمين او مجموع القدرتين على ان يؤثر
في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ او على ان يؤثر قدرة العبد في وصف بان يجعله طاعة
مثلا بكونه طاعة او معصية وهو مذهب القاضي وهنا برهانان احدهما
ان جميع افعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب كذلك لما كان بعض الادلة الاتي ذكرها في
خصوص افعال العبد يذكر الثاني ان اللجئي الاشاعرة الى التوسط بين مذهبي
الجبر والاعتزال لزوم المحذور على كل منهما اما مذهب الجبرية فلانه يلزم عليه انكار
الضروري وهو عدم المكابرة وذلك انا نعلم بالضرورة ان لقدرة العبد وارادته
مدخلا في بعض الافعال كحركة البطش دون بعض كحركة الارتعاش والنبض واما مذهب المعتزلة
فلانه يلزم عليه انكار البرهان وهو سيقسطه فقد قام البرهان عقلا ونقلا على ان الله
تعالى خالق كل شيء وقد اجمعت سبحانه ابن الطهام في المسايرة فقال اذا عرفت ما ذكرنا من قيام البرهان

مع الامكان ليتخلص منه وهو في ناحية الواجبي ثم يكون صحة حالي حق فوقه على الاشباه
بالواجب الاعم كما توجب عليه صلاة ان فاتي احداهما دون الاخرى وفي المقيد
وهو التحقيق فيما لا الا الله قد يصير الندم بمعونة كرد المعصوب والكلام في واجبات
مباحث التوبة مبسوط في كتاب التنقيحات من الروضة وفي الاحكام للامام الغزالي
فليرجع من شاء اليه ولو بعد تقضيها اي قادا عاود الدسم بعد
توبته السابقة بل هي محكوم لها بالصحة فهو واحد ملك به الثاني دون الاول فاذا
تاب من الثاني صحت توبته منه ايضا في التوبة ما مورها وهي عبادة واذا وقع
بعود فعل العبادة ما يوجب الاتيان عثلها لم يكن الاصطلاحا للاول بل هو سبب
يوجب توبة اخرى قوله وصل لا يتصل بعد
قوله واي شكك معطوف على قوله فان كان ما موراته قوله وعلم مال
حق اهو المحرم
تنبيه على ان المراد بالفعل الفعل الاختياري
هو محل النزاع دون الاضطراري كحركة المرتعش وان المراد بالكسب المكتسب
وهو الفعل من حيث انه حاصل بالمصدر وقوله كما قاله اشار الى خلاف المعتزلة في قوله
العبد خالق لفعله كما صرح به فيما يجيء وقد كان قبل الاول
منكرو اصل من عطا وعمرو من عبيد لقرب جماعة باجماع السلف على ان لا خالق الا الله
يحاشون عن الاطلاق لفظ الخالق ويكتفون بلفظ المخترع والموجد ونحوهما
وحينئذ راي ابو علي الجبائي واتباعه ان معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم
الى الوجود فحاشى على اطلاق لفظ الخالق قوله بجعل الله قدرة
اي الباسه والاحاد فعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى
وخلقها وليس لقدرة تاثير فيها بل الله سبحانه اجرى عادته بان يوجد في العبد
قدرة واختيارا فاذا لم يكن هناك مانع من الوجود فيه فعله آلمقدور مقارنا لهما فيقال
فعل العبد مخلوق لله ابدا اعادا واحداثا ويكتسب به للعبد والمراد بكسبه اياه مقارنة قدرته
واراداته من غير ان يكون هناك منه تاثير او مدخل في وجود سوى كونه محلا له

نسخة الألوكة

عقلا لهم وان ما فصلوه من ذلك غير لازم كما يعلم مما ذكرنا في تأمل فيه واما المعتزلة
فانما ألجأهم الى ذلك ان شيوخهم حيث جعلوا التخصيص اما اذا كانت عمومات مخالفة وجب
ما يوجب التخصيص فلا شك ان كل مخصص امر عقلي وهو ان ازالة المحذور
فيما نسلم ان الخبر المحض المسلوم لصاحبه التكليف وبطلان الامر والنهي واما
قولكم ان قدرة العبد تتعلق بالمقدور على وجه التأثير وهو الكسب فمجرد الفاظ
لا حاصل لها معنى ونحن انما نفهم من الكسب التحصيل وتحصيل الفعل الموجود ليس
الا ادخاله في الوجود وهو ايجاد لا نتفع ولنا في شرح المسايرة لحد في قول
شيخنا انه لا يفهم من الكسب الا التحصيل الى آخر كلامه وقد اطال شيخنا في هذه
المسئلة ومال فيها الى قريب من مذهب الماضي فانه قال اجرا جميع ما يوصف عليه فعل
الجوارح من الحركات وكذا الامور الكلية التي هي افعال النفس من الميل والداعية والاختيار
لخلق الله تعالى لا انها تحت لقدرة العبد فيه وانما محل قدرته عزمه عقب خلق الله تعالى
هذه الامور في باطنه عزما مصمما بلا تردد وتوجها هادفا للفعل طالبا اياه فاذا
اوجد العبد ذلك العزم خلق الله الفعل فيكون منسوبا اليه تعالى من حيث هو
حركة والى العبد من حيث كسوبا ونحوه وانما لخالق الله سبحانه هذه في العلم
لتطهر عن المكلف ما سبق علمه تعالى بطهوره من مخالفة او طاعة وليس للعلم
خاصية التأثير ليكون مجبورا ولا حاجة هذه الاشياء يوجب اضطرار الى الفعل
مما قدر فيما يختار وعيل اليه عن داعية على العزم الى فعله وتركه ادمن المستمر
ترك الانسان لما لحبه من الجبان ويفعل شيء وهو يكرهه لموف اوحيا عن
دلك العزم الكاين بقدرة العبد المخلوقة لله مع تكليفه وثوابه وعقابه ومدحه
وذمه واسمي بطلان التكليف والحصر المحض ولكن في التخصيص لتصحيح التكليف
هذا الامر الواجب اعني العزم المصمم مع انه مخلوق لله تعالى بواسطة خلقه القدرة عليه
وما سواه مما لا يحصى من الافعال المكتسبة والتروك كلها مخلوقة لله تعالى ابتداء بلا واسطة القدرة الحادثة المتأثرة عن قدرته تعالى والله سبحانه اعلم ومع ذلك

لخمس هذه العوالم لا يقع الا بتوفيق منه تعالى فضلا فان الشيطان مع الشعور
العالية وهو في النفس من انفس قواسه فلا تغلب الا بمعونة التوفيق
هذا كلام شيخنا وشرح العقايد للولي سعد الدين في لخصوص الخلق لله والكسب
للعبد ما نصه ب منه وهو ان مرد العبد قدرته واراداته الى الفعل كسب
والخلق الله تعالى الفعل عقب ذلك خلق والمقدور والواجب
داخل فيه قد رس لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور الله تعالى بجهة الايجاد
ومقدور العبد بجهة الكسب قال وهذا المعنى ضروري ولم نعد اريد
من ذلك في لخص البيان المعصية عن لحقيقة كون فعل العبد بخلق الله وايجاده
مع ما للعبد فيه من القدرة والاختيار انتهى قوله لا يخلو للضدين
اي للتعلق بهما هو قول الاسعري واكثر اصحابه قالوا لو صلحت للضدين لوجب
اجتماعهما لوجوب مقارنتها لذلك القدر المتعلقة بهما قلنا لو ان القدرة الواحدة
لا تتعلق بمقدور بن مطلقا سواء كانا متضادين او متماثلين او مختلفين لا معا
ولا على سبيل البدل بل القدرة الواحدة لا تتعلق الا بمقدور واحد وذلك لها
مع المقدور ولا شك ان ما لحدث عند صدور احد المقدورين ما معا يجد
صدور الاخر قوله وقيل يصلح للتعلق بهما على سبيل البدل
هو قول كثير من اصحابنا واقتصر الموافق على نسبته الى ابن الروانيدي من المعتزلة
قوله والاولى الى آخره تنبيه على ان هذا الخلاف ليس بشيء على ما وقع عليه
الخلاف السابق قوله والاعراض بالجر عطفا على الكف فسر التوكل بذلك لتنبيها
على انه مراد المصنف الذي يقتضيه المقام بين حالتي يعالي الاسباب وتركها
وليس المراد بالتوكل هنا مجرد اعتقاد القلب على الله تعالى مع بذل المجهود
يعالي الاسباب فقد قال رجل يا رسول الله ارسل ناقتي وانوكل او اعقلها
وانوكل فعال اعقلها وتوكل رواه الترمذي وغيره وقال الجنيد ليس التوكل الكسب
ولا ترك الكسب التوكل سكون القلب الى موعود الله

الألوكة
www.alukah.net

قاله ابن عطا الله وكان الكلام له وعبارته اراد بذلك التجريد وقد قامك في الاسباب
من المعهود المحقيقة والاسباب هنا عبارة عن علم التشاغل بتلك الاسباب
وانما كان عاقبة من التشاغل لعدم وقوفه مع مراد الله سبحانه به وارادته
هو خلاف ذلك وكانت حقيقة بانه لم يقصد بذلك سوء حظ عاجل وانما قصد التقرب
الى الله تعالى بكونه على حال هو اعلى بزعمه كذلك فاته الادب بعدم وقوفه
مع مراد الله سبحانه وعلامة اقامته اياه في الاسباب ان يدوم له ذلك دون
تحمل له مرح وتبجح وذلك بان يجد عند تناوله بالاسباب سلامة قلبه
وقطعا لمهجه وحبسه في صدر حمراء فقير معدم الى غير ذلك
من فوايد المال المذمومة [illegible] المعلوم الذي فهمنا من هذا الكلام
[illegible] تنبيه على ان الاشارة بذلك الى ما تضمنه الكلام السابق
فيلزم حاصلة من العلم بانه لا يكون الا ما يريده الله تعالى لان الغاية في الاول
التوكل اذا لم ينفع العلم بكل ما في الكتاب الا ان يريد سبحانه ان نعتقد به لزم
ان يكون بالعلم بما هو جزء من الكتاب لكن لكل ادخوله في الكل بخلاف العكس
قوله [illegible] من علم المراد بالعلم في كلام الشارح المعلوم
كما ينبئ عليه قوله اي المسايل المقصوده وكذا قوله المصنف اي في صنع الحوايج
يحتمل ان يكون علما معمولا للحوايج العلم فيه بمعنى المعلوم واما قوله وكما يجب
ان يكون اي قوله علما صحيحا تاما اذ لا فايدة في قولنا ثم هذا علما الا ان تمامه
معلوم معروف فالمراد بالعلم الادراك اليقيني اي يتيقن تمام جميع الحوايج
قوله [illegible] الصحيح تعلقه بها على الوجه السابق وايضا فقد تمهد دعوى
ان تمامه معلوم معروف للمخاطب وان كان معلوما للمولف قوله في مخالفة
اي مخالفة المصنف اي في الطيب قوله وفي قسم اي الاسماء عطف
على قوله في ذكر المسبب وحاصله ان المصنف خالف ابا الطيب في اخر بيت نكتة في كل منهما
قوله [illegible] العوضي فاعلم فتح حد مضارع فتحت بتا المتكلم

الساكنة

الساكنة اشارة [illegible] لطائف في قوله افعلنا وما بعده للعظمة والمقام
يقتضي اذ المقصد تعظيم شان الكتاب للترغيب فيه وتوجه بما ذكره الشارح اولا
الكتاب في نفس تحركك ولكن ما قدرناه هناك هو الاولى هناك اذ لا يخفى الفرق
بين مقام التلبس بالفعل والخصوص ظاهر وبين مقام الفقه والعظمة لله تعالى
الله تعالى ان يحركنا لامتثال مواضيه وان يوفقنا لاداء فرايضه ونواهيه
بمنه وكرمه وله الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
والصلوة والسلام الاكملان على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين امين
قال مولفها
رضي الله عنه وقد انتهى نقل ما من الله تعالى به من
تحان فجر [illegible] وهواش تحجب الي المبيضة في
الثامن من ذي الحجة سنة [illegible] بالقاهرة
المحروسة على يد مولفها الفقير محمد
ابن محمد بن ابي بكر علمدار الشافعي
الشافعي وانهى تسويدها
قبل ذلك في ثاني عشري
رجب من السنة
المشار اليها

وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد والد وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب في اليوم المبارك يوم الاحد خامس عشر
ذي القعدة الحرام المحترم من عام احد وسبعين وتسعمايه
على يد العبد الفقير عبد الله بن عمر الاسهل الانصاري عفى
الله عنه وعن والديه والمسلمين اجمعين امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net